وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس ـ مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع : .....**

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق **التخصص : القانون الخاص**

من إعداد الطالبة : **تحت اشراف الاستاذ**

شليح تركية **درعي العربي**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : عثماني محمد **رئيسا**

الأستاذ : درعي محمد **مشرفا مقررا**

الاستاذ : يحي عبد الحميد **مناقشا**

السنة الجامعية : 2018 -2019

نوقشت يوم : 2019/06/25

اللإهداء

أهدي ثمرة إنجـــــــازي العلمـــــــي :

إلى قرة عينـــــــاي، والدي الكريمـــــــين "الحبيب" و "با أحمد زوبيدة" أطـــــــال الله عمرهما، اللّذان علمـــــــاني قيـــمة العـــلم و الأخـــلاق، وعلى سعة صدرهمـــــــا في بلوغ ما أنـــــــا عليه اليوم، دون أن أنسى جوهرة قلـــــبي جدتي الحبـــيبـــة أدامهـــــا الله تـــــاجاً فوق رؤوسنا و الى من تقاسمت معهم دفئ العائلة الى اخواني "الياس" و "عبد الباسط" و اختي الحبيبة "خلود روفيدة".

و اخص بالذكر ايضا عائلة بشار خاصة الاب "امحمد" و الام الغالية "مليكة" وجميع افراد العائلة .

و جزيل الشكر و التقدير الى الاستاذ المؤطر " العربي درعي" و جميع أساتذة الحقوق لجامعة مستغانم .

والى كل اطارات المدرسة العليا للجمارك بوهران .

شليح تركية .

مقدمة

إن الحركية الخاصة التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من تسعينات القرن الماضي، الانتقال التدريجي من اقتصاد مسير إداريا إلى اقتصاد حر، و المعطيات الجديدة لا سيما عقد الشراكة مع الاتحاد الأوربي و الانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر و التحضير للدخول للمنظمة العالمية للتجارة.

كلها عوامل ألزمت على مؤسسات الدولة من بينها إدارة الجمارك على مسايرة هذه التحولات التي عرفها المشهد الاقتصادي و فرضت عليها التكيف معها من خلال إيجاد ميكانيزمات كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة وتكون محل ممارسات جديدة و متقدمة و بالتالي تتراجع على الأدوار التي سبق لها ممارستها في ظل الحماية مما يسمح لها بالتصدي للتحديات و التقرب أكثر من شركائها.

و على هذا الأساس وجب إعداد برنامج إصلاح و عصرنة شامل قائم على إصلاحات قانونية، تنظيمية وهيكلية يبرز الدور المنوط لها في ظل اقتصاد السوق وتضمن من خلالها تبسيط وتسهيل تنقل البضائع، الأشخاص ورؤوس الأموال من جهة والتصدي لظاهرة الغش الجمركي من جهة أخرى.

و في ظل الضغط الدولي المفروض على تحرير المبادلات التجارية الدولية، ما كان على الجزائر إلا تبني التسهيلات الجمركية كغيرها من الدول، من خلال مصادقتها على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن هذه التسهيلات، ثم النص عليها من خلال القانون رقم79- 09 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 1998/09/10 والمتضمن لقانون الجمارك، وأيضا من خلال جملة المقررات والمناشير الصادرة عن المدير العام للجمارك.

وعليه تكمن المشكلة البحثية لهذا الموضوع في:

في إطار برنامج إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك إلى أي مدى ساهمت التسهيلات الجمركية في ترقية التبادلات التجارية؟

هذه المشكلة تفتح المجال لمجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- فيما يتمثل دور إدارة الجمارك في ظل العلاقات التجارية الدولية الجديدة؟
- ما هي طبيعة التسهيلات الجمركية الممنوحة من قبل إدارة الجمارك، وكيف يمكن التوفيق بينها وبين الرقابة كحتميتان يصعب التعايش بينهما؟
- ما هي انعكاسات هذه التسهيلات على التبادلات التجارية ؟

و لمعالجة هذا الموضوع عمدنا إلى تقسيم الدراسة كالآتي:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك بحيث تناولنا في المبحث الأول تطور دور إدارة الجمارك في ظل العلاقات التجارية الجديدة، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الثنائية تسهيلات – رقابة كمقاربة حتمية لبرنامج العصرنة بحيث ندرس الرقابة على التسهيلات الممنوحة و كيفية التوفيق بينهما.

الفصل الثاني عالجنا فيه التسهيلات الجمركية و أثرها على ترقية التبادلات التجارية، بحيث في المبحث الأول تناولنا التسهيلات الجمركية الممنوحة من قبل إدارة الجمارك، في المبحث الثاني حاولنا دراسة مزايا و محدودية هذه التسهيلات بمعنى آخر محاولة تقييم هذه التسهيلات أما في المبحث الثالث فتكلمنا على أثر أو انعكاسات هذه التسهيلات على ترقية التبادلات التجارية.

﴾ خطـــــــة البـــــحث ﴿

مقدمـــــــــــة

الفصل الأول:اصلاح و عصرنة ادارة الجمارك .

المبحث الأول: تطور دور ادارة الجمارك في ظل العلاقات التجارية الدولية الجديدة.
المطلب الأول:الانتقال من الاحتكارية الى تحرير التجارة الخارجية.
المطلب الثاني: ترجيح الدور الاقتصادي على الدور الجبائي.

المبحث الثاني: ضرورة تكييف ادارة الجمارك مع التحديات الاقتصادية الجديدة.
المطلب الأول: بناء استراتيجية جديدة لعصرنة ادارة الجمارك.
المطلب الثاني: اهم الانجازات المحققة في اطار برنامج العصرنة.

المبحث الثالث: المقاربة بين التسهيلات والرقابة كحتمية لبرنامج العصرنة.
المطلب الأول: التسهيلات الجمركية كضرورة للاندماج في الاقتصاد العالمي.
المطلب الثاني: الرقابة على التسهيلات و كيفية التوفيق بينهما.

الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية و اترها على ترقية التبادلات التجارية.

المبحث الأول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف ادارة الجمارك.
المطلب الأول: تبسيط و تسيير الاجراءات الجمركية.
المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالانظمة الجمركية.
المطلب الثالث: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية.

المبحث الثاني: مزايا و محدودية التسهيلات الجمركية.
المطلب الأول: مزايا التسهيلات الجمركية.
المطلب الثاني: محدودية الترسانة الحالية للتسهيلات.

المبحث الثالث : اثر التسهيلات الجمركية على ترقية التبادلات التجارية .
المطلب الاول : ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية .
المطلب الثاني : ترقية الاستثمارات الوطنية و الاجنبية .
المطلب الثالث : زيادة مردودية المؤسسة .

خاتمـة

الـفـصل الاول

اصلاح و عصرنة ادارة الجمارك.

الفصل الأول: إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك.

نظرا للتحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، طرحت حتمية البحث عن تنمية بطريقة منسجمة في إطار مبادلات مشروعة. و تكريسا لهذا المبتغى، شرعت إدارة الجمارك إلى تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الجديدة،و كذا تجسيد دولة القانون من خلال منح ضمانات إضافية للمتعاملين الاقتصاديين، على الخصوص تبسيط و تسهيل أكثر للإجراءات الجمركية التي تبقى بالمقابل في حدود مناسبة مع حماية مصالح الخزينة و ممارسة مهام الرقابة المخولة لها، إذ تجلى ذلك في صدور القانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79 - 07 المتضمن قانون الجمارك، إضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية و كذا إعداد و تطبيق البرنامج الخاص بعصرنة إدارة الجمارك، حيث كان عليها اتخاذ تدابير عاجلة، في إطار التكيف و العصرنة، وإلا أصبحت تشكل كبحا للمجهودات الرامية لتحسين أداء المؤسسات و خدمة المواطن[1].

[1] هدى قوجيلي ،**الجمارك بين التسهيلات و الرقابة** ،مذكرة تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ،2007 - 2008 ،ص6.

المبحث الأول: تطور دور إدارة الجمارك في ظل العلاقات التجارية الدولية الجديدة.

المطلب الأول: الانتقال من الاحتكارية إلى تحرير التجارة الخارجية.

انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية في تجارتها الخارجية، حيث اعتمدت السلطات الجزائرية تنظيم احتكار تجارتها الخارجية كأداة ضرورية لتدعيم إستراتيجية تنموية في ظل اقتصاد مخطط مركزي، وهذا ما أدى إلى إضعاف دور الجمارك خاصة فيما تعلق بعناصر تحديد الوعاء. فأي تصدير أو استيراد للسلع أو الخدمات أيا كان نوعها أو طبيعتها هي من احتكار الدولة فقط، إضافة إلى ذلك فقد تدعمت سياسة التجارة الخارجية بعدة إجراءات كنظام الحظر و كذا وضع حواجز تعريفية من خلال رفع معدل الرسوم الجمركية. إلا أن عدم نجاح هذه السياسة و عدم مسايرتها للتحولات العالمية خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي مست البلاد في منتصف الثمانينات اثر انخفاض أسعار البترول - المورد الأساسي للاقتصاد الوطني - دفع الدولة إلى إعادة النظر في كل السياسات السابقة و القيام بإصلاحات كانت في مجملها موجهة نحو الخارج.

و ظهرت أولى علامات بروز نظام تجاري جديد سنة 1990، حيث يعتبر قانون المالية لسنة 1990 أول خطوة جريئة باتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد، وميزانية العملة الصعبة التي عوضت بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة، إلا أن بوادر تحرير التجارة الخارجية الجزائرية بدأت فعليا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91 – 37 المؤرخ في 23 أفريل 1990 المتضمن التحرير الكلي للتجارة الخارجية.

و قد تأكدت هذه السيـــــــاسة بعد اتفاقية ستاندبـــــاي (stand By) الموقـــعة مع صندوق النقد الدولـــي في أفريل 1994، و التي تم من خلالها الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي و إنعاش الاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الطرح يظهر لنا حجم الرهان الذي تواجهه إدارة الجمارك من خلال تشجيع الاختيار الذي انتهجته الدولة الجزائرية من جهة، و من جهة ثانية تفعيل الرقابة، و هو ما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة ووجه التكيف الذي طرأ على إدارة الجمارك إزاء هذا الوضع الجديد.[2]

المطلب الثاني : ترجيح الدور الاقتصادي على الدور الجبائي لإدارة الجمارك.

إن الجمارك اعتبرت مطولا كدركي على مستوى الحدود Gendarme aux frontières تتمثل مهامها الأساسية في ضمان تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية، السهر على حسن تطبيق الشكليات الإدارية التي تسبق عمليات التجارة الخارجية فضلا عن المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى المساهمة مع الإدارات الأخرى المعنية في تنفيذ

---

[2] أحمد بن يوسف :التسهيلات الجمركية المعتمدة لترقية و تطوير الاستثمار,مذكرة تربص,المدرســة الوطنية للإدارة 2001،ص 32

[2]الأستاذ : جبارة:النجاعة في ادارة الجمارك ،حصص الحلقة الدراسية 2008/2007 ص 22 .

القوانين و التنظيمات المتعلقة بتحويل وسائل الدفع، الحفاظ على الصحة العمومية و كذا حماية الملكية الصناعية و التجارية و الفكرية، و الرقابة على حركة البضائع، هذا ما تضمنه القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك، ويظهر من ذلك أن إدارة الجمارك آنذاك كان لها صبغة جبائية محضة هدفها الأول الغرض المالي ثم تحقيق السياسة الحمائية المنتهجة.

لكن في زمن عولمة المبادلات و مضاعفة الاتفاقات التجارية الإقليمية (منطقة التبادل الحر، الأسواق المشتركة، الاتحادات الجمركية ..)، يمكن لإدارة الجمارك أن تلعب دورا نشطا في العلاقات التجارية، ومنه وجب إحداث تغييرات من أجل تكييف التقنيات الجمركية مع المقتضيات الجديدة.

هذا يقودها إلى تبسيط الإجراءات الجمركية من خلال إزالة العوائق الإجرائية ووضع تسهيلات حقيقية للتبادل و التي لم تكن سهلة في التوافق مع متطلبات الأمن المرتبطة بالتهديدات التي تمس التبادلات الدولية، إلى جانب هذا فهناك تقنيات جديدة للاستهداف و تسيير المخاطر، تكون فعالة من خلال استعمال الإعلام. في هذا السياق فصلاحيات الرقابة لأعوان الجمارك يجب أن تكيف مع متطلبات السرعة لتدفقات البضاعة، و يعاد توجيهها لرقابة لاحقة، و ذلك من أجل إضفاء المرونة في التعاملات التجارية.

ومنه فإدارة الجمارك ليست مكلفة بإغناء الخزينة العمومية بقدر ماهي مكلفة بتسهيل المبادلات من أجل تشجيع الاستثمار (فائدة مضاعفة).[2]

المبحث الثاني:ضرورة تكييف إدارة الجمارك مع التحديات الاقتصادية الجديدة.

المطلب الأول: بناء استراتيجية جديدة لعصرنة إدارة الجمارك.

إن فكرة عصرنة إدارة الجمارك لم تكن وليدة اليوم بل كانت نتاج لعمل فريق كبير مكون من إطارات الجمارك بمساعدة خبراء جزائريين وأجانب على مراحل.

1. **<u>المرحلة الأولى:</u>** تم خلالها تنفيذ البرنامج ابتداءا من جانفي 1994، بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993.[3]

<u>أهدافه</u>:

تبنت استراتيجية إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك في هذه المرحلة اهتمامين أساسين متكاملين هما:

- ☑ **<u>الأول</u>**: يهدف إلى الانفتاح أكثر نحو العالم الخارجي و إرسال قواعد الشفافية و تجنب الانكماش كتبسيط الإجراءات و تعميم الإعلام الآلي.
- ☑ **<u>الثاني:</u>** يرمي إلى وضع ديناميكية تطور لتسيير المؤسسة لجميع هياكلها،كمراجعة قانون الجمارك ،لجنة القيمة، التكوين و الرسكلة، الأمر الذي يمكنها من التكيف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي و الوطني.

[3] نشير أنه في الفترة الممتدة من 21 أوت 1993 إلى 11 أفريل 1994 كان رضا مالك، رئيسا للحكومة الجزائرية .

أصبح هذا التغيير ضرورة حتمية أملتها الظروف السائدة وبدونها كانت الجمارك تقف حجرة عثرة لمراحل الإصلاح في ميدان التجارة الخارجية بصفة خاصة. بحيث يرمي برنامج الإصلاح هذا إلى تجسيد عدد من الأهداف الأساسية والمرتبطة فيما بينها و هي:

- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك و تطوير الشراكة.
- تطوير الموارد البشرية و التكوين.
- رفع مستوى المردود الجبائي و فعالية مكافحة التهريب و الغش التجاري.
- رد الاعتبار للمؤسسة و مصداقيتها و تمتين الأخلاقيات الجمركية.
- عصرنة وسائل العمل و مناهج تسيير المؤسسة.
- إصلاح قانون الجمارك وتطوير الإعلام الآلي و تعميمه.
- تطوير العلاقات الجمركية الدولية.
- تسهيل الإجراءات الجمركية و إصلاح عناصر التسعيرة الجمركية.[4]

2. **المرحلة الثانية (2007-2010):** تأكيدا على عصرنة إدارة الجمارك، و بمجيء السيد **"محمد عبدو بودربالة"** تمكنت المديرية العامة للجمارك من طرح برنامج عصرنة لعام 2007- 2010 بتكلفة عشر(10) مليار دينار، نتيجة تشخيص قامت به المنظمة العالمية للتجارة و صندوق النقد الدولي، بنية مضاعفة جهود العصرنة وفق تفكير ناضج و إعداد محكم و قد تجلت أهدافه محورين أساسين تمثلا في:

- ☑ نقل مؤسسة الجمارك الجزائرية من تسيير إداري إلى نمط تسيير مؤسسة قائم على إلزامية تحقيق النتائج.
- ☑ تحقيق التوافق بين حتميتين في غالب الأحيان يكون التعايش فيما بينهما صعبا، هما التسهيل و الرقابة.

بحيث في شأن التسهيلات تسعى إدارة الجمارك جاهدة لتقليص مدة المعالجة الجمركية لعمليات التجارة الخارجية كما تم تجسيد إجراءات أخرى لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من شأنها المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني و تشجيع الاستثمار.[5] وذلك من خلال:

- تطوير نجاعة مصالح الجمارك من خلال التبسيط و الشفافية في تفسير و تطبيق الإجراءات.
- عصرنة وسائل العمل و طرق التسيير مع تطوير الدور الاقتصادي و الشراكة مع المتعاملين.
- إعادة الاعتبار للموارد البشرية و تطوير سياسة التكوين.
- ضمان تحصيل الحقوق و تفعيل محاربة التهريب (أنظر الشكل رقم 01)

[4] مراد زايد ،دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر ... لدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،فرع تسيير ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2005-2006 ...

[5] أخبار الجمارك،**تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا** ،دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك ،عدد 05،سبتمبر – أكتوبر 2013 ص 01 : www.douane.gov.dz

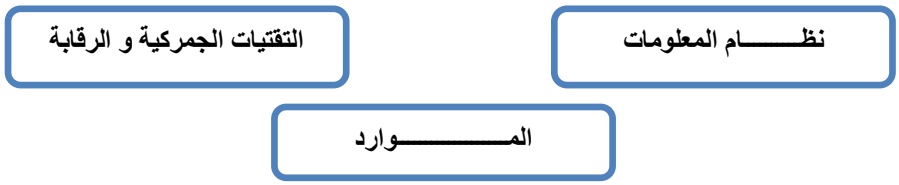

الشكل رقم (01) : محاور برنامج العصرنة [6]

المرحلة الثالثة(2011-2015): ارتكازا على مكاسب برنامج العصرنة 2007-2010، حضيت الإستراتيجية الجديدة باهتمام كبير في المفهوم و المضمون، وتحديد المحاور و تطبيقها بالتشاور مع مختلف المصالح، لهذا الغرض انتهج نهج جديد لترسيخ العصرنة يمتد على مدى سنوات تم الشروع فيه سنة 2011.

أهدافه:

- زيادة الكفاءة التنظيمية و العملية للجمارك لتعزيز و تطوير الموارد البشرية.
- تطوير قدرات الموظفين من أجل تحسين عملهم حتى تصبح لديهم القدرة الاستباقية و العمل في إطار إيجابي.
- امتلاك أدوات خاصة للتخطيط و التحليل وحل المشاكل و أن نكون واقعيين و أصحاب مردود كبير لضمان التقدم المستمر.
- التفكير في هذا النهج، مسؤولية مشتركة تتقاسمها مصالح الجمارك جميعها، معا من أجل إستراتيجية جديدة موجهة نحو امتياز أكبر.[7]

1. أسس العصرنة الجمركية:

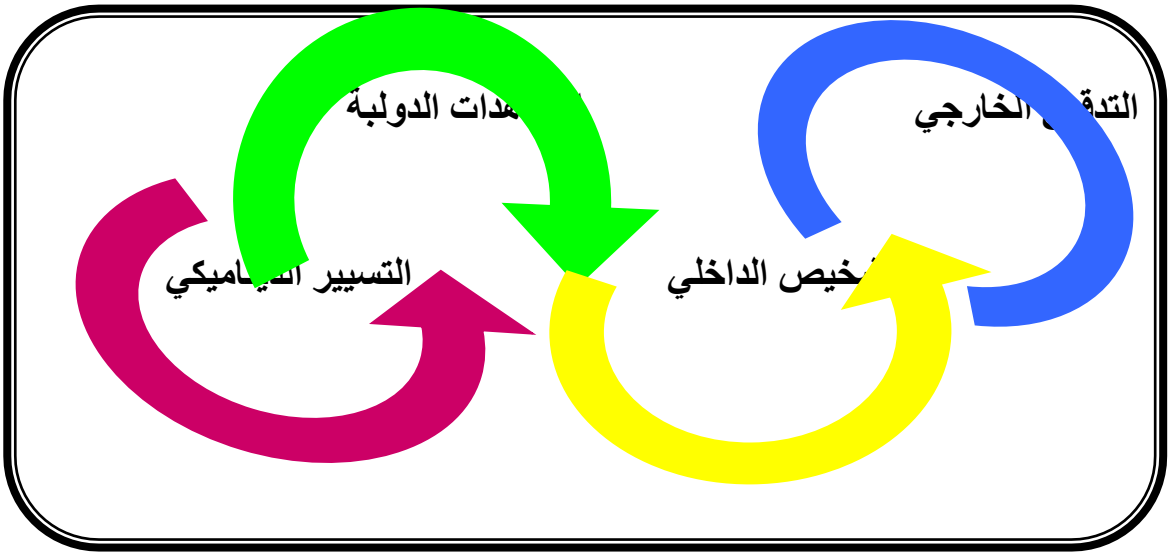

الشكل رقم (02):أسس عصرنة إدارة الجمارك.[8]

[6] مداخلة تمهيدية حول **عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية**،المديرية العامة للجمارك،ص 07.
[7] الجمارك في كلمات ، دليل الجمارك، **دعم العصرنة الجمركية برنامج 2011-2015**،ص 15.
[8] مداخلة تمهيدية ،نفس المرجع السابق،ص05.

المطلب الثاني: أهم الانجازات المحققة في إطار برنامج العصرنة.

من بين الانجازات التي حققها برنامج العصرنة نذكر:

مراجعة تنظيم مصالح الجمارك: فيما يخص إعادة تنظيم مصالح الجمارك تم إحداث:

1- إحداث هياكل جديدة تتكفل التسهيلات الجمركية / الرقابة اللاحقة /التحصيل /الاستعلام الجمركي /مكافحة التقليد /الهياكل القاعدية /العلاقات العامة والإعلام.

2- إحداث متفشيات جهوية مكلفة بالرقابة الداخلية

3- إحداث مدرسة وطنية للجمارك

4- توطيد تواجد المصالح الجمركية على مستوى كامل الإقليم الوطني ومراجعة تنظيم المصالح الخارجية.

و توج هذا كله بتنظيم جديد يتماشى مع المهام الجديدة للجمارك.

توطيد المنظومة القانونية و التنظيمية:

فيما يخص الإطار القانوني، فإدارة الجمارك تعمل على إجراء تعديل على قانون الجمارك و تكييفه مع المستجدات الحاصلة الخاصة في ميادين: المنازعات، التسهيلات، التحصيل الجمركي محاربة الغش الجمركي، محاربة تبييض الأموال الذي هو قيد الدراسة حتى يومنا هذا. إلى جانب التدخل عن طريق بنود قوانين المالية للتكفل بمسائل عديدة:

1- تقليص مدة مكوث البضائع.

2- منع استيراد قطع الغيار المستعملة.

3- تأسيس الشمع الجمركي والرقابة عن طريق الأجهزة الكاشفة.

4- منح نظام القبول المؤقت للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين.

5- التأسيس القانوني للأروقة الثلاثة والرقابة اللاحقة.

6- منع دفع باقي الناتج عن البيع بالمزاد العلني للمتعاملين الاقتصاديين.

7- تأسيس نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وإجراءات مبسطة عديدة.

8- القيمة لدى الجمارك.

I.اثبات مكافحة الغش و التهريب:

فيما يخص محاربة الغش الجمركي، فالمؤسسة عزمت على تعزيز متابعة مالكي العلامات التجارية و ذلك من خلال القيام باتفاق شراكة مع المتعاملين من أجل تكثيف تبادل المعلومة.[9]

كذلك التمكن من مراقبة عناصر فرض الضريبة الجمركية من خلال:

1- تنصيب لجنة خاصة (الجمارك والتجارة والصناعة) تتكفل بالقيم المصرح بها لدى الجمارك.[10]

[9] أخبار الجمارك،**تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا** ،دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك ،عدد 05،سبتمبر – أكتوبر 2013 :www.douane.gov.dz

2- تحديد مجالات القيمة لدى الجمارك.
3- إعداد مجمعات سنوية لمقررات التصنيف التعريفي.
4- التكفل الفعلي بمحاسبة قابضي الجمارك.
5- إعداد مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
6- فيما يخص تحصيل الحقوق والرسوم على التجارة الخارجية، بلغت إيرادات الجمارك **908** مليار دج في **2014** مقابل **343** مليار دج في سنة **2007** .

فيما يخص الرقابة اللاحقة فتتمثل أهم تيارات الغش التي تمت الرقابة اللاحقة في شأنها فيما يلي:

- الغش التجاري و مخالفة الصرف و الغش في الأنظمة التجارية التفضيلية.
- عدم احترام الالتزامات المكتتبة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- استعمال الوثائق المزورة في الجمركة. فيما يخص المنازعات الجمركية من أجل تأطير المصالح وتفعيل معالجة المنازعات الجمركية تم القيام بما يلي:

1- إحداث خلايا التبليغ والتنفيذ و إدخال الاعلام الآلي على المنازعات الجمركية.
2- إحداث مديريات فرعية للمنازعات على مستوى المديريات الجهوية.
3- إعداد دلائل تتكلف ب:(العون المتابع. العون المعاين، الإجتهاد القضائي، المصالحة الجمركية، التنفيذ الجبري على الممتلكات والأشخاص، التنازل عن البضائع)
4- تعديل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
5- منح تسهيلات الدفع لمديني إدارة الجمارك و كذا تنشيط البيع بالمزاد العلني.

من أجل تفعيل مراقبة التصريحات الخاطئة المتعلقة بالقيمة و تنشيط المكاتب الجهوية للقيمة الجمركية ، فالمؤسسة الجمركية تعمل على إعداد نظام تعريفي موحد، و كذا إنشاء جهاز لمراقبة موطن البضاعة عند التصدير و الاستيراد، و كذا تنصيب لجنة وطنية للطعن (مستقلة).

II.<u>التسهيل الجمركي لصالح المستثمرين و تبسيط الإجراءات الجمركية.</u>

بهدف تسهيل التجارة الخارجية تم:

1- تأسيس التصريح الجمركي المبسط المتعلق بالبضائع ذات قيمة ضئيلة (أقل من 100 ألف دج)
2- تخفيض أجال الجمركة (8 أيام كأقصى حد).
3- صياغة إجراء خاص بسندات العبور لدى الجمارك ورخصة التنقل.
4- تحيين الإجراءات الإدارية الخاصة و كذا التصفية الآلية للتوطين المصرفي.
5- تسهيل إجراءات معالجة الأمتعة الخاصة للمسافرين.
6- توطي[11]د رقابة المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية (426 منطقة).

---

[10] أخبار الجمارك،**<u>تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا</u>** ،دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك ،عدد 05،سبتمبر – أكتوبر 2013 :<u>www.douane.gov.dz</u>

[11] شرقي كريم التسهيلات الجمركية , مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للجمارك – وهران دفعة المفتشين الرئيسيين 2013_ 2014

III. التوسع الجغرافي و الوظيفي لنظام المعلومات.

1) التوسيع الجغرافي لنظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك ليشمل 42 مكتب جمارك (98 بالمائة من نشاط التجارة الخارجية).
2) تدخل 1969 متعامل عن بعد.
3) التوسيع الوظيفي للنظام ليشمل مختلف ميادين العمل الجمركي سواء من حيث التقنيات الجمركية أو التسيير الإداري.

IV. إصلاح الخدمة العمومية الجمركية(إصلاح المرفق).

1) استقبال وتوجيه المرتفق في أماكن لائقة وتمديد أيام وساعات الاستقبال.
2) تنصيب خلايا الاستقبال والتوجيه في الحدود.
3) وضع شاشات الإعلان في مكاتب الجمارك وكذا تصميم وتوزيع المنشورات و المطويات.
4) إحداث الرقم الأخضر 10-23 و تحيين الموقع الالكتروني للجمارك.
5) وضع حيز خدمة البريد الالكتروني الرسمي مع التواجد عبر الشبكات الاجتماعية.
6) تقليص أجل المعالجة الجمركية للمسافرين خاصة في موسم الاصطياف.
7) تبادل الخبرات والأفكار و الآراء مع شركاء الجمارك.

V. توطيد تسيير العنصر البشري و مراقبة نجاعته.

تسيير الموارد البشرية و التكوين: فيما يخص تسيير العنصر البشري فكانت الإحصائيات كالتالي:

المؤشرات	2006	2014
التعداد	14500	22056
نسبة أعوان السلك الخاص		87,1
نسبة الأعوان العاملين في المصالح الخارجية		93
نسبة التأطير	7	12

إلى جانب:

1- رفع مستوى التوظيف في الجمارك انطلاقا من سنة 2010.
2- التوظيف الجهوي في بعض الرتب للتكفل بانشغالات المواطنين على المستوى المحلي.
3- التعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية وفقا لمعايير الكفاءة وبعد الخضوع للتقييم من طرف لجنة خاصة.
4- التطبيق الصارم لإجراء حركة الأعوان لاسيما الشاغلة للمناصب الحساسة.
5- التصديق على مكونات البذلة النظامية للجمارك.
6- تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتصريح بالأملاك الخاصة بالموظفين.
7- مراجعة القانون الأساسي والنظام الداخلي.
8- الترقية في الرتب (5000 موظف).
9- عدة مزايا تفضيلية خاصة فيما يتعلق بالنقل والاتصال.

10- تنشيط ممارسة الرياضة في الجمارك.

11- تنويع برامج التكوين المستمر ليشمل كل ميادين العمل الجمركي (**53** موضوع)، إلى جانب التعاون مع مختلف أسلاك الدولة في هذا الأمر(أنظر الجدول رقم 01 في الملاحق).

12- التعاون الدولي مع الجمارك الأجنبية والمنظمة العالمية للجمارك في التكوين المتخصص ليشمل **630** عون من 2009 إلى 2013.

VI.عصرنة الهياكل القاعدية و الوسائل: بالنسبة للمنشآت نجد:

الجدول رقم (03) مشاريع الهياكل القاعدية.[1]

مشاريع الهياكل القاعدية	العدد
مقرات إدارية	82
مراكز الجمارك للحراسة و المراكز الحدودية البرية	86
مدارس	02
هياكل الإيواء و الرياضة	26
مشاريع إعادة التهيئة	10
المجموع	206

12

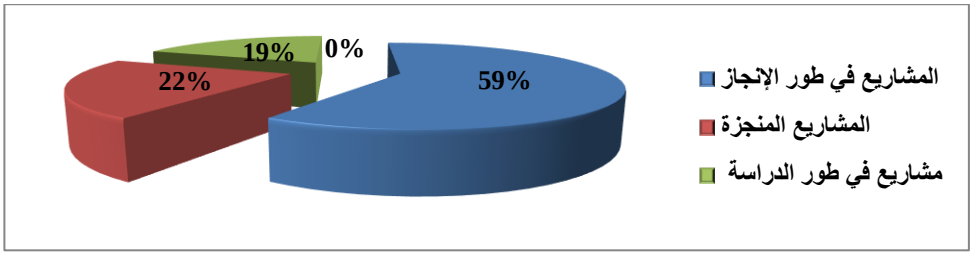

الشكل رقم(04): تقييم إنجازات إدارة الجمارك .[13]

و عليه وبناءا على هذا الانجازات سوف نتعرض في المبحث الموالي للتسهيلات الجمركية كآلية في إنجاح برنامج العصرنة.

المبحث الثالث: المقاربة تسهيلات –رقابة كحتمية لبرنامج العصرنة.

1 اخبار الجمارك تبسيط اجراءات الجمركة و تسهيلها ؛ مبادرات تم تجسيدها ميدانيا ؛ دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك عدد 5 سبتمبر – اكتوبر 2013 .

[13] اخبار الجمارك ؛ نفس المرجع السابق،ص 25.

تعتبر التسهيلات الجمركية من أهم عوامل التنمية الاقتصادية و إدارة الجمارك أدرجت هذه المسالة كما سبق و تحدثنا ضمن أهم محاور برنامج عصرنتها باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على مستوى الحدود. و نجاح و فعالية إدارة الجمارك في تقديم خدمات أكثر للمتعاملين الاقتصاديين لا يغنيها عن القيام بدور الرقابة و هنا تجد هذه الأخيرة نفسها أمام حتميتان يكاد يصعب التعايش بينهما(رقابة – تسهيلات) مما يتطلب منها بذل جهود أكبر في هذا الموضوع.

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية كضرورة للاندماج في الاقتصاد العالمي.

تجسدت عموما التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و كسياسة ضرورية للاندماج في الاقتصاد العالمي، في شكل خروج عن القواعد العادية المعمول بها، كمنح امتيازات و تشجيعات لقطاعات معينة مع اعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها.

و في هذا الإطار قامت الجمارك بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية و هذا كنتيجة حتمية باعتبارها عضوا في المنظمة العالمية للجمارك. من بين هذه الاتفاقيات نجد:

⇦ **اتفاقية بروكسل** الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز السلع وذلك عن طريق القانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1990.

⇦ **اتفاقية اسطنبول** المتعلقة بالقبول المؤقت أين أمضت عليها في 26 أفريل 1999.

⇦ **تصريح أروشا** المتعلق بأخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية المؤرخ في 27 جويلية 1993، و ذلك باعتبار أن موضوع أخلاقيات المهنة و السلوك الخاص بموظفي الجمارك يعتبر من المحاور الهامة التي أولتها المنظمة العالمية للجمارك الاهتمام الكبير و نلمس ذلك من خلال هذا التصريح، و الجزائر باعتبارها عضوا في هذه المنظمة و كغيرها من الدول الأعضاء تبنت هذا التصريح، و لتحسين صورة إدارة الجمارك و ضمان التطبيق الأمثل للمبادئ و التوصيات الواردة في تصريح أروشا فقد تم تشكيل لجنة الأخلاقيات على مستوى المديرية العامة و توج عملها بإصدار مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك الخاصة بموظفي الجمارك.

⇦ **اتفاقية كيوتو** المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة و التي صادقت عليها الجزائر عن طريق الأمر 76-26 المؤرخ في 25-03-1976 المعدلة سنة 1999، كما صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23-12-2000 حيث يمكن تلخيص مضمونها بوضع اجراءات مبسطة لتعجيل عملية التخليص الجمركي مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات و مساحات التخليص الجمركي و تعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع و اقتناء أجهزة السكـــــانير للتسريع في عملية المراقبة، إضافة إلى تسهيلات في مجال المنازعـــات خاصة ما تعلق بإقرار المصـــــالحة و اعتماد مبدأ التضامن في العقوبات، و التعديل الذي قامت به المنظمة العالمية للجمارك (OMD) سنة 1993، يهدف إلى إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة و الموحدة تجعل من الأنظمة

الجمركية أكثر بساطة ، و كذا جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية، وضرورة المراجعة تمت تماشيا مع التطور الضخم للمبادلات التجارية و كذا التقنيات الإدارية الحديثة، ضف إلى ذلك الاتفاقيات في إطار الإعفاءات منها: الاتفاقية الجزائرية الأردنية للتعاون التجاري و التي وقعت في الجزائر في 19 ماي 1997.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات، فإدارة الجمارك ملزمة باعتماد تسهيلات في إطار عصرنة برنامجها، و ذلك باعتبار الجزائر مقبلة على الانضمام المستقبلي للمنظمة العالمية للتجارة، و كذا إنشائها لمنطقة التبادل الحر من خلال إمضاء عقد الشراكة مع الإتحاد الأوربي الذي تم توقيعه بتاريخ 19 ديسمبر 2001 ، هذا العقد تم تأكيده من خلال القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 26 أفريل 2005، و تمت المصـــادقة عليه بواسطة المرســوم الرئـــاسي 05 - 159 المؤرخ في 27 أفريل 2005، و دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 .[14]

الفقرة الأولى: مضمون و مجال تطبيق الاتفاقية المعدلة لسنة 1999.

قامت المنظمة العالمية للجمارك في سنة 1999، بتعديل كلي لاتفاقية كيوتو لسنة 1973، هذه المراجعة تهدف إلى إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة و الموحدة تجعل من الأنظمة الجمركية أكثر بساطة، فعالة، و كذلك جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية و بالتالي فإن الاتفاقية المعدلة أخذت على عاتقها جعل الأنظمة الجمركية ،أنظمة قاعدية و تساهمية، وهذا تماشيا مع القرن 21. تمت المراجعة تماشيا مع التطور الضخم للمبادلات التجارية ، و النقل ، وكذلك التقنيات الإدارية الحديثة مقارنة مع المحيط الذي كان سائدا في ظل اتفاقية 1973 ومن جهة أخرى فإن اتفاقية كيوتو لم تساهم بشكل كبير في تبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية في العالم.

في ظل الإطار التجاري الدولي الحديث، فإن التركيبة الابتدائية لاتفاقية كيوتو، و الواجبات المحدودة التي تفرضها على الطرف المتعاقد من أجل تطبيق الأحكام القانونية تبتعد عن أهداف التبسيط و التنسيق بالأنظمة الجمركية حيث نتج عنها مساهمة ضعيفة للأطراف المتعاقدة في مختلف ملاحقها حيث نجد أن هناك العديد من المتعاقدين طرحوا تحفظات على الأحكام القانونية للملاحق التي تم قبولها من طرفهم، ولهذا تم مراجعة الاتفاقية في جوان 1999، عندما قامت المنظمة العالمية للجمارك، بتبني النص المعدل و كذلك بروتوكول التعديل و الذي يدخل التعديلات على الاتفاقية السابقة، وذلك من أجل اتخاذ أنظمة حديثة تلبي حاجيات و متطلبات الإدارات سواء كانت جمركية أو تجارية .[15]

الفقرة الثانية:محتوى اتفاقية كيوتو لسنة 1999:

إن اتفاقية كيوتو تختص أساسا في منح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين، حيث و بالنظر إلى الهيكلة الجديدة نجدها تتكون من ملحق عام و عشر ملاحق خاصة.

---

[14] هدى قوجيلي ،**الجمارك بين التسهيلات و الرقابة ؛ مذكرة تربص بالمدرسة الوطنية للادارة – الجزائر ؛ دفعة 2007-2008** ص(15-13) .

[15] مراد زايد ، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتراه دولة في العلوم الاقتصادية ؛ فرع تسيير – جامعة بن يوسف بن خدة ؛ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ص379.

حيث أن الملحق العام يتكون من مجموعة إجراءات و الممارسات في مجال جمركة البضائع، والتي يشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية حيث يتكون من عشر فصول و التي تغطي كل من:

- التخليص و الإجراءات الجمركية.
- دفع الضرائب و الرسوم و كذا الضمان.
- المعلومات و القرارات و الأحكام التي تقدمها الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين و الاستئناف في المسائل الجمركية.

و بصفة عامة فإن الاتفاقية تغطي المجال الذي يهم الإدارات الجمركية و كذلك التجارية، حيث نجد كذلك أحكام متعلقة بالمراقبة الجمركية و ما فيها من تقنيات جديدة كتسيير مخاطر المراقبة عن طريق التدقيق و كذلك التعاون الإداري بين الجمارك و المصالح الخارجية، وكذلك استعمال تكنولوجيا المعلومات، و التي تبر المفتاح الحقيقي للتبسيط و التنسيق في مجال الأنظمة الجمركية، و هذا مع ضمان ممارسة رقابة ملائمة.[16]

الفقرة الثالثة:أهداف الاتفاقية.

إن اتفاقية كيوتو لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

-إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية و ممارسة الأطراف المتعاقدة، و التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية للرقابة الجمركية.

-تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي تطرأ في التجارة ، و في المناهج و التقنيات الإدارية.

-المساهمة بشكل فعال في تطوير التجارة الخارجية من خلال تبسيط و تنسيق الأنظمة و الممارسات الجمركية و تشجيع التعاون الدولي.

-تنفيذ برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات و الإجراءات، وبالتالي تعزيز رفع الكفاءة و الفعالية.

-التعاون مع السلطات المحلية الأخرى و الإدارات الجمركية و الهيئات التجارية.

-الاستخدام الأقصى لتكنولوجيا الإعلام مع رفع روح الشراكة بين الجمارك و المؤسسات.

-تطبيق تقنيات تسيير المخاطر (بما فيها من استعمال تقييم المخاطر و تحديد الرقابات)

-استعمال المعلومات(Les renseignement)المتاحة قبل وصول البضائعّ، وهذا قبل تطبيق برامج التعيين (Les programme de sélectivité).

-استعمال التحويل الالكتروني للأصول و الأموال.

-التنبؤ بالتدخلات و الترابط بين مختلف المؤسسات.

-الإتاحة السهلة لكل متعامل اقتصادي، المعلومات المتعلقة بالشروط و التشريع، و القواعدو التنظيمات.

[16] نفس المرجع ، ص 380.

-تطبيق نظام لحل النزاعات في المادة الجمركية يتميز بالشفافية وعدم البيروقراطية.

الفقرة الرابعة : قبول الأحكام و تنفيذها .

صادقت الجزائر على محتوى هذه الاتفاقية ، بالمرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، فطبقا لمدة النصوص فإنه يتوجب على الجزائر تطبيق القواعد ابتداء من جانفي 2004، و عليه يجب تعديل قانون الجمارك و تطبيق الأحكام الجديدة المتضمنة، وهو الشيء الوحيد الذي لم يتم بعد، حيث نجد أن اتفاقية كيوتو أدرجت في مادتها 13 أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية في ظرف 36 شهر من تاريخ التصديق عليها، وإدخالها في القوانين الداخلية و خاصة قانون الجمارك، و لكن و بما أن قانون الجمارك تم تعديله في 1998، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأحكام المدرجة في الاتفاقية، و حاليا تعمل الجزائر إلى إعادة تعديل قانون الجمارك من جديد يأخذ بعين الاعتبار تلك الأحكام .[17]

المطلب الثاني: الرقابة على التسهيلات و كيفية التوفيق بينهما.

إن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، قد أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وكذا الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية ، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش وهذا بتشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الاستيراد و التصدير غير أن هذا لا محالة سيؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية ، وهذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إلى تجسيدها. وفق قانون:

$$Facilitation = (-Temps) + (-Cout) + (+Sécurité)$$

أي بمعنى تتحقق التسهيلات الجمركية بأسرع وتيرة "أقل وقت" و بأقل تكلفة وفق رقابة فعالة.

I. الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها .

الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي و تتضمن مرحلتين: الرقابة الوثائقية و الفحص المادي للبضائع، ويقوم بذلك مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

- **رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل(رقابة وثائقية):**

تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح و هذا طبقا للشروط المعمول بها وهي عبارة عن شرطين:

[17] أخبار الجمارك،**تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا** ،دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك ،عدد 05،سبتمبر – أكتوبر 2013 :www.douane.gov.dz

أ)**المراقبة الشكلية:** وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به، وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح ، حيث يجب على مفتش الفحص أن يتأكد من:

- ☑ أن الفواتير تضم بصفة مفصلة السعر، الكمية وتشخيص البضاعة.
- ☑ أن عناصر إثبات مصاريف النقل مرفقة، (بيان الحمولة وورقة الطريق).
- ☑ أن عناصر إثبات التأمين مرفقة.
- ☑ أن عناصر إثبات التكاليف التي سيتم إضافتها أو حسمها هي مرفقة.
- ☑ صحة الوثائق المقدمة وأنها تتعلق بالبضائع المصرح بها.[18]

و تجدر الإشارة أن التصريح غير المطابق للأشكال والشروط الواجب توفرها أو غير المرفق بالوثائق الضرورية لا يمكن قبوله ويتم إرجاعه للمصرح بغرض إدخال التعديلات اللازمة.[19]

فبعد قبول التصريح المفصل - الشرعي- من حيث الشكل و المرفق بكل الوثائق الضرورية وهذا حسب المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها، يتم تسجيله في سجل خاص (نموذج 102) مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به.[1]

إن هذه العملية لها أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل التصريح عقد حقيقي يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني تستعمله من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة ، وفي نفس الوقت تتم المراقبة الأوتوماتيكية للتصريح بمناسبة إدخال البيانات الخاصة بالبضاعة المستوردة من خلال نظام (SIGAD)، إذ يقوم النظام بمعالجة المعلومات التي تم إدخالها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول إذ يقوم نظام SIGAD بمراقبة صلاحية وتناسق المعلومات المدخلة على أن هذه الرقابة يعبر عنها من خلال إظهار الأخطاء الواردة بغية تصحيحها وفي حالة عدم الاستجابة لذلك فإن النظام لن يسجل التصريح المفصل بصفة أوتوماتيكية، مثلا بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، فإن إدخال الرمز (D1008) الخاص بالوضع للاستهلاك لبضائع مستوردة في هذا الإطار يحتم إدخال رمز الوثيقة التي تمثل قرار الوكالة المانح للامتياز الجبائي: 651 في الخانة رقم 46 من التصريح المفصل وإلا فإنه يتم رفض تسجيل التصريح ونشير إلى أن المادة 87 من قانون الجمارك قد نصت في فقرتها الأولى على انه "يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره غدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك"،كما أن الرفض الفوري للتصريحات غير المقبولة شكلا من طرف إدارة الجمارك مع بيان ذلك مؤسس بموجب المادة 88 من قانون الجمارك.

---

[18] مداخلة تمهيدية حول عصرنة ادارة الجمارك الجزائرية – المديرية العامة للجمارك.

[19] مجار بلال – تقرير تربص بميناء لجزائر ؛ دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014.

ب) مراقبة المضمون:

1- مراقبة البيانات الواردة في التصريح المفصل : يقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح الجمركي الذي له قانون الجمارك في المادة 75 التي تنص على مايلي:"يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع التصريح المفصل، يعني بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والذي يبين بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ولمقتضيات الرقابة الجمركية ومن أهم العناصر التي تمارس عليها الرقابة ويتم التركيز عليها من حيث مضمون النص نجد:

القيمة لدى الجمارك[20]: باعتبارها من أهم العناصر المكونة للوعاء الذي على أساسه يتم حساب قيمة الحقوق والرسوم المطبقة عند الاستيراد ، حيث على مفتش الفحص أن يتأكد من البيانات الواردة في

الخانات المتعلقة بالقيمة: الخانة رقم 16 (PTFN) Prix total facture net هو قيمة المسجلة على الفاتورة ووثائق النقل ، وكذا طريقة التسليم (Incoterme)، النقل، التأمين.

☜نوع التعريفة (L'espèce): لاتقل أهمية عن المراقبة السابقة كون هذه الأخيرة تصحبها آثار قانونية فيما يتعلق بالتنظيم الجمركي الواجب تطبيقه، حيث يقوم المفتش المصفي بالفحص وبالإطلاع على الوصفية التعريفية للبضائع من خلال ما هو مسجل في الخانة 40 الوضع التعريفي للبضاعة والمقارنة فيما بعد مع نتائج الفحص المادي، وللتحكم في قواعد التصنيف يجب أن تكون هناك معرفة جيدة للتعريفة الجمركية و التحيين الذي يطرأ عليها.

☜مراقبة المنشأ: تعتبر مهمة لأنها تؤثر في نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على أساس أنه هناك إتفاقيات دولية في مجال التخفيض الجبائي حيث يقوم المفتش بمراجعة ما هو مسجل في التصريح المفصل حول المنشأ في الخانة رقم 20 ويقارنها بما هو مسجل في الفاتورة أو شهادة المنشأ، فإن كان هناك تطابق فيكتفي بذلك ويقوم بتطبيق الحقوق الجمركية بالنسبة للبضائع التي لا توجد مع منشئها أي إتفاقية، أما بالنسبة للبلدان التي أبرمت الجزائر معها إتفاقيات في هذا المجال وفي حالة عدم الكشف عن التزوير فإن المستورد تستفيد بضاعته من الإمتياز ولا تطبق عليها الحقوق والرسوم الجمركية.

2- التأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة: يتعين على المفتش أن يقوم بالفحص الدقيق للوثائق المرفقة ومدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، حيث تتم مراقبة الوثائق كالآتي (مع ذكر بعضها والتي يتم التركيز عليها):

[20]. المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 03-02-1999 المحدد لشكل التصريح و البيانات التي يجب ان يتضمنها

أ- الفاتورة التجارية: يعد فحصها أساسيا، إذ يقوم المفتش بمقارنة المبلغ الوارد في الفاتورة مع ما تم تسجيله في التصريح المفصل، وكذا أسعار البضائع التي تمت جمركتها من قبل، كما يقوم بمراقبة بعض البيانات الأساسية الواردة: رقم الفاتورة وتاريخ إعدادها، إسم وعنوان المشتري والبائع، الختم وتوقيع المورد، تشخيص المنتوج، السعر الوحدوي، الكمية، السعر الإجمالي شروط التسليم ..، كما يتأكد من صحة التوطين البنكي.[21]

ب- شهادة المنشأ: تعتبر وثيقة أساسية، خاصة في المبادلات التفضيلية، فإصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير لا يمكن أن تقبل من طرف مصالح الجمارك إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين حول شروط محددة مسبقا لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ، ويجب أن تكون منجزة من طرف مخول لها الاختصاص لذلك من طرف الدولة المصدرة (الغرفة التجارية و أحيانا تتدخل إدارة الجمارك للتأشير عليها.

ج- السجل التجاري: إن فحص السجل التجاري يقود إلى معرفة مدى وجود علاقة بين البضاعة المستوردة أو المصدرة ونشاط المتعامل، وكذا مدى مصداقية هذا السجل التجاري والتأكد من مدة صلاحيته.

د- الوثائق الأخرى (متعلقة بالامتيازات الجبائية): عادة ما ترفق بالتصريح المفصل وثائق تبرر أحيانا الإستفادة من إمتيازات جبائية للإستيراد منها:

بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الوكالتين (ANDI) و (ANSEJ)، فالحصول على امتيازات في إطار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، مرهون بإيداع التصريح المفصل للوضع للاستهلاك مرفقا بنسخة أصلية لقرار الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والتي يلحق بها قائمة من البضائع المعنية بالامتياز، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، شهادة الإعفاء التي تصدرها المصالح الجبائية (مديرية الضرائب) المختصة إقليميا للاستفادة من الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة كما يقوم المفتش بالتأكد من أن البضاعة المستوردة واردة ضمن القائمة المذكورة سالفا، وعقب التأكد من صحة صلاحية قرار الوكالة بتسوية البضاعة على قائمة القرار.[22]

كما يتم إرسال نسخة من التصريح المفصل للمديرية العامة للجمارك وكذا المديرية الجهوية المؤهلة إقليميا لغرض تمكين مصالح الرقابة اللاحقة من مراقبة البضائع المستفيدة من الامتياز الجبائي الجمركي للاستيراد.

[21] مجار بلال – تقرير تربص بميناء لجزائر ؛ دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014

[22] مجار بلال – المرجع السابق ص 45

- أما عن الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، فيلتزم المستفيد بتقديم نسخة أصلية من قرار الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية (ANSEJ)، وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار (CKD,SKD) حسب القرار رقم 214 المؤرخ في 21 مارس 2001 للمدير العام للجمارك المتعلق بجمركة نماذج التجميع فإن الاستفادة من الامتيازات في إطار نظام (CKD,SKD) مشروط بتقديم قرار متضمن الرأي التقني لمصالح وزارة الصناعة.

- بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية فإن وضع البضائع المستوردة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية يخضع إلى تصريح من مفتشية الأقسام المختصة إقليميا، مع إرفاق الطلب بالوثائق المبررة لوضع البضائع تحت النظام الجمركي المعين وكذا في حالة إشتراط تعهد مكفول لضمان 10 % من الحقوق والرسوم الجمركية، يكون تقديمه عند الجمركة ضروري لتوقيف الحقوق والرسوم الجمركية.

إذا تأكد المفتش الجمركي من صحة التصريح وتطابقه مع الوثائق المقدمة يستطيع أن يمنح سند الرفع بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أما إذا بادره شك فيقوم بمعاينة البضاعة وهذا ما يسمى بالفحص المادي للبضاعة.

- **المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية.**

✓ <u>الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع</u>:

حسب المادة 92 من قانون الجمارك، فإن لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح وفي إطار عقلنة عملية المراقبة المادية ، فمفتش الفحص عليه اعتماد طريقة الاستهداف (Ciblage)، من خلال معايير منها منشأ البضاعة، سمعة المتعامل، حساسية البضاعة للتهريب...، وهناك حالات أين يكتفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط وذلك يدخل في إطار التسهيلات مثلا في حالة عمليات إستيراد من طرف مؤسسات وطنية (Des Entreprises Etatiques) أو المتعاملين ذوي السيرة الحسنة.

✓ <u>محل الفحص</u>: لا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيس للعمليات التجارية.

كما يمكن فحص البضائع الموجودة في المستودعات، أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الإقتصادية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها بناء على التسهيلات المشار إليها سابقا.

✓ حضور المصرح: وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك الجزائري يتم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور المصرح إجباريا ، ولهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله، وعند عدم حضوره يتم إبلاغه ثانية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وبعد 08 أيام إذا لم يحضر المعني، يعين رئيس المحكمة المختص إقليميا وبطلب من قابض الجمارك، شخصا لتمثيل المصرح لحضور عملية الفحص المادي للبضائع.[23]

✓ آجال الفحص:لم يحدد قانون الجمارك أجل معين للقيام بعملية الفحص وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك.[24]

✓ سير عملية المراقبة المادية: تمر عملية مراقبة عناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية بمرحلتين: إثبات البضاعة، الإعتراف بالبضاعة.

* إثبات البضاعة رغم السهولة الواضحة ، يجب أن تؤكد هذه المرحلة بحذر كبير، وهذا بهدف ضمان دقة الجرد للحصة المصرح بها، عدد الطرود، طبيعتها، أرقامها، وإذا كان هناك حصص متماثلة في نفس المخزن تجب أن تؤخذ كل الاحتياطات الضرورية بهدف تجنب احتمال التغيير.

هذه المرحلة الأولى تتمثل خاصة في فحص الملفات والتسجيلات التي يمكن أن تساعد على تحديد المنشأ الصحيح للبضائع وكذا مصدرها.

* الاعتراف بالبضاعة: هذه المرحلة جد مهمة للتعرف والبحث عن مواقع التهرب ولضمان دقة تطبيق القانون الجمركي، وتتم هذه المرحلة من خلال:

- **مراقبة المنشأ والمصدر:**

يمكن أن تتم مراقبة المنشأ والمصدر من ملاحظة التغليف الذي يمكن أن يحمل معلومات حول المنشأ والمصدر، والبضاعة بصفة عامة بحد ذاتها التي تحمل بصفة عامة ملاحظة المنشأ" صنع في....."

- **مراقبة النوع التعريفي:**

يضع عون الجمارك مرجعا لفحص ومراقبة النوع التعريفي وذلك من خلال تجربته الشخصية والوثائق المرفقة.

من جهة أخرى على عون الجمارك اقتطاع عينات من مختلف الطرود الخاضعة للفحص، وفيما يخص المنتوجات الكيمياوية فإن كشف الإرسال المبعوث به إلى المخبر للتحليل يجب أن يؤشر بالنوع التعريفي المصرح به وكذلك بالنوع التعريفي المشكوك فيه لتمكين المختص من كل المعلومات المستقبلية أثناء عملية التفتيش وتوضيح التسميات التجارية الموجودة على الفاتورة والوثائق المرفقة بالتصريح المفصل.

---

[23] مجار بلال– تقرير تربص بميناء لجزائر ؛ دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014 – ص 50

[24] مجار بلال – المرجع السابق ص 61

- **مراقبة قيمة البضاعة:**

إن من السهولة على عون الجمارك مراقبة نوعية قيمة المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع لكن من الصعب تقدير درجة التحسين المرتفعة، لذلك فإنه يلجأ إلى مقارنتها بالأسعار الداخلية مع الأخذ بعين الإعتبار الهوامش الربحية أو بالمقارنة مع المنتوجات المماثلة المستوردة في فترات قريبة.

✓ نتائج عملية الفحص المادي:

بعد الإنتهاء من عملية التفتيش يتولى عون الجمارك تحرير شهادة تعف بشهادة التفتيش، تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع وكذا نتائج الفحص، هذه الشهادة تنشئ مسؤولية ممضيها. [25]

نميز حالتين عن نتائج الفحص المادي: ففي حالة ما إذا كانت نتائج الفحص مطابقة للبيانات الواردة في التصريح، يتم تدوين ذلك في شهادة الفحص ومن ثم منح رفع اليد على البضائع.

أما في حالة تأكد إدارة الجمارك من عدم وجود تطابق بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل يكلف القابض بالمتابعة القضائية مع وجوب إشعار المصرح فورا بذلك غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناءا على طلبهم وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الفحص الذي قامت به المصالح الجمركية يخص جزء فقط من البضاعة، فإنه يمكن للمصرح الإعتراض على نتائج الفحص وطلب الفحص الكلي للبضاعة.

مراقبة البضائع بواسطة السكانير:

بعد أن تتم عملية الفحص المادي، تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في دفع الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك طبقا للمادة 105 من قانون الجمارك الجزائري، وذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة وهذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج. تلي هذه المرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء وذلك بالمرور عبر السكانير، الذي يهدف إلى القيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز أشعة، وهي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع والاستغلال (Le fonctionnement) و المواد الخطيرة. وفي حالة الموافقة الشرعية يتم تحرير الحاوية، أما في الحالة العكسية أو الشك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص ،وبالتالي فالمراقبة بالسكانير تكون بعد إتمام إجراءات الجمركة.

يقوم العون المكلف بالاختبار المستندي من مراقبة شكلية للملف والذي يجب أن يحتوي على سند الخروج الجمركي وسند الخروج من مؤسسة الميناء ونسخة طبق الأصل للتصريح ونسخة عن وصل التخليص الجمركي، يقوم بعدها مباشرة العون العامل بغرفة المراقبة بإعطاء الضوء الأخضر لمرور العربة بسرعة 7.2 كلم /سا لتسلط عليها الأشعة x، تتم

[25]. الاستاذ جبارة ؛ النجاعة في ادارة الجمارك حصص الحلقة الدراسة 2007-2008

العملية في غضون 30 إلى 60 ثانية وبالتالي تظهر على شاشة الأشعة x مقطع عرضي للحاوية يبين محتويات الحاوية بألوان الطيف الناشئة عن إستعمال تلك الأشعة ويمكن بالتالي الحصول على عدة لقطات لصورة واحدة بعدة أمواج للأشعة .[26]

وهذا ما يسمح بإكتشاف أي شكل غريب يمكن أن يعبر عن عدم التجانس مع الطرود الأخرى وبالتالي عدم تطابقه مع التصريح المفصل.

في حالة عدم وجود شك، يقوم العون بإعطاء ترخيص لسند الخروج لتتمكن العربة من الخروج الفعلي من الميناء، وبمفهوم المخالفة يقوم العون بتحرير محضر شك يتم من خلاله إستدعاء الفرقة المتنقلة للقيام بعملية الفحص المضاد، وهذا حسب المادة 08 من القرار رقم 32 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.[27]

و من خلال هذه المادة مجال مراقبة السكانير يحصر في:

- البضائع التي تستورد في حاويات وبالتالي تستثنى تلك البضائع غير القابلة للوضع في حاويات (الخشب، الحديد...).
- تعرض للرقابة بالسكانير الحاويات التي تحوي البضائع الموجهة للصنيع أو الاستغلال إذا دعت الضرورة الأمنية لذلك.كما تراقب كذلك الحاويات الموجهة للتصدير والتي تحوي نفايات مواد حديدية وغير حديدية وهذا بعد إكتشاف تزوير وتحايلات وتهربات ضريبية واسعة في هذا المجال.

II.الموازاة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات، لكن مع منح تسهيلات في إجراءات الجمركة تبسيطا وتسريع للمعاملات التجارية.

فإن الرقابة المسبقة قد حولت بهدف عقلنة الرقابة وتفعيلها تجسيدا للعبارة القائلة:

تبسيط = رقابة لاحقة أكثر $\Longleftrightarrow$ Simplification = Plus de control à posterions

ومنه فإدارة الجمارك لا تقوم برقابة تامة على كل العمليات. و عليه الهدف من الرقابة اللاحقة هو تسهيل حركة البضائع ، منحت خلاله اعتماد تقنيات تسيير المخاطر Gestion des risques، وبذلك فإن إجراءات جمركة البضائع تتم في وقت قصير مما تجعلها تقوم بوظيفتها التي أوجدت من أجلها. و بالتالي ضمان وجاهة "Pertinence" الرقابة الفورية.

مبررات اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة:

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال وكذا تنقل الأشخاص وعليه فإن كل تغيير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه، كي لا تكون حجرة عثرة في وجه تطبيق هذه

---

[26] مجار بلال– تقرير تربص بميناء لجزائر ؛ دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014 – ص 69

1 تنص هذه المادة: " بإستثناء الحمولات المتجانسة الثقيلة أو الخطيرة تخضع وجوبا لرقابة السكانير البضائع المصرح بها بصفة قانونية والتي كانت محل سند رفع يحمل عبارة 'مقبول لمطابقة الوثائق' المسلمة من طرف المفتش الفاحص بجانب التصريح المعني ، والمقبولة للإستفادة من الحلقتين الخضراء والبرتقالية وهذا بعد خضوعها لفحص مادي من طرف المفتش الفاحص ومرقمة من طرف المصلحة ، وقد إستافدت من سند الرفع ، تخضع لرقابة مضادة مقررة أساسا من السلطة السلمية و أو من رئيس المصلحة المحلية أو الجهوية المكلفة بمكافحة الغش سواءا بناءا على معلومات أو بناءا على تطبيق معايير الرقابة والتسيير الآلي للأنظار".

السياسة. وعليه مع تحرير التجارة زيادة التدفقات في المبادلات التجارية و ضمانا لهذه الحركية من جهة و حقوق الخزينة و حماية المستهلك من جهة أخرى دفع بإدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التوازن المطلوب وكان الحل هو اللجوء إلى الرقابة اللاحقة لردع ومواجهة الغش التجاري.

وقد عرفت ظاهرة الغش التجاري تطورا كبيرا في المناهج والأساليب خصوصا وأنها استفادت من التطور التكنولوجي الذي سهل كثيرا هذه العملية، ويعتبر تحرير التجارة الخارجية فرصة مناسبة لمرتكبي الغش التجاري، بالاستفادة من الأوضاع الإمتيازية لبعض البضائع وكذا في التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والإعفاءات الجبائية الممنوحة.

ويعتبر الغش التجاري شكلا من أشكال الغش الجمركي، حيث ينقسم هذا الأخير إلى شقين: الغش التجاري و التهريب، حيث لم يتناول قانون الجمارك أي مادة صريحة تعرف الغش التجاري بل بالمقابل عرفت المادة 234 من قانون الجمارك التهريب، بحصر مفهوم التهريب فإن

☜ **الغش التجاري**:"هو كل مخالفة تضبط خارج إطار التهريب عدا مخالفات الصرف التي تخضع لتنظيم خاص، فهي كل المخالفات التي تضبط داخل مكاتب الجمارك بحيث أن مرتكبي هذه المخالفات لم يتهربوا من التزام التصريح بمفهوم القانون، وإنما حاولوا أن يغشوا في أشياء أخرى تخص هذه البضاعة، كتصريحها بقيمة هي ليست قيمتها الحقيقية، أو تغيير في منشئها أو تصريحها في نوع تعريفي غير صحيح، وكل هذا من أجل دفع حقوق ورسوم جمركية أقل أو تفادي إجراءات الحصول على امتيازات أخرى".[28]

إن التفرقة بين الغش التجاري والتهريب هو أن هذا الأخير مخالفة خارج مكاتب الجمارك في حين أن الغش التجاري هو مخالفة داخل مكاتب الجمارك وهي المخالفة التي تضبط من طرف أعوان الجمارك أثناء مرور البضاعة بمكتب الجمارك ، فالمهرب يخالف أحكام المادة 51 بعدم إحضاره لبضاعة مستوردة إلى مكتب الجمارك وضمنيا مخالف أحكام المادة 75، التي تلزم بإيداع تصريح مفصل في مجال مكاني وزماني معين أما المخالفة في الغش التجاري ، فتكون هناك عدم صحة في البيانات و المعلومات التي يحملها تصريحه لهذا نجد التفاوت في العقوبة فأعمال التهريب جنح متفاوتة الدرجات حسب الظروف العملية.

كما أن الهدف من الغش الجمركي هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتنصل من الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها أو التهرب من حالات المنع(الحضر) على بعض البضائع ، كما قد يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية.

سير الرقابة الجمركية اللاحقة.

مصالح مكافحة الغش كجهاز تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة.

[28] المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري .

نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري، فقد أسندت هذه المهمة لجهاز مكافحة الغش، هذا الأخير الذي ينظم على ثلاث مستويات:

- **مديرية مكافحة الغش:** تدخل في تنظيم الإدارة المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، حيث تضم 04 مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق، المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات، المديرية الفرعية للمساعدة المتبادلة الدولية والتعاون فيما بين المصالح، ويمكن إجمال مهام المديرية فيما يلي:

- استغلال كل بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح.
- إعداد السياسة للعمل وإستراتيجية لمختلف المصالح بهدف تحديد تيارات الغش وإبلاغ مختلف المصالح التي تشارك في محاربتها.
- وضع سياسة لمحاربة المخدرات والمتاجرة بها.
- متابعة تطور الوسائل التقنية في مجال مكافحة الغش التجاري.
- استقبال واستغلال المعلومات والتقارير المتعلقة بالغش في إطار التعاون الدولي.

- **المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، وحسب المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه فإنه يساعد رئيس مصلحة مكافحة الغش على مستوى الجهات – تحت سلطة المدير العام للجمارك - رؤساء قطاع النشاط ويحدد عددهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية ويكون لرئيس مصلحة مكافحة الغش اختصاص شامل في مسائل مكافحة الغش ضمن حدود دائرة اختصاصه الإقليمية ، [29]
- وتتمثل مهمته على الخصوص فيما يلي:
  - يمثل إدارة الجمارك على مستوى دائرته ويتولى السلطة السلمية.
  - يبحث عن المخالفات والجنح الجمركية ويقمعها.
  - إجراء تحقيقات ومراقبة الوثائق على مستوى مكاتب التخليص الجمركي وجمع المعلومات.
  - مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.
  - تنسيق عمل فرق كلاب الأثر المختصة في الكشف عن المخدرات.

الإعداد للرقابة اللاحقة.

1 المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

على مستوى إدارة الجمارك: تتمثل هذه القواعد في الكيفيات أو المعايير التي يتم إتباعها من طرف إدارة الجمارك بهدف تحديد العمليات والمتعاملين و المستهدفين وكذلك التعاون بين مختلف المصالح من خلال نظام المعلومات.

أ) المعايير المستعملة في تحديد العمليات والمتعاملين و المستهدفين:

لقد جاءت عملية الاستهداف كضرورة لمواجهة الزيادة المعتبرة في المبادلات التجارية الدولية لذلك تم الاعتماد على المنهج الجديد والذي يمكن توضيح المعايير التي يعتمد عليها كما يلي:

1) حسب طبيعة البضاعة: هنا يتم التركيز على مدى التوافق بين العناصر المحددة للوعاء فمن خلال منشأ البضاعة يمكن استهداف البضائع القادمة من الدول المعروفة بتزوير العلامات.

2) حسب طبيعة العملية: فالعمليات المستفيدة من إجراءات جمركية مبسطة أو تلك المستفيدة من امتياز فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية يكون احتمال الغش فيها كبير وكذلك تلك المستفيدة من الإعفاءات الجبائية، وبذلك فهذه العمليات تكون هي الأكثر استهدافا، ومن أهم التسهيلات التي تكون محل رقابة لاحقة تلك المتعلقة بالرواق الأخضر.

3) حسب طبيعة المتعامل: وذلك من خلال سمعة المتعامل لدى المصالح الجبائية ومصالح المنازعات الجمركية فالمتعاملون الذين لهم سمعة سيئة لدى تلك المصالح يعتبرون أكثر استهدافا من غيرهم وهنا يمكن التركيز على مجموعة من العناصر منها: كيفية جمركة البضائع: فهناك من يقوم بجمركة البضائع في مكاتب بعيدة عن محلاتهم فهنا احتمال الغش يكون كبير، التغير المفاجئ للعمليات أي طريقة القيام بالعمليات: فقد يقوم المتعامل بعدة عمليات في فترة قصيرة بحجم غير طبيعي.[30]

ب) نظام المعلومات الداخلي: يقصد بنظام المعلومات عملية جمع المعلومات وتصنيفها من طرف مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر، والذي يسمح بتحديد تيارات الغش والتي تهدف إلى تحديد المتعاملين و العمليات المستهدفة و التي يتم وضعها ضمن برنامج عمل يختلف حجمه حسب الإمكانيات المتوفرة، ويعتبر بذلك نظام المعلومات العنصر الأساسي لسير وعمل مصالح مكافحة الغش ويعتمد نجاح وفعالية تلك المصالح على مدى تنظيمه وعلى مدى صحة المعلومات التي يحتويها.

- **تجميع المعلومات:** تتمثل المعلومات أساسا في بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح الجهوية والمركزية المتخصصة في مكافحة الغش.[31]

---

1 المنشور رقم 815 المؤرخ في 29-05-2013 المتعلق باجراء الوضع للاستهلاك و التصدير للبضائع التي تقل قيمتها عن 100000 دينار جزائري.

[31] - البلاغات الصادرة عن مديرية مكافحة الغش: حيث تتولاها شبكة معلومات وطنية خاصة بالغش بالاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها من خلال المراكز الحدودية و متابعة نشاط المصرحين لدى الجمارك.هذه المعلومات ترسل إلى المصالح الجهوية قصد استغلالها ووضع الإجراءات اللازمة لقمع الغش وتكون في شكل:

- إشعار بالغش: عندما يتعلق الأمر بمعلومة حول دخول بضاعة إلى الإقليم الجمركي أو لم تدخل إليه.
- إعلان عن بحث: عندما يتعلق الأمر بالبحث عن بضاعة محل الغش.

- **تحليل المعلومات:** بعد تجميع المعلومات الخاصة باحتمالات الغش يتم دراستها و ترجمتها إلى قرارات تسمح بمحاربة هذه الظاهرة، والمعلومة المطبقة تكون ذات طابع وطني أو دولي لذلك فإن تنظيم العمل في إطار التعاون الإداري المتبادل ضرورة لابد منها.

2) التعاون مع المصالح الأخرى: باعتبار أن المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية متعددون فإن عمل إدارة الجمارك لا يكفي لوحده لتحديد الغش وقمعه لذلك فهي تحتاج إلى مساعدة من مصالح أخرى وطنية ودولية.

أ) على المستوى الوطني: تتمثل هذه المصالح خاصة في:

* القطاعات الوزارية: وزارة التجارة، وزارة الفلاحة، المالية، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية.
* البنوك و شركات التأمين.
* الديوان الوطني لترقية الإستثمار (APSI سابقا).
* الديوان الوطني للملكية الصناعية و التجارية، الديوان الوطني للإحصائيات، شركات النقل.

ب) على المستوى الدولي: نظرا لتطور ظاهرة الغش التجاري وتوسعها أصبح لها بعد عالمي بحيث أصبحت تأخذ شكل منظم في إطار شبكات دولية وهذا ما يستدعي تعاون دولي لمحاربتها وقد تولت المنظمة العالمية للجمارك الإشراف على التعاون الدولي في المجال الجمركي عن طريق توفيرها لوسائل الاتصال بين مختلف إدارات الجمارك، كما تشكل الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف إطارا آخر للتعاون وقد عقدت الجزائر عدة إتفاقيات منها إتفاقية نيروبي المصادق عليها في جوان 1977 والتي انضمت إليها الجزائر في سنة 1988 التي نظمت المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش .[32] كما أكدت المادة 02 من هذه الاتفاقية أن الهدف هو تدارك المخالفات والبحث عنها وقمعها وتتمثل طرق المساعدة في:

* المساعدة التلقائية: تكون بصفة تلقائية دون طلب وقد نص عليها الملحق 01 من الاتفاقية وتكون ب:

- الإفادة بالمعلومات التي يحصل عليها البلد من نطاق نشاطه العادي والتي تدل على أن مخالفة جمركية خطيرة سترتكب في بلد الطرف المتعاقد.

- التنبيهات: يتعلق الأمر بتيارات كبيرة للغش عادة ما تكون دولية.
- الدعوة إلى يقضة المصالح في حالة توقع حدوث عمليات غش في فترات معينة.
- البلاغات الصادرة عن المصالح الجهوية لمكافحة الغش: يكلف رئيس مصلحة مكافحة الغش الجهوية بتسيير و إعداد شبكة للمعلومات على المستوى الإقليمي، ويتولى متابعة المعلومات المستقاة ويقوم بدراستها وتحليلها.
- المعلومات التي يحصل عليها من SIGAD : فهذا النظام يحتوي كل المعلومات الخاصة بالبضائع وكل المراحل التي مرت بها فكل هذه المعلومات مربوطة مباشرة مع مصالح مكافحة الغش الشيء الذي يسهل عملية الاستهداف وجمع المعلومات.

[32] نصت ديباجتها على أن " مخالفة التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية للدول الاجتماعية و الجبائية الخاصة بالدول وكذا المصالح المشرعة للتجارة... مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل تعاون الإدارات الجمركية "

- الإفادة بوثائق أو محاضر وذلك إثباتا للمعلومات المقدمة.
- الإفادة بالمعلومات المتعلقة بالأساليب الجديدة أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الغش.

* المساعدة بناءا على طلب: ويختلف الهدف من طلب المساعدة:

- تحديد الحقوق والرسوم الجمركية.
- القيام بالرقابة و الإفادة بالمعلومات:حول الأشخاص، البضائع، وسائل النقل، مناهج الغش.. بعد الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف المصادر، يتم إعداد برنامج للتدخل وفق المعلومات المحصل عليها ويتم تنفيذه سواء من طرف أعوان مصالح مكافحة الغش كما يمكن أن يتم مع المصالح الأخرى في إطار لجان التنسيق وكذلك في إطار الفرق المشتركة.

ج) التعاون جمارك – ضرائب – تجارة في مجال الرقابة اللاحقة:

التعاون بين هذه الإدارات الثلاث نجده يتجسد في الفرق المشتركة ولجان التنسيق والتي أنشئها المرسوم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997 الذي يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح المالية ووزارة التجارة وتتمثل في:

* اللجنة الوزارية فحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون من أعضاء دائمين و آخرين إضافيين ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث لمدة سنة لكل إدارة حسب المادة 03 منه، وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويتمثل دور اللجنة فيما يلي:

- تنظم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية.
- اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك وتنجزها في مجال الرقابة.
- تنسق عمل اللجان الولائية وتدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان.

* لجنة التنسيق الولائية: تتكون هي الأخرى من أعضاء دائمين و إضافيين وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في دورات عادية ويمكن أن تجتمع استثناءا بناءا على طلب أحد الأعضاء الدائمين، ويتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث سنة لكل واحد، تتمثل مهام اللجنة أساسا فيما يلي: [33]

- تضمن إرسال وتبادل المعلومات بين الإدارات الثلاث على مستوى الولاية.
- تعد وتضبط برنامج العمل المشترك في إطار الرقابة و تسهر على إنجاز برنامج التدخلات.

1 المرسوم رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 يتضمن انشاء و تنظيم لجان التنسيق و الفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح المالية و وزارة التجارة

- تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة و تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

* الفرق المشتركة: وهي تمثل المستوى العملي لمجال تطبيق برنامج العمل المشترك وهي تنشأ بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة بمعدل فرقة واحدة أو أكثر على مستوى كل ولاية، تتشكل من موظفي الإدارات الثلاث والذين لهم أقدميه ثلاث سنوات على الأقل في المصلحة ولهم رتبة لا تقل عن مفتش رئيسي عندما لا تتوفر هذه الرتبة على مستوى الولاية يتم استخلافهم بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لاتقل عن 05 سنوات، ويتم إختيار ممثل الجمارك في هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان المصلحة الجهوية التي تنتمي إليها الولاية.

ويمكن أن تنشأ فرق جهوية يشمل إختصاصها مجموعة من الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة.[34]

تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة.[35]

عقب الإنتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة ، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال:

1) الرقابة الوثائقية: تتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها، وهذه الوثائق تتمثل أساسا في الوثائق التجارية وكذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية.

2) التحقيقات: بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر و المتعلقة ببعض المستوردين، وهنا يمكن للأعوان القيام بتحقيق في مصالح ومحلات المستورد ويمكن أن ترسل إليه إستمارة أسئلة للإجابة عليها وذلك قصد الحصول على معلومات تتعلق أساسا ب:

- هيكل وتنظيم المؤسسة، طريقة التسيير الإداري والمحاسبي.
- معلومات حول البضاعة، قيمتها وطرق الدفع ووسيلة النقل المستعملة، ومعلومات أخرى تتعلق بالتكاليف، العلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها وتتم عملية المراقبة كما يلي:

* معرفة وتحليل النظام القانوني للمؤسسة: يتم التعرف على المالك ويتم البحث عن طريق التسيير التي تعمل بها المؤسسة وكيفية سير نشاطها بمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة وتكوين رأس مالها وتنظيمها في حالة ما إذا كانت جزءا من مجموعة.

المرسوم رقم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997 الذي يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح المالية ووزارة التجارة . [34]

2 خديم ياسين؛التسهيلات الجمركية بين الاثر و الرقابة - مذكرة نهاية التربص – المدرسة الوطنية للجمارك دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014 .

* تحليل هيكل المؤسسة: من خلال معرفة طرق التسيير واتخاذ القرار عن طريق القيام بمراقبة العمليات التي قامت بها المؤسسة من خلال الإطلاع على مختلف السجلات والعمليات المحاسبية وكل ما يمكن أن تتوفر عليه نظام المعلومات في المؤسسة ويكون ذلك بدراسة المدخلات و المخرجات ومقارنتها مع عملية الإستيراد التي قامت بها، وكذا دراسة الفواتير وميزانية المؤسسة.

وفي حالة معاينة مخالفة، يتم إعداد تقرير يوجه لرئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش وإلى السلطات المركزية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة ويتم فتح ملف منازعة قصد معاقبة المخالفين.

* الفحص المادي للبضائع: قصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به مع حقيقة البضاعة المصرح بها، يقوم بمتابعة عمليات مكافحة الغش بفحص البضاعة التي تم اختيارها محل استهداف إذ هناك عدة حالات يمكن القيام فيها بفحص البضائع سواء بالنسبة لتصريح الحمولة الذي على أساسه يتم إختيار مجموعة من البضائع والمتعاملين بالاستهداف ، ويمكن كذلك القيام بالفحص بعد التصريح بها، وبعد القيام بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع، ونركز حديثنا هنا عن حالة رفع البضاعة أي حالة العمليات المستفيدة من امتيازات الرواق الأخضر والعمليات التي تندرج في إطار ANDI كما يلي:

- فحص البضائع المستوردة في إطار ANDI بعد القيام بفحص الوثائق التي تثبت استفادة من الامتيازات يقوم أعوان مصلحة مكافحة الغش بالتعاون مع الفرق الخاصة بالتجارة والضرائب بزيارة محلات المستفيدين، وذلك للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن الغرض الذي على أساسه استفادوا من تلك الامتيازات الذي يكون إما بيع تلك البضاعة على حالها رغم أنها موجهة للتحويل أو وضع البضاعة في مكان غير المكان المحدد في قرار الاستفادة الموجه إلى التنمية في تلك المنطقة.

فحص البضائع المستفيدة من الرواق الأخضر: كما ذكرنا سابقا فإن العمليات المستفيدة من امتياز الرواق الأخضر لا تخضع للمراقبة القبلية، التي تحول لصالح الرقابة البعدية أو بصيغة أخرى الرقابة التي تقوم بها مصالح مكافحة الغش، وقبل القيام بالرقابة يجب فحص الوثائق أولا، حيث يتم إعداد تقرير يتضمن تاريخ الزيارة أسماء وصفات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وتسجيل المخالفات التي تمت معاينتها والتي تكون محل متابعة. [36]

آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة .

تتمثل عملية تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة من خلال التركيز على العناصر التالية:

[36]. خديم ياسين؛ المرجع السابق ص70

✍ تحديث سياسة التكوين: و ذلك من خلال الاستثمار في العنصر البشري الذي يكون عن طريق:

- إحداث تكوين مهني مكمل من خلال إثراء و تكييف برامج التكوين مع متطلبات و حاجيات إدارة الجمارك التي أضحت في تزايد لا متناه.
- انتقاء المؤطرين و المكونين العاملين في المدارس الجمركية ذوي الكفاءة و الاختصاص بناء على مقاييس واضحة و معايير دقيقة.. و الاهتمام به من خلال تحفيزهم ماديا و معنويا.
- ربط الصلات و إقامة العلاقات مع مؤسسات التكوين المماثلة الوطنية و الأجنبية من أجل تبادل المعلومات و تنسيق الجهود و استثمار الخبرات.

✍ تعميم استعمال نظام الإعلام الآلي و تطويره: إن اعتماد النظام الآلي في النشاطات الجمركية يمكن أن يحسن من فعاليتها و مردوديتها و يقضي على العديد من أخطار الرشوة كما أن هذا النظام يسمح بالتوفير الدائم لإحصائيات التجارة الخارجية و يعتبر من معايير النجاعة في إدارة الجمارك لذا يجب تعميم و اعتماد وسائل جديدة أكثر تطورا مواكبة للمنافسة الدولية و تسهيلا للمبادلات الخارجية و مراعاة لطموحات المرتفقين.

✍ اعتماد المراقبة الداخلية و ذلك بضمان متابعة و معاينة الأعوان المكلفين بالخدمة مما يضمن النجاعة في العمل. [37]

✍ إعادة تعريف سياسة المراقبة من خلال البحث عن طرق جديدة للتدخل و المراقبة حيث يجب القيام بعملية الاستهداف مع إدماج ضروريات امن المبادلات التجارية.

✍ إنشاء شبكة اتصـــــال مع المصـــــالح المعنية بعمليـــات التجارة الخـــــارجية مثل: البنـــــوك و الضرائب و التجارة و التامين,حيث أن تبادل المعلومات بين هذه الإدارات يؤدي إلى تقليص بؤر الغش و كذا تفعيل الرقابة على المبادلات التجارية.

✍ وضع تقنيات جديدة للتحري تقوم على تحديث مصادر المعلومات و تكثيفها و كذا تحسين معارف الأعوان المكلفين بذلك و توطيد العلاقة مع العالم الخارجي.

✍ وضع مخطط رقابة ذات نمط عملياتي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة و التي يتم تحديدها بناء على نتائج السياسات السابقة.

✍ تفعيل التواصل مع القطاع الخاص، فإدارة الجمارك عليها أن تندمج في محيط القطاع الخاص من خلال خلق شراكة مع هذا الأخير تعود بالفائدة على الطرفين، و يتحقق ذلك من خلال قيام إدارة الجمارك بتوعية المؤسسات و إحاطتها بالتقنيات الجمركية المطبقة على المبادلات التجارية و إفادتها عند وجود مستجدات.

---

1 المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

الـفـصل الـثـانـى

التسهيلات الجمركية و اثرها على ترقية التبادلات التجارية .

لقد كان لأحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة تأثير كبير على التشريع الجمركي الجزائري خاصة ما تعلق بعناصر الضريبة الجمركية.

فكان النظام المنسق للتعريفة الجمركية من الاهتمامات الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك، الذي يعد تطبيقه من وسائل تسيير عمليات الجمركة، ومنه تسهيل عمليات التصدير و الاستيراد.

أما فيما يخص القيمة لدى الجمارك فقد أرسى قواعده اتفاق الجات و تم تكليف مصالح المنظمة العالمية للجمارك (اللجنة الفنية) لتسيير الاتفاق فيما هو تقني ، و اتضح لنا أن مفهوم القيمة لدى الجمارك في القانون الجمركي الجزائري ما هي إلا صورة طبق الأصل لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات.

أما المنشأ فقد استخلص من الاتفاقيات التجارية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية (اتفاقية كيوتو – و قواعد المنشأ لمنظمة التجارة العالمية) .
و عليه تم اعتماد مجموعة من التقنيات الإدارية الحديثة ، بهدف التخلص من العوائق غير التعريفية ، إضافة إلى ترقية وتطوير الاستثمار خارج مجال المحروقات والاندماج في الاقتصاد العالمي.
و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم التسهيلات الجمركية الممنوحة من قبل إدارة الجمارك و ما هي مزاياها و محدوديتها إلى جانب تأثير هذه الأخيرة على ترقية التبادلات التجارية.

المبحث الأول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف إدارة الجمارك.

لقد بذلت إدارة الجمارك جهود بهدف تبسيط و تسهيل جمركة البضائع وذلك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية، و ترقية الاستثمارات و تشجيعها بحيث ترقى إلى تطلعات المتعاملين.

المطلب الأول: تبسيط و تيسير الإجراءات الجمركية.

تتمثل عملية الجمركة في مجمل الإجراءات و الشكليات التي تنجز لجمركة بضاعة ما، و التي تتمثل في:

☑إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.
☑الوضع لدى الجمارك و الذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.
☑تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة.

هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم 67 -90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة .و لتطوير و عصرنة هاته الإجراءات و تسريعها من أجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات و الإجراءات المبسطة ،[38] و يمكن أن نبسطها فيما يلي:

- التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
- التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل و إعداده (إجراءات الجمركة في المكتب و في الموطن التصريح بعد الإطلاع، استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة).
- التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
- المسار الأخضر.
- التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم.
- التسهيلات الممنوحة في إطار الإجراءات الجمركية المستحدثة (المتعامل الاقتصادي المعتمد - الإجراءات الجمركية المستحدثة).[39]

الفرع الأول :فيما يخص التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة:

إن المبدأ العام يقول أن كل البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو المعاد تصديرها تكون محل لعملية الإحضار و الوضع. **فالأولى:** أقرتها المادة 51 من قانون الجمارك بهدف سلوك البضاعة الطريق الشرعي الأقصر المباشر ، قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية ، لإخضاعها للرقابة الجمركية. ففي حالة النقل البحري يكون ربان السفينة هو المسؤول عن هذه العملية خلال 24 ساعة من

[38] المنشور رقم 67-90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق باجراءات الجمركة .
[39] هدى قوجيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص18 .

وصول السفينة للمكتب الجمركي عن طريق بيان الحمولة ، أما في حالتي النقل الجوي والبري يكون كل من قائد المركبة الجوية وناقل البضائع مسؤول على هذه العملية فور وصوله النطاق الجمركي عن طريق ورقة النقل الجوي وورقة الطريق ، أما عند التصدير يكون المصرح بالبضاعة هو المسؤول عن عملية الإحضار. **أما الثانية** :كي تكون البضاعة في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات الجمركة.
ولذلك و لتسهيل هاتين العمليتين قامت إدارة الجمارك بإنشاء الموانئ الجافة ومخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

إنشاء الموانئ الجافة:

قصد تخفيف النشاط على مراكز دخول البضائع و خاصة الموانئ و من أهمها ميناء الجزائر الذي يستحوذ على **60%** من عمليات الاستيراد ، لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء الموانئ لامتصاص الضغط الناتج عن تزايد العمليات الجمركية.تمت إجازة إنشاء الموانئ الجافة بموجب قانون المالية لسنة 2003 [40]وهي مستودعات مؤقتة خارج الميناء ، تعتبر امتداد للموانئ البحرية لا يمكن ربطها إلا بميناء واحد[41] ولا تستقبل إلا البضائع المخزنة في الحاويات المستوردة أو الموجهة للتصدير أو إعادة التصدير.
نصت المادة 6 من المقرر المتعلق بإنشاء الموانئ الجافة، على تهيئة الميناء بشكل يسمح بتوفير الظروف الحسنة للعمليات التجارية و المراقبة الجمركية، و من الشروط المفوضة في هذا الإطار:

- ✓ ضرورة ربطها بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك.
- ✓ تنصيب السكانير و عتاد الوزن ونظام المراقبة المرئية.

يشترط أيضا نقل الحمولة و رفعها مباشرة عند تفريغها الفعلي إلى الميناء الجاف خلال مدة لا تتجاوز 24 سا[42]، مع إمكانية القيام بعملية تحويل كل الحمولة خارج ساعات العمل القانونية و عطلة نهاية الأسبوع و أيام العطل بترخيص مسبق من قبل مصالح الجمارك المختصة إقليميا .و هذا ما يؤكد التسهيلات التي تقدمها الجمارك من خلال الإسراع في نقل الحمولة لتتم جمركة البضائع في الموانئ الجافة في ظروف أحسن مما هو عليه في الميناء من اختناق مما يؤثر سلبا على عملية الجمركة .[43]

إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT):

فيما يخص إنشاءها موقعها و بناؤها و تجهيزها فهذا يتطلب الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء accord d'établissement ، حيث أن إنشاء MADT يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية و المادية ، و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03-02-1990 و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا[44]. كما أن هناك شروط

---

[40] أنظر القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر ، المتضمن قانون المالية 2003.
[41] المادة 1/2 من المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011،المتعلق بالموانئ.
[42] المادة 16 من المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك و الصادر بتاريخ 03-02-1990 المتعلق بكيفية تطبيق قانون الجمارك . .
[43] طاهر طاشت ، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2013، ص212.
[44] كريم شرقي ،**التسهيلات الجمركية** ، مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للجمارك ، وهران دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014،ص05.

يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام ، تتعلق هذه الشروط ببناء و تجهيز المخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، حيث يجب أن تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين ، و أن يتمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة بالنسبة للمخازن ، و أن تكون محاطة بصور بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت.[45]
أما فيما يخص الاستغلال، ليس من الضروري أن يكون المستفيد من رخصة الإنشاء هو المستغل لها، حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك، و ذلك بعد إيداعه طلبا لذلك.
و فيما يخص سيرها ، تخضع MADT للرقابة الجمركية ، و الأصل أن البضائع يجب أن تمكث في مخازن الإيداع المؤقت و تقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك ، و استثناء بالنسبة للبضائع المنخفضة الرسم و البضائع الثقيلة ذات الحجم الكبير و التي قد يلحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى ،يمكن أن تقبل في مساحات الإيداع المؤقت.
و لقد حددت المادة 71 ق ج المدة القصوى لمكوث البضاعة MADT بـ 21 يوم.

بالنسبة لدخول البضاعة، فإن قبولها يكون بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها. أما بالنسبة للعمليات التي تسمح أن تخضع لها البضائع الموجودة في MADT، فهي تلك التي يتطلب حفظها: كالتنظيف و إزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح و ذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.
عند انتهاء آجال مكوث البضائع في مساحات ومخازن الإيداع المؤقت ينبغي على المستغل أن ينقل البضائع إلى أماكن تعينها إدارة الجمارك ، وتوضع تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي.
بعد مكوث البضاعة مدتي الإحضار و الإيداع الجمركي، تباع البضاعة في المزاد العلني، مع بقاء حق مالك البضاعة في الحصول على إجراء رفع اليد عن البضاعة و القيام بتصريح البضاعة خلال تلك المدة وفقا لإجراءات مبسطة واردة في هذا الإطار.
بالنسبة للأهمية العملية لإحضار ووضع البضائع لدى الجمارك ، فتكمن في إيجاد أماكن تحت الرقابة الجمركية توفق بين انشغالات المتعاملين المتعلقة بتحضير الوثائق الجمركية الضرورية للجمركة أو المتعلقة بالصفقات التجارية الجارية وضرورة قيام إدارة الجمارك بمهامها الرقابية والجبائية الضرورية.
من جهة أخرى، فإن دخول البضائع للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة تجعل من المستغل ملزم اتجاه إدارة الجمارك فيما يخص دقة المعطيات المتضمنة بالتصريح الموجز.[46]

الفرع الثاني:التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل:

تتمثل التسهيلات التي تمنحها إدارة الجمارك في إطار إيداع التصريح المفصل [47]كإجراء إلزامي لكل بضاعة مستوردة أو مُعدّة للتصدير، سواء كانت خاضعة للرسوم أو معفاة، حيث يحدد فيه النظام الجمركي المراد إعطاؤه للبضاعة وتبيين كل العناصر التي تستوجبها الرقابة الجمركية،و ذلك في آجال 21 يوم من تاريخ تسجيل التصريح الموجز، و حرصا من هذه

[45] هدى قوجيلي الجمارك بين التسهيلات و الرقابة – مذكرة تربص بالمدرسة الوطنية للادارة – الجزائر سنة 2007-2008 ،ص19
هدى قوجيلي[46] نفس المرجع،ص20.
[47] التصريح المفصل :هو العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم، و إيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل.

الأخيرة على ربح الوقت وتفادي التعقيدات الإدارية. قامت إدارة الجمارك بتطوير و عصرنة هذه الإجراءات من خلال اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:

- فكرة توطين إجراءات الجمركة.
- فكرة الليونة و التبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
- فكرة تكييف الإجراءات و تشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

و تجسيدا لهذه المبادئ تم تقديم عدة تسهيلات تمثلت في تبسيط و تخفيف شكليات التصريح فهناك:

الإجراءات المبسطة للجمركة في المكتب: يقصد بالتبسيط هنا الخروج عن القواعد العامة التي تقضي بضرورة إخضاع البضاعة للتصريح المفصل لدى مكتب الجمارك، عند عبورها حدود الإقليم الجمركي، خروجا عن هذه القاعدة يجيز قانون الجمارك إيداع التصريحات المسبقة التصريحات المؤقتة، كما يسمح بنقل بضاعة من مكتب إلى آخر وفقا لتصريح مبسط.

التصريح المسبق:(Déclaration anticipé): يسمح هذا الإجراء بمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة لدى مكتب الجمارك. إن المبدأ العام هو انه عند كل عملية استيراد فان كل البضائع التي تكون موضوع تصريح موجز يجب أن تخضع إلى إيداع تصريح مفصل في أجل 21 يوما من يوم تسجيل الوثيقة التي تم بها السماح بتفريغ البضاعة غير أن التصريح المفصل يمكن أن يودع قبل وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك، ويمكن أن يتم تعديل التصريح المسبق إلى غاية إثبات وصول البضاعة لأنه قبل هذا الموعد لا يكون له أي أثر قانوني.[48] يفضي هذا الإجراء مرونة في عمليات الجمركة وذلك بالسماح بالإيداع المسبق للتصاريح الذي يسمح في نفس الوقت لإدارة الجمارك بمباشرة عملية الرقابة على الوثائق.

يقبل التصريح المسبق إذا كان موضوع البضائع السريعة التلف (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني) والموجهة للاستهلاك أو المنتجات الخطيرة (منتجات ومواد كيميائية، متفجرات...).

التصريح المؤقت (Déclaration provisoire): لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة ، وإذا كان المصرح لا يملك كل المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المفصل أو لم يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، يمكن له أن يودع تصريحا غير كامل يسمى "التصريح المؤقت" ، يجب أن يرفق التصريح المؤقت بتعهد " D48 " يلتزم فيه المصرح باستكمال التصريح الناقص أو إحضار الوثائق الناقصة لاحقا وفي الآجال التي تحددها مصالح الجمارك ، والبيانات التي ترد في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها إبتداءا من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، لاسيما فيما يخص حساب الحقوق والرسوم الجمركية والمنازعات، وطبقا لأحكام المادة 88 من قانون الجمارك فإنه لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة إلا في حالة التصريح المسبق. كما يهدف إلى تمكين مصلحة الجمارك من تحضير المراقبة قبل وصول البضائع.و الإجراءات المبسطة للجمركة تطبق على كل البضائع

---

[48] - المادة 209 من قانون الجمارك ،ص153.

باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة جمركية خاصة ، أي على البضائع ذات التسليم الفوري و السريع دون الحاجة إلى اعتماد مسبق .و يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لأن يكون مصرحا ، أن يستفيد من هذه الإجراءات بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك ، بعد التأكد من توفره على الشروط التالية:

- توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية و كذا حسن السيرة .
- توفر المستفيد على اعتماد الرفع.
- تحقيق 50 علبة على الأقل سنويا عند الإستيراد.

و بعد قبول طلب الإعتماد، يمضي المستفيد على تعهد غير مكفول مع إدارة الجمارك يتحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني ، يجب إظهاره على التصريحات التي يعدها ، و يمكن أن يسحب هذا الاعتماد في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم توفر الشروط اللازمة.

تصريح العبور المبسط D.S .T.R:[49]

يتعلق هذا الإجراء بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي من مكتب جمركي لآخر قصد عدم مكوث البضائع في مراكز الدخول (الموانئ) و اختناقها نظرا لكثرتها. فيمكن لمالك البضاعة نقلها إلى مكتب جمركي آخر للقيام بالتصريح المفصل وعادة ما يكون قريب من مقر تواجد مركز نشاطه. يتم نقل هذه البضاعة تحت نظام العبور معفى مؤقتا من الحقوق و الرسوم، لا يشترط التصريح المبسط إلا بيانات بسيطة معينة عن البضاعة.

قد تكون وجهة نقل البضاعة المستوردة، مخازن الإيداع المؤقت، المستودعات الخاصة أو المستودعات الصناعية.

يخضع تسيير هذه المساحات المعتمدة لدى الجمارك إلى اكتتاب تعهد يلتزم بموجبه الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد، باحترام أحكام قانون الجمارك المطبقة على البضاعة خلال مكوثها تحت الرقابة الجمركية.

و يعد الاكتتاب العام الذي يغطي الالتزامات في مجال مخازن و مساحات للإيداع المؤقت و المستودع الخاص و الصناعي، صالحا لتغطية نقل البضائع تحت نظام التصريح المبسط.فهذا الإجراء من شأنه أن يمكن المتعامل المستفيد منه من توطين عمليات الجمركة لدى مكتب جمارك داخلي ، كما من شأنه تمكينه من رفع البضائع من الموانئ مما يخفف من اختناقها من كثرة الحاويات من جهة أولى، وتسهيل إجراءات الجمركة من جهة ثانية، بإمكانية التصريح المفصل في الظروف التي تليق بنشاطه التجاري و الصناعي.

التصريح بعد الاطلاع أو رخصة الفحص (permis d'examiner) :

إذا كان المصرح لا يملك كل المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المفصل خاصة ما يخص منها نوع البضاعة، فيسمح له بفحص البضائع وأخذ عينات ولكن قبل ذلك يجب عليه إيداع تصريح الإطلاع لدى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية تسمى "رخصة الفحص"و ذلك بموجب المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك. غير أن هذا الإجراء ليس له أي أثر موجب على التصريح المفصل ومهلته، على العون الذي يحضر عملية الإطلاع أن يسجل على النماذج الثلاثة لرخصة الفحص الإشارات التالية:

[49] المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري ،ص 109.

"تم فتح وغلق الطرود": في حالة الفحص.
"تم أخذ العينات المشار إليها كما يلي": في حالة أخذ العينات مع ذكر الكميات المأخوذة.

هذه العملية تعد تسهيلا ممنوحا للمتعاملين الاقتصاديين بغرض تحرير تصريح مفصل متوفر على معلومات أكيدة.

إجراءات الجمركة في الموطن:

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب، هذا يعني تقليص مدة مكوث البضاعة و وسائل النقل، من أجل تسهيل و تسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات و الرهانات الاقتصادية ، و لكن لتحقيق هذه الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات، و نعني إجراءات الجمركة في الموطن، أن تتم عمليات الجمركة في منشآت و محلات المعني أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة و يوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها.و فيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات ، حجم عمليات الاستيراد ، اعتماد الرفع).

إن تطبيق الإجراء و منحه لا يمكن أن يتم إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة ، من جهة يجب على المتعامل أن يخصص وجوبا جزء من محلاته كمخازن و مساحات للإيداع المؤقت أو مستودعات ، و من جهة أخرى ، هذا الإجراء لا يطبق إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع الموجه لضمان دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

و بالتالي للاستفادة من هذا الإجراء يستلزم عقد اتفاق بين المتعامل و مصلحة الجمارك يتضمن تحديد الالتزامات العامة و الخاصة المتعلقة بكل مؤسسة و تعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات.و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا الإجراء ، إلا أن هناك بعض الممارسات التي تطابق هذا الإجراء منها ما نجده في تبسيط إجراءات العبور الداخلي للسلع و إتمام عمليات الجمركة في محلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة .

- يمكن للمتعامل بموجب هذا الإجراء أن يباشر عمليات تفريغ البضائع من وسائل نقلها و رفعها مباشرة بعد وصولها دون حضور مصلحة الجمارك ثم يقوم بعدها بإعلام المصلحة بقدوم البضائع و وجودها داخل محلاته، عن طريق " إعلام بالوصول" ، و يمكن لأعوان الجمارك بعدها القيام بزيارة الموطن لتنفيذ عمليات الرقابة على البضائع.

- إن هاته الممارسة غير مطبقة حاليا في الجزائر ، إلا أن للمستوردين إمكانية رفع بضائعهم عن طريق إيداع تصريح مبسط للعبور البري لدى مكتب دخول البضاعة و يتم بعدها نقلها إلى محلات المؤسسة (التي تحتوي على مستودع خاص) أين يتم تسجيل تصريح مفصل لعملية تخزين البضاعة ،[50]

فتقوم المؤسسة بالاستفادة من هذا الإجراء ، عند حاجتها إلى وضع كمية من البضائع المخزنة قيد الاستهلاك فتقوم بتسجيل تصريح مفصل للوضع قيد الاستهلاك يحتوي على جميع عناصر التصريح المفصل.و يلاحظ أيضا استعمال النظام الآلي للجمركة في عملية

[50] طاشت طاهر انعكاسات انضمام الجزائر الى منظمة التارة العالمية على الجمارك الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – تخصص قانون اعمال 2013 .

الجمركة عن بعد ، مما يعني توفر شكل آخر من أشكال الجمركة في الموطن، في إطار عصرنة إدارة الجمارك و تطويرها.[51]

إجراء منح المتعامل إمكانية التصريح :

بالرغم من أن المادة 78 من قانون الجمارك تعطي الحق لمالك البضاعة إلى جانب الوكيل لدى الجمارك والناقل بالقيام ولحسابه الخاص بتصريح بضائعه ، إلا أن هذا الحق لم يكن متاحا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 11/14/ 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.حيث يتوجب على المتعامل الذي يرغب في تصريح بضائعه بنفسه ، الحصول على الرخصة المسبقة بموجب مقرر يصدر عن المدير العام للجمارك ، وذلك بعد تقديم طلب مرفق بالوثائق اللازمة لهذا الغرض[52] .

آلية التصريح باستعمال النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك SIGAD:

تعريف النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك:

تم وضع هذا النظام من طرف إدارة الجمارك منذ أكتوبر 1995، معوضا بذلك النظام الذي كان سائدا منذ سنة 1986، يشمل نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على موقع مركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) موصل بـ 25 موقع لا مركزي ، موزعة عبر التراب الوطني ، ويغطي النظام إلى حد الآن ما يقارب 98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية. يشمل النظام الإعلامي للتسيير الآلي على خمسة أجهزة تتمثل في:

الجهاز التعريفي : يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف الموارد حسب النظام المنسق.

جهاز جمركة البضاعة: يخص عمليات التجارة الخارجية من بدايتها إلى نهايتها.

جهاز المنازعات: يهتم بتسيير و متابعة المنازعات و الخلافات التي يمكن أن تظهر خلال عمليات الاستيراد و التصدير.

جهاز المحاسبة: يتضمن تنظيم المحاسبة العمومية التي تحدد الكيفية التي تم من خلالها تقسيم الموارد المالية المحصلة من طرف الجمارك.

جهاز الإحصائيات: تسمح المعلومات التي يتلقاها النظام الإعلامي للتسيير الآلي بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية بشكل دقيق و في الآجال القانونية المطلوبة.

شروط استعمال النظام الآلي للجمركة:

هناك شروط تتعلق بطبيعة العمليات المنجزة وأخرى تتعلق بمستعملي النظام الآلي للجمركة.

فيما يخص الشروط المتعلقة بطبيعة العمليات ، فإن النظام الآلي للجمركة يطبق على جميع العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركـــي الذي تخضع له هذه الأخيرة، فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها والمحققة بموجب تصريح مفصل مقبول للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة ، والتي استثنتها المادة 13 من المنشور رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 المحدد لشروط وإجراءات الجمركة عن طريق النظام الإعلامي وهي كالتالي :

- عمليات التموين.

---

[51] ياسين خديم التسهيلات الجمركية بين الأثر و الرقابة ،مذكرة نهاية التربص ، المدرسة الوطنية للجمارك ،دفعة المفتشين الرئيسيين 2014/2013.ص10

[52] - أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم10-288 المؤرخ في 2010/11/14، يتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع

- عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.
- عمليات جمركة البضائع المرفقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمستعملين فيمكن استعماله من طرف كل شخص عن طريق أجهزته الخاصة، و ذلك بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك، يمكن أن تتم عملية الجمركة في المكاتب المدعمة بنظام الإعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق (TERMINAUX) التي توضع في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك أو التي ينشئها المستعملون في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

أهداف استعمال هذا النظام:

التحكم أكثر في عملية الجمركة غير مختلف في مراحلها.
ضمان التطبيق الموحد للقوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية.
التوفير الدائم والوقتي لإحصائيات التجارة الخارجية.
تكثيف عمليات المراقبة الدقيقة والفعالة للتصريح المفصل وكذا مراقبة الحسابات.
تكثيف استعماله يعتبر من معايير النجاعة التي نصت عليها المنظمة العالمية للجمارك (24 معيار).
تسهيل عملية إجراءات الجمركة وإضفاء مرونة عليها.

إلغـــاء التصـــريح المفصـــل: إن القـــانون 98 - 10 المـــؤرخ فـــي 22 أوت 1998 المتضـمن قـانون الجمـارك فـي المـادة 89 مكـرر منـه أقـر بإمكانيـة إلغـاء التصـريح تحـت طائلة مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا. [53]

أولا عنـد الاسـتيراد: إذا اثبـت أن البضـائع تـم التصـريح بهـا بالتفصـيل خطـا أو انـه لـم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظرف خاصة.

ثانيـا عنـد التصـدير : إذا أثبـت أن البضـائع لـم تغـادر الإقلـيم الجمركـي، أو إذا أثبـت أنـه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

و في هذا الصدد تناول مقرر المدير العام رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة آنفا إذ تنص المادة 02 منه :" يسمح بإلغاء التصريح الجمركي لا سيما عندما تكون البضائع :

_مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب أو مدونة في بيان حمولة و لكن لم تنزل.
_ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.
_غير مطابقة للطلب أو مصرحا بها أنها غير صالحة للاستهلاك أو بيعت في المزاد العلني.

إن إلغاء التصريح من اختصاص المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية ، و في حالة الإلغاء تتم الإجراءات التالية:

_ترجع الوثائق المرفقة بالتصريح الملغى إلى المصرح.
_يعيد المصرح نموذج "المصرح" من التصريح. [54]

---

[53] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضن قانون الجمارك – المادة 89 مكرر .

[54] - المنشور رقم 67، المؤرخ في 1999/11/10، المتعلق بإجراءات الجمركة.

_استرجاع مصلحة الجمارك لنموذج "بنك" لكن هذه الحالة تشترط مسبقا عدم تحويل السيولة أو إعادة المقابل المالي مبرر بشهادة أو إلغاء للتوطين بنكي.

وإذا أبلغت إدارة الجمارك المصرح بنيتها في فحص البضائع، فإن طلب إلغاء التصريح لا يكون مقبولا إلا بعد عملية الفحص وعدم تسجيل أي مخالفة.

الفرع الثالث:التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة و التي من أهمها: الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي و الفحص على الوثائق.

الفحص الجزئي للبضائع :

بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة، أن يكون جزئيا أو كليا، و هذا حسب طبيعة البضائع و كذا السير الحسنة للمصرح و للمؤسسة المستورد أو المصدرة. هذا الإجراء (الفحص الجزئي للبضائع) غالبا ما يستعمل لتسهيل عملية الفحص من أجل إنقاص آجال مكوث البضائع لدى الجمارك و هذا ما يسمح بأثر مرونة و سلامة عند مرور البضائع على الجمارك و يعود ذلك بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين[55].

إمكانية فحص البضائع في المحل:

تنص على هذا الإجراء التسهيلي المادة 94 ق ج ج، حيث تنص على أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح و لأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر و في كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص و تداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته.

الفحص على الوثائق :

هذا الامتياز ناتج عن الطابع الإختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن أن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل البضائع الوثائق المقدمة حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

الفرع الرابع: مبدأ المسار الأخضر وأساسه القانوني:

أولا: مبدأ المسار الأخضر:

يتعلق هذا المبدأ بالرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل دون إجراء أي مراقبة قبلية للبضائع ، غير أن هذه المراقبة لم تلغى بصفة كلية ، بل تحولت من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة، ترتكز أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من هذا الإمتياز، وذلك بهدف عقلنة هذه الرقابة وجعلها ذات فعالية أكثر ، كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة.

ثانيا: الأساس القانوني:

نجد أساس المسار الأخضر على المستوى الدولي متضمنا في اتفاقية كيوتو التي وضعت معايير متعلقة بالرقابة الجمركية ، تسمح بإدراج الرقابة اللاحقة في إطار تقنية تسيير المخاطر[56].

---

[55] و تجدر الاشارة الى أنه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي و طلب فحص كلي للبضائع (الفقرة 02 من المادة 92 ق ج ج) .

[56] - صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو عن طريق الأمر 26/76 المؤرخ في 1976/03/25، والتي تم تعديلها سنة 1999، حيث صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

أما على المستوى الوطني فإن إجراء المسار الأخضر يجد أساسه القانوني في أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، التي أسست صفة الاختيارية على فحص البضائع من طرف أعوان الجمارك من جهة، وفي أحكام التعليمية رقم 11 المؤرخة في 3 فيفري 1999 المحددة لشروط وطرق جمركة البضائع المطبقة للمادة 82 من قانون الجمارك ، من جهة أخرى.بالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة 12 من التعليمة السابقة، تنص على قيام أن النظام الآلي للجمركة باختيار التصاريح حسب مسار الرقابة ، وذلك حسب مقاييس محلية سنتعرض لها في الفقرة الموالية.

شروط الاستفادة من المسار الأخضر[57]:

أولا: شروط تتعلق بالمتعامل المستفيد

طبيعة المتعامل المستفيد : لقد وضعت إدارة الجمارك 3 أصناف للمتعاملين يمكنهم الاستفادة من هذا التسهيل وهم :(**المنتجون أو الصناعيون، المصدرون ، المستثمرون.**) ، غير أن انتماء المتعامل لأحد هذه الأصناف غير كاف للاستفادة من المسار الأخضر بل لابد من توفر مجموعة من الشروط الأخرى.

الشروط التنظيمية: هناك 3 شروط تنظيمية ضرورية للاستفادة من المسار الأخضر هي:

- امتلاك اعتماد الرفع crédit d'enlèvement[58]
- امتلاك محاسبة تحليلية شفافة comptabilité au réel
- عامل الثقة من خلال التمتع بسيرة جبائية حسنة Moralité fiscal .

بعد استيفاء المتعاملين الاقتصاديين لكل هذه الشروط ، يتم اقتراحهم من طرف المديرين الجهويين ورؤساء مفتشيات الأقسام ليتم انتقاء المستفيدين على ضوء تلك الاقتراحات. والجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن هذا الإجراء فإنها تدرج مباشرة في إطار النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) حيث يعالج النظام الإعلامي على المستوى الوطني كل التصريحات محل المسار الأخضر ، فبمجرد إعداد التصريح من طرف المصرح ، فإن هذا الأخير يوجه الملف إلى المسار الأخضر بعبارة "déclaration admise en circuit vert"، وهذا اعتمادا على جملة من المعايير المتضمنة في النظام منها:

حسب المؤسسة المستوردة أو المصدرة وطبيعة المواضيع التعريفية المقبولة في إطار المسار الأخضر.

وجود اعتماد ثاني على مستوى المكتب الجمركي وخضوع البضاعة من عدمه لترخيص خاص، منشأ البضاعة ومصدرها، مقدار حساسية البضاعة للغش أو التهريب والنظام الجمركي المصرح به.

ثانيا: شروط تتعلق بالتصريح المفصل: إن اختيار أي عملية ضمن المسار الأخضر يدخل في إطار تسيير المخاطر المتمثلة في الغش و التهرب من الحقوق والرسوم، لذلك يتم هذا الاختيار على أساس عدة معايير وطنية منها خاصة:

---

[57] La note N° 11 DGD/CAD /D300/00, **Rationalisation du control douanier Mise en place du circuit vert**, p02.

[58] - المادة 109 مكرر من قانون الجمارك، المؤرخ في 1998/10/22.

- الإجراءات المرتبطة بالحظر أو الإجراءات الردعية.
- حساسية البضاعة للغش أو للتهريب.
- التعاملات السابقة مع المؤسسة ونتائج ذلك.
- منشأ البضاعة و النظام الجمركي المصرح به.[59]

الفرع الخامس التسهيلات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم.

إن المبدأ العام يتمثل في دفع الحقوق والرسوم قبل رفع البضائع ، إلا أن قانون الجمارك نص على استثناءات لهذا المبدأ في المواد 108 ،109 مكرر و 110 والتي تدخل ضمن التسهيلات لإجراءات الجمركة، و تتمثل في:

اعتماد الحقوق (le crédit du droit):

هذا الإجراء عبارة عن تسهيل ممنوح للمتعاملين الاقتصاديين في دفع الرسوم والحقوق المستحقة ، نصت عليه المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري حيث يمكن لإدارة الجمارك من اجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دينار جزائري. و يترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 3/1 في المائة، وإذا لم تدفع السندات في آجالها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.[60]

اعتماد الرفع (le crédit d'enlèvement):

إن بقاء البضائع في انتظار تسوية وضعيتها المحاسبية يسبب ضررا بالنسبة لكل من الجمارك وكذا المتعاملين الاقتصاديين خاصة مع تزايد حجم المبادلات (تراكم البضائع في الموانئ، تأخر عملية رفع البضائع..). لذلك وتسهيلا لمهمة كلا الطرفين، استخدم اعتماد الرفع الذي نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، حيث يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الالتزام ما يلي:

_تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

_تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1 /1000).

_في حالة عدم تسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة عن التأخير كما حددته المادة 108 من هذا القانون[61] ـ

اعتماد الرفع للإدارات العمومية (le crédit administratif):

تم وضع هذا الإجراء لغرض تسهيل عملية رفع البضائع من طرق الوحدات الإدارية العمومية نظرا لما تعرفه من إجراءات وشكليات يجب احترامها مرتبطة بتنظيم المحاسبة العمومية، حيث نصت عليه المادة 110 من قانون الجمارك" يمكن لإدارة الجمارك أن

---

[59] يتجلى الفرق الجوهري بين مسار التصريح العادي والتصريح محل المسار الأخضر، في انعدام أي مجال للفحص سواء الوثائقي أو الفحص المادي للبضائع ومن ثمة إصدار رخصة رفع البضائع.

[60] المادة 108 قانون الجمارك ،ص 98.

[61] المادة 109 مكرر قانون الجمارك صفحة (100-99)

تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر".[62]

المصالحة الجمركية (la transaction):

يمكن تعريف المصالحة بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية إذ بموجبها يتم الاتفاق بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة والمادة265 من قانون الجمارك الجزائري هي التي نصت على هذا المبدأ والتي لا تكون إلا في حالة المخالفة الجمركية وهي التي تسمح لإدارة الجمارك بتحصيل المبالغ المستحقة وديا دون اللجوء إلى القضاء.

الفرع السادس :التسهيلات الممنوحة في إطار الإجراءات الجمركية المستحدثة.

يتطلب تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية للاقتصاد الوطني التدخل الحتمي لإدارة الجمارك ، من خلال استحداث مجوعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة ، وفي هذا الإطار قامت إدارة الجمارك الجزائرية بوضع مجموعة من الإجراءات الجمركية المبسطة حيز التطبيق ، استجابة للاحتياجات المتجددة للمتعاملين الاقتصاديين .

و عليه آثرت التطرق وبصفة مستقلة إلى الإجراءات المستحدثة من قبل إدارة الجمارك ، نظرا للعدد المعتبر لهذه الإجراءات المعتمدة في الآونة الأخيرة ، حرصا على تنفيذ تعليمات المدير العام للجمارك الجزائرية، وطبقا للمعاهدات التي أبرمتها الجزائر في هذا الصدد من جهة، ومن جهة أخرى لإدخال طابع التحيين والتجديد لهذه الدراسة مقارنة مع الدراسات الأخرى المنجزة حول موضع التسهيلات الجمركية.

✍ **المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**(أنظر الجدول رقم 05 تطبيق إجراء OEAعلى مختلف مصالح الجمارك).

تتجه معظم إدارات الجمارك في مختلف الدول إلى تبني نماذج أكثر عملية و نجاعة، من أجل تثمين الشراكة بين المؤسسة الإقتصادية وإدارة الجمارك، علاقة تحكمها معالجة مشخصة "traitement personnalisé" للمتعامل تليق بمستوى الثقة المبينة بين الطرفين بناءا على عدة عوامل موضوعية ساهمت في بناء هذه الثقة[63].

الفقرة الأولى: الأساس القانوني و التنظيمي.

تتمثل القاعدة القانونية و التنظيمية لمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد [64]في:

- ☑ المادة 38 من قانون المالية التكميلي لعام 2010 ، المعدل للمادة 89 مكرر 1 (قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتتم لقانون الجمارك.
- ☑ المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 ، المؤرخ في 2000/01/23 ، المطبق لأحكام اتفاقية كيوتو المتضمن تبسيط و تسهيل الأنظمة الجمركية.
- ☑ المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 2012/03/01 ، و الذي يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك[65].

---

[62] المادة 110 قانون الجمارك الجزائري ، ص(101-100).

[63] - PASCAL LIONEL, l'operateur économique agréé, 1ere édition ITCIS, Alger 55.

[64] المقصود بالمتعامل الاقتصادي المعتمد"**أنه طرف متدخل في الحركة الدولية للبضائع مهما كانت صفته، اعترفت له إدارة الجمارك بأنه ملتزم بمعايير المنظمة العالمية للتجارة، أو المعايير المعادلة لها في مجال أمن سلسلة توريد**"

[65] La Note N°1188MF/DGD/SP/D012/12, circulaire relative a la mise en œuvre du statu D'Opérateur Economique Agrée(OEA) p 02.

الفقرة الثانية: مضمون هذا الإجراء وأهدافه.

أولا: مضمون هذا الإجراء:

يهدف هذا الإجراء إلى منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد ، للمتعامل الاقتصادي المسجل و المتابع خاصة من مديرية المؤسسات الكبرى للمديرية العامة للضرائب و يتوفر على نشاط معتاد لدى التصدير و الاستيراد موجه لمجال الإنتاج ، التحويل و الأشغال العمومية و كذا شبكات التوزيع، و الصفة تعد بمثابة شهادة لاحترام الإجراءات الجمركية للمؤسسة التي تستفيد مقابل ذلك من تسهيلات خاصة :

- جمركة سريعة و تقليص الوقت و تكاليف مكوث البضائع في الموانئ و المطارات.
- الجمركة عن بعد و تبسيط الرقابة الجمركية.
- الأولوية في لمعالجة و الرفع السريع للبضائع[66].

ثانيا : الأهداف الأساسية من تبني نظام المتعامل الاقتصادي: يهدف نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد إلى الأهداف التالية:

- تحسين تنافسية وإنتاج الاقتصاد الوطني يتطلب مشاركة فعالة لإدارة الجمارك و كذا ترقية النشاط الاقتصادي ، من خلال بعث التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات المنتجة خارج قطاع المحروقات.
- المساهمة في تعزيز المنافسة الاقتصادية للمؤسسات، خاصة المتوسطة والصغيرة منها، وتثمين مصداقيتها على المستويين الوطني والدولي.
- تقوية الشراكة بين الجمارك والمؤسسة (من خلال معالجة مشخصة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال تسهيل إجراءات الجمركة) إلى جانب عقلنة الرقابة الجمركية بالاعتماد أكثر على نظام تسيير المخاطر.
- تكييف إجراءات الجمركة مع المعايير الدولية من خلال نجاعة أكبر في تخفيف آجال رفع البضاعة.[67]

الفقرة الثالثة: شروط وإجراءات منح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي.

أولا: شروط منح الاعتماد للمتعامل الاقتصادي.

☑ يمنح الاعتماد لكل شخص طبيعي أو معنوي أو شركة أجنبية مقيمة في الإقليم الجمركي بصفة منتظمة حيث تمارس نشاط الاستيراد و التصدير للسلع و الخدمات.

☑ القيام بعمليتي التحويل و التركيب حيث أن عمليات البيع على الحالة لا تستفيد من الاعتماد و هذا في انتظار المقرر المشترك بين وزارتي المالية و التجارة.

☑ أن لا تكون له مخالفات و سوابق مع مؤطري التجارة الخارجية المتمثلة في الجمارك و الضرائب و التجارة و كذا المؤسسات المالية و هذا في 3 سنوات الأخيرة متتالية.

---

[66] طاهر طاشت ، انعكاسات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2013. ص 267.

[67] كريم شرقي_التسهيلات الجمركية ، مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للجمارك، وهران دفعة المفتشين الرئيسيين 2013 - 2014 ص 31.

☑ كما لا يجب أن يكون في حالة إفلاس، لديه سيولة مالية و ما زال يزاول نشاطه.

حيث يقدم طلبا لإدارة الجمارك التي تمنحه استمارة الأسئلة لأخذ المعلومات اللازمة و كذا دفتر الشروط و يقوم هو بتقديم القانون الأساسي للمؤسسة و نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائية و يسجل الطلب ليرفع إلى المديرية الجهوية التي ترفعه بدورها إلى المديرية العامة للجمارك.

ثانيا :إجراءات منح اعتماد المتعامل الاقتصادي المعتمد.

1_إيداع الطلب: يشترط على كل متعامل يرغب في الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، تقديم طلب لدى مفتشية الأقسام التي يمارس في دائرة اختصاصها نشاطه الرئيسي أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للمتعامل الاقتصادي ، مرفقا بالوثائق الضرورية لملف الاعتماد (طلب خطي، العقد التأسيسي للمؤسسة، السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي، الاستبيان...)، إضافة إلى كل وثيقة منصوص عليها في دفتر الشروط والضرورية لعملية تدقيق.

2_دراسة القابلية: تجرى دراسة القابلية من طرف مكتب الشؤون التقنية لدى مفتشية الأقسام، يتم بعدها تحويل الملف إلى المدير الجهوي للجمارك مرفقا برأي رئيس مفتشية الأقسام، ليتم بعد ذلك تحويل الملف إلى المصلحة المكلفة بالرقابة البعدية لمباشرة التحقيق والتدقيق.

3_التدقيق: تقوم به مصالح الرقابة البعدية الجهوية المختصة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر، تسهر خلالها على التدقيق في وجاهة المعلومات والوثائق المقدمة، زيادة إلى سوابق المؤسسة ومسيريها وكذا سوابق الموظفين المدعوين لشغل مناصب حساسة في مهام الأمن، حيث لا تمنح الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد إلا في حالة انعدام أي مخالفة خطيرة ومتكررة للتشريع الجمركي مرتكبة من المؤسسة أو إطاراتها المسيرة أو المساهمين الأساسيين أو ممثليها القانونيين خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بينما تمنح في حالة ملاءمة وقبول النظام المحاسبي واللوجيستيكي لمقتضيات الرقابة الجمركية الناتج عنهما الوضوح في التسجيلات الخاصة بالتدفقات المعنية بالتشريع الجمركي مع استعمال كيفيات مرضية لأرشيف وحماية المعطيات.

1- منح الاعتماد: يمنح نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك وفق النموذج المحدد من إدارة الجمارك لمدة زمنية محددة بـ ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناءا على طلب المتعامل حيث يكون الاعتماد موضوع إعلام لغرض التنفيذ لكافة المصالح التقنية للجمارك.

2- تعليق و سحب الاعتماد: يمكن للمدير العام للجمارك تعليق الاعتماد في حالة عدم احترام الشروط أو عند ارتكاب مخالفة جمركية خطيرة تستدعي عقوبات جزائية أو بناء على طلب صريح من المتعامل في حد ذاته، كما يمكن سحبه بصفة نهائية عند استنفاد طرق الطعن بعد ارتكاب خطأ خطير للتشريع الجمركي، أو في حالة متابعة المتعامل قضائيا بسبب بأفعال تمس حسن سلوكه وأخيرا عند تجاهل المعني للإجراءات المطلوبة خلال مدة التعليق[68].

[68] - المواد من 8 إلى 12، من المرسوم التنفيذي رقم 12-93، المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

الفقرة الرابعة: التسهيلات الممنوحة.

يمكن نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد على عكس جميع الإجراءات والأنظمة التسهيلية السابقة، من الحصول وبدون إجراءات مسبقة على جملة من المزايا حسب الطلب ، إذ يجمع هذا النظام باقة كاملة لجميع التسهيلات التي توفرها إدارة الجمارك ، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على التسهيلات التي سيستفيد منها المتعاملون الاقتصاديون بموجب هذه الصفة إذ يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى ما يلي:

أولا: التسهيلات المرتبطة بإجراءات الجمركة

1- توجيه التصريح المفصل نحو مسار الجمركة الإمتيازي " المسار الأخضر" ، الأمر الذي يؤدي إلى الرفع الفوري للبضائع دون مراقبة مادية للبضائع (دون رقابة آنية).

2- إمكانية الجمركة عن بعد، مع الاستفادة من الفحص المادي في محلات المتعامل.

3- يستفيد المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار نقل البضائع من جميع التسهيلات الضرورية، خاصة من خلال الإجراء المبسط للعبور البري "DSTR" خارج المقاطعة الجمركية "la circonscription régionale".

ثانيا: التسهيلات المرتبطة بالوثائق المطلوبة للجمركة

1- الاستفادة من إمكانية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية باستعمال صك غير مؤشر عليه " chèque non certifié" .

2- الاستفادة من امتيازات الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، مع الإعفاء من شرط الحصول على ترخيص مسبق من إدارة الجمارك، ما عدا الحالات التي ينص عليها قانون الجمارك بصفة صريحة.

3- الإستفادة من تقليص الوثائق المكون لملف الجمركة ، من خلال الإعفاء من تقديم الوثائق التالية:

(نسخة من السجل التجاري ،نسخة من بطاقة التعريف الجبائي)[69].

4- الإستفادة من عدم تقديم كفالة عند كل عملية جمركة، إذ لا يلزم المتعامل الإقتصادي المعتمد من تقديم الكفالة إلا في عملية الجمركة الأولى.

5- الإعفاء من تقديم وثيقة عناصر القيمة " DEV" عند كل عملية جمركة بالنسبة عمليات التصدير أو الإستيراد عن طرق فاتورة بتوطين بنكي، إذ لايشترط تقديم هذه الوثيقة "DEV" إلا عند عملية التصدير أو الاستيراد الأولى ، بشرط عدم تعديل أحكام العقد.

ثالثا: التسهيلات المرتبطة بعملية الرقابة.

1- في حالة الرقابة، تتم الاستفادة من المعالجة الأولوية " LE TRAITEMENT PRIORITAIRE" على البضائع، مع الاستفادة من امتياز الفحص في محلات المتعامل.

2-يتم الفحص بواسطة جهاز السكانير عند رفع البضائع، بصفة عشوائية من خلال استهداف آلي.

✍ **الإجراءات الجمركية المستحدثة الأخرى.** في إطار تطوير برنامج عصرنة إدارة الجمارك ، الرامي إلى منح المتعاملين الاقتصاديين المزيد من التسهيلات الجمركية تم

---

[69] - يتم الإعفاء من تقديم هذه الوثائق عند الجمركة، نظرا لتقديمها مسبقا عند وضع ملف الاعتماد.

2 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 المتعلق باجراءات الجمركة .

استحداث إجراءات جديدة ووضعها حيز التطبيق، بهدف تقليص المزيد من الآجال وتخفيض في التكاليف.

الفقرة الأولى: إجراء التصريح المبسط في شكل تصريح تقديري أو مبسط أو إجمالي.

تم تبني هذا النوع من التصريحات في المنظومة القانونية الجمركية بموجب إدخال تعديل على قانون الجمارك بإضافة المادة 86 مكرر1، التي أحالت كيفية وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.و بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-321 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المتعلق بإجراءات الجمركة المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو إجمالية ، فإنه تمنح الاستفادة من إحدى هذه الإجراءات المبسطة بموجب اتفاقية بين المتعامل وبين إدارة الجمارك، تتضمن الإجراء المبسط الممنوح والبضاعة المعنية بالإجراء ومدة تطبيقها، ومكتب أو مكاتب الجمركة المتفق عليها وكذا التزامات المتعامل.

أولا: التصريح التقديري:يغطي التصريح التقديري مجموع عمليات الاستيراد أو التصدير عبر عدة إرساليات مفرقة في الزمن في شكل أجزاء تخص بضائع قد تنتمي لنفس البند التعريفي أو لبنود تعريفية مختلفة، حيث تكون موجهة لنفس المشروع (المجمع الصناعي) والذي يكون موضع عقد إجمالي بتوطين بنكي، إذ يتم اكتتاب هذا التصريح بالنسبة للعمليات التي لا يملك فيها المتعامل عناصر القيمة بصفة دقيقة، مع إلزامية اكتتاب التصريح التكميلي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسجيل آخر عملية.

ثانيا : التصريح المبسط: يغطي التصريح المبسط مجموعة من عمليات الاستيراد أو التصدير المفرقة في الزمن، التي تجري مع متعامل واحد و تخص نوعا واحدا من البضائع التابعة لنفس البند التعريفي، إذ يتم اكتتاب هذا التصريح بالنسبة للعمليات التي تكون كميتها أو قيمتها المفترض وجودها في التصريح المفصل غير مقدمة أو مقدمة بشكل تقريبي أثناء إيداع التصريح المبسط. و يأخذ التصريح المبسط على عكس التصريحات التقديرية شكل أي وثيقة تجارية أو أي وثيقة تحل محلها كسجل المحاسبة المادية ، كما يجب إيداع التصريح التكميلي في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تسجيل التصريح المبسط.

ثالثا: التصريح الإجمالي. يغطي التصريح الإجمالي الواردات المقسمة والمفرقة عبر الزمن ، الموجهة للصناعات التركيبية فيما يخص التجميعات التي تدعى "CKD" ، لبضائع تابعة لبنود تعريفية أو بنود تعريفية فرعية مختلفة ، حيث يكون النوع التعريفي المصرح به في بند تعريفي أو بند تعريفي فرعي واحد.[70]

الفقرة الثانية : إجراء الجمركة في آجال ثمانية (08) أيام .

تشكل عملية التصريح بالبضائع المجسدة في وثيقة التصريح المفصل لب العمل الجمركي ، ولذلك أولت إدارة الجمارك أهمية بالغة لمسار هذه الوثيقة ، من خلال تحديد مسؤولية كل متدخل في هذه العملية ، حيث تم تحديد آجال ثمانية (08) أيام كأقصى حد لإتمام إجراءات جمركة البضائع.[71] و هي مقسمة كالآتي:

- إيداع التصريح المفصل على مستوى مكتب الجمارك المعني و تسجيله من طرف مصلحة الإستقبال في أجل أقصاه ساعة واحدة(01 سا) بالنسبة لنظام التسجيل في مكتب الجمارك,و ثلاث ساعات (03 سا) بالنسبة لنظام الجمركة عن بعد.

[70] أخبار الجمارك،تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيلها مبادرات تم تجسيدها ميدانيا ،دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك ،عدد 05،سبتمبر –أكتوبر 2013ص 05. www.douane.gov.dz

[71] - المنشور رقم 1520، المعدل والمتمم للمنشور رقم 07، المتعلق بتنظيم مسار التصريح المفصل وأرشفته.

- المعالجة الأولية للتصريح المفصل من طرف مكتب الإستقبال تسجيل التصريح,إرجاع نسخة المصرح

و توجيهه حسب النظام المعين آليا :

- **التصريحات المقبولة في إطار نظام المسار الأخضر :** ترسل إلى قابض الجمارك من أجل تصفية الحقوق و الرسوم في أجل أقصاه ساعة واحدة (01 سا).
- **التصريحات المقبولة في إطار نظام المسارين الأحمر و البرتقالي :**فإنها ترسل إلى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية في أجل أقصاه ثلاث ساعات (03 سا).

- **المعاجة على مستوى مكتب رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية :** بعد المراقبة الأولية لها يقوم بإرسالها إلى مفتش الفحص المعين أليا في أجل أقصاه ثلاث ساعات (03 سا).
- **المعالجة على مستوى مفتش الفحص :**يقوم مفتش الفحص بدراسة التصريح الجمركي وفقا للحالتين التاليتين :

- **التصريحات المطابقة التي للفحص الوثائقي (contrôle documentaire):**

يقوم مفتش الفحص بإرجاعها إلى رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية في أجل أقصاه ثلاث ساعات (3 سا).

- **التصريحات التي تخضع للفحص المادي (vérification physique):**

يقوم مفتش الفحص بإرجاعها إلى رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية في أجل أقصاه خمسة و أربعون ساعة عمل مفتوحة (45 سا) أي ما يعادل ستة (06) أيام.

- **تصفية الحقوق و الرسوم و الإذن برفع البضائع :**في حالة عدم رفع أي مخالفة جمركية أو أي إعتراض أخر بخصوص عمليتي الفحص الوثائقي أو المادي,يرسل رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية ملف الجمركة إلى قابض الجمارك ,من أجل تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية,في أجل أقصاه ثلاث ساعات.

بمجرد تصفية الحقوق و الرسوم يقوم قابض الجمارك,أو الوكيل المفوض ,بتسليم وصل الدفع و سند رفع البضائع.[72]

الفقرة الثالثة: نظام استرداد الحقوق والرسوم الجمركية (le drawback)

نظرا لأهمية هذا النظام وعلاقته بترقية الصادرات، تم تبنيه في التشريع الجمركي بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2013، التي أنشأت مادتين جديدتين في قانون الجمارك وهما المادتين رقم 192مكرر و192 مكرر 1 ،حيث يسمح هذا النظام باسترداد الحقوق والرسوم الجمركية المدفوعة عند التصدير بصفة كلية أو جزئية المفروضة على البضاعة أو على إحدى مكوناتها(المواد الأولية) عند استيرادها ،

ولأجل الاستفادة من مزايا هذا النظام واستردا الحقوق والرسوم الجمركية المدفوعة نقدا، يجب استيفاء الشروط التالية:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة.

[72] بلال مجار ، تقرير تربص بميناء الجزائر ، دفعة المفتشين الرئيسيين،2014/2013،ص20.

_الوفاء بوجه خاص بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في التنظيمات الجمركية، كما يتعين على المستفيدين أن يمسكوا دفاتر أو محاسبة حسب المواد، تمكن من التحقق من شرعية طلب الاسترداد.

الفقرة الرابعة: الإجراء الوضع للاستهلاك والتصدير للبضائع ذات قيمة منخفضة.

يستعمل هذا الإجراء الجمركي في إطار نظام الوضع للاستهلاك أو التصدير النهائي للبضائع ذات قيمة تقل عن 100.000 دج بسعر FOB، عندما يتعلق الأمر بـ:

- العينات الممنوحة بشكل مجاني.
- البضائع التي يتم الحصول عليها في إطار خدمات الضمان.
- قطع الغيار ذات القيمة التي تقل قيمتها عن 100.000 دج.

المستفيدون من هذا الإجراء:

كل المؤسسات العمومية و كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المسجلة بشكل منتظم في السجل التجاري، التي تنشط في المجال الإنتاجي أو التجاري، بما في ذلك النشاطات المهنية غير الخاضعة للترقيم في السجل التجاري (الحرفيين)[73].

المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية.

تمكن الأنظمة الاقتصادية من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

الفرع الأول: مزايا الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

إعتبار وجود البضائع خارج الإقليم الجمركي: تعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة و الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موجودة خارج الإقليم الجمركي الوطني ، ويترتب عن ذلك توقيف الحقوق و الرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية،إلا أن التنظيم المتعلق بالصرف يبقى مطبقا على البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

توقيف الحقوق و الرسوم: البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي و التي تبقى في الإقليم الجمركي لفترة معينة قبل إعادة تصديرها سواء على حالتها أو بعد تلقيها لتغييرات تستفيد من توقيف الحقوق و الرسوم لدى الاستيراد.

الكفالة: مقابل الفوائد الممنوحة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية فإن وضع البضائع تحت هذه الأنظمة مرتبط بتحرير التزام مرفق بكفالة لضمان الحقوق و الرسوم الموقوفة و الغرامات المحتملة.الكفالة تمثل بالنسبة للقابض الجمركي ضمانا للخزينة في حالة عدم احترام المتعامل الاقتصادي للالتزامات المكتتبة.و يمكن كذلك وضع كفالة عامة صالحة بالنسبة لسلسلة من العمليات التجارية لمدة سنة كتسهيل للإجراءات على المتعامل الاقتصادي .

منح الأنظمة الاقتصادية الجمركية على مستوى مكتب الجمارك المختص إقليميا على عكس ما كان عليه سابقا حيث كان على مستوى المديرية العامة للجمارك و هذا دائما في إطار تسهيل و تبسيط الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين.[74]

---

[73] المنشور رقم 815 المؤرخ في 05/29/ 2013المتعلق بإجراء الوضع للإستهلاك والتصدير للبضائع التي تقل قيمتها عن 100000دج عن طريق تصريح مبسط

الفرع الثاني: وظائف الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

إن السياسة الجمركية الحالية ترتكز على ترقية المحيط الاقتصادي بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات لهذا نجد سلسلة من الإجراءات من أجل تحرير المتعاملين الاقتصاديين من العرقلة الجمركية،من بينها:الأنظمة الجمركية الاقتصادية [75] و لا تستفيد البضائع من هذه الأنظمة إلا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود.ويمكن تجميعها في عدة أصناف:

الفقرة الأولى: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بالتخزين (المستودع الجمركي).

بالنسبة لنظام المستودع الجمركي ،الهدف الاقتصادي من ورائه هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي بحيث لا تكون وجهتها الأساسية و المباشرة الإحالة على الاستهلاك أو الاستقبال في هذا الإقليم، بل أن وجهتها يمكن أن تكون إلى إقليم آخر ، كما يمكن أن تكون وجهتها هي العرض على الاستهلاك لكن في الفترة التي توضع تحت نظام المستودع الجمركي، و قد نصت المادة 129 من ق ج ج على أن المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية ، مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع التجاري.فبعد تحصل المتعامل الاقتصادي على ترخيص إدارة الجمارك بإمكانه وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد بعدما يكـــون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمـــــارك يتعلق بهذه البضـــــائع و يجب على إدارة الجمارك أن تتأكد بأن البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص و ليس بضائع أخرى و يجب على المتعامل أن يقدم تعهد مكفول من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي عند وصول أجل تصفية النظام ، كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة و الإحصائيات التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع في المستودع مهلة مكوث البضاعة في المستودع سنة و يمكن تمديدها شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وتبرر أسباب التمديد، ثم تأتي من بعد ذلك مرحلة تصفية النظام حيث أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، و تنقل البضائع للنظام الجمركي الجديد يؤدي إلى تصفية نظام المستودع ، و في هذه الحالة بالذات فإن الحقوق و الرسوم الجمركية تبقى معلقة دوما .أما في حالة عرضها للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع ، فسنطبق عليها نفس الحقوق و الرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .و بعد التصفية النهائية للنظام ترفع إدارة الجمارك يدها عن الكفالة و تقدم له سند إبراء الذمة.

<u>أصنافه:</u> يمكن أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين، كما يمكن أن يكون مخصصا لاستعمال مالكه فقط، على هذا الأساس يمكن تصنيف المستودع إلى: عمومي و خاص.

<u>المستودع العمومي</u> : يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع و ينشأ عندما تبرره ظروف التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين

---

[74] ياسين خديم ، التسهيلات الجمركية بين الأثر و الرقابة ،مذكرة نهاية التربص ، المدرسة الوطنية للجمارك ،دفعة المفتشين الرئيسيين 2014/2013 ص19.

[75] يمكن تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية بأنها أنظمة تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية،عن طريق وضع ميكانيزمات متغيرة حسب النشاط المعني
(كالإعفاء من الحقوق و الرسوم و منح امتيازات جبائية و مالية مرتبطة بالتصدير..).

البضائع ، نقلها أو تداولها ، يجد أساسه القانوني في المادة 141 من ق ج ج و النص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 03 /02 /99 للمدير العام للجمارك) و حسب المادة 2/139 من ق ج ج فإن المستودع العمومي يمكن أن يكون مستودع خصوصي (spécial) عندما يعد لتخزين البضائع الآتية :

البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا، أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى و البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.[76]

المستودع الخاص : يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي لإيداع البضائع المرتبطة بنشاطه و ذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي مرخص به ، و ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المناسبة و يجد أساسه القانوني في المادة 156 من ق ج ج و النص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 03 / 04 / 1999 للمدير العام للجمارك). و قد نصت المادة 154 من ق ج ج على أن المستودع الخاص يكون خصوصيا عندما يكون موجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة بالنسبة للإمتيازات التي يقدمها هذا النظام فتتمثل في :

_الإعفاء خلال مرحلة الاستيداع من تطبيق الإجرءات الجزائية .

_التخفيف على خزينة المتعاملين الاقتصاديين ، حيث أن الإعفاء من الحقوق و الرسوم يمكن اعتباره كاعتماد الحقوق عند الاستيراد من أجل تخفيف العبء على خزينة المتعاملين و اجتناب اللجوء إلى القروض البنكية .[77]

_اللجوء إلى هذا النظام يعطي على العموم تبسيط كبير في مجال تنظيم التجارة الخارجية.

_تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات و المراحل المتعلقة بحياة المستودع (نقل ، بنوك ، تأمينات ...) .

_تقليص أجل مكوث البضاعة في الميناء والذي يشكل عائقا أمام عمل إدارة الجمارك.

الفقرة الثانية:الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

1. **نظام القبول المؤقت** :مع التطور المستمر في المبادلات التجارية الدولية وجدت الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة و ذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه و لهذا وجد "نظام القبول المؤقت "، الذي نقصد به حسب المادة 174 ق ج ج " النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعد لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وفق الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات، و إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع. أما فيما يخص الآليات العامة التي تحكم تسيير هذا النظام فتتمثل في:

_إيداع المتعامل لطلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة كما يجب على المتعامل أن يبين لإدارة الجمارك الهدف الاقتصادي من وراء اختياره هذا النظام.

---

[76] المادة 141 و المادة 139 الفقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري .

[77] المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري .

_منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك و هذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به و بعد تحصله على الرخصة يمكن للمتعامل أن يضع بضاعة تحت نظام القبول المؤقت بعدما يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك يتعلق بهذه البضائع كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضاعة تحت هذا النظام و تحدد مهلة مكوثها ، حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضائع ، ويمكن لإدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد و لأسباب تراها مقبولة .[1] و فيما يتعلق بتصفية هذا النظام، فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي و قبل انقضاء آجال المحددة لمكوث البضاعة.

- ✓ أن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي .
- ✓ أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا .

و نميز صنفين لنظام القبول المؤقت:

- **القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق و الرسوم** : يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها أي بدون تسجيل أي اهتلاك كبير في قيمتها بحيث لا يوجد أي مبرر لدفع الرسوم و الحقوق الجمركية ، و نجد ضمن هذا كل من نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالة، و نظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض و التظاهرات الاقتصادية.[78]
- **القبول المؤقت مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم** : هذا النظام خاص بالبضائع الأجنبية التي لا يمكن توقيف الحقوق و الرسوم الجمركية بصفة كلية و التي لا يمكن أن يتم فرض كل الحقوق و الرسوم عليها، لذا يتم رفع الحقوق و الرسوم عليها ، لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي ، و هذا راجع إلى طبيعة هذا الاستعمال التي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة الاهتلاك الذي يطرأ عليها . هذا النظام متعلق أساسا بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، حيث يمنح التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم للبضائع و الآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج أو النقل الداخلي.

يعمل نظام القبول المؤقت على إدخال مرونة أكثر على حركية المبادلات التجارية خاصة مع استعمال الإجراء المبسط، ما يضمن تقليص الشكليات الجمركية المعتمدة تقليديا على مستوى نقاط دخول البضاعة مع ضمان الاستفادة من خدمات النظام في أسرع وقت و في أحسن الظروف . و ينتج عن هذه الامتيازات:

- ✦ ترقية صيغ و أشكال التعاون الاقتصادي الأجنبي الجزائري.
- ✦ تمكين المتعامل الاقتصادي الجزائري من معرفة درجة التطور التكنولوجي للأجهزة و المعدات المستوردة.
- ✦ طلب التكنولوجيا و وضع قاعدة متينة للصناعات الوطنية من خلال اكتساب الخبرة التقنية و الفنية الكفيلة بتعبئة قدراتها التنافسية على مستوى الأسواق الخارجية.

---

[78] ياسين خديم ، التسهيلات الجمركية بين الأثر و الرقابة ،مذكرة نهاية التربص ، المدرسة الوطنية للجمارك ،دفعة المفتشين الرئيسيين 2014/2013 ص30.

- **نظام القبول المؤقت للأغلفة الحاويات :** لقد شرعت إدارة الجمارك في إطار تطبيق الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات و المبرمة سنة 1972 في تنظيم عمليات القبول المؤقت،و ذلك بإدخال تسهيلات جديدة،في إطار وضع حد لتراكم البضائع في الموانئ،و المبدأ العام لهذا النظام هو أن تقبل الحاويات المستوردة و هي مملوءة،لإعادة تصديرها فارغة أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها مملوءة مع الإعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم و إجراءات مراقبة التجارة الخارجية،حيث تخضع كل حاوية عند الاستيراد للتصريح إلى أن يسفر هذا الأخير عند انقضاء الأجل المقدر بثلاث أشهر بموجب تصريح إعادة التصدير بعد القبول المؤقت و لقد اعتمدت إدارة الجمارك إجراء مبسط لنظام الحاويات يتمثل في نظام " التسجيل الإحصائي الدائم"،حيث تقبل الحاويات التي استفادت من الإجراء مباشرة لنظام القبول المؤقت بدون اكتتاب أي تصريح و يتعين على المستفيد في حالة الاستيراد الأولى تقديم رخصة و كذا نسخة طبق الأصل للتعهد المكتتب في مكتب تعيين موطن الوفاء ،و يصادق عليها قابض مؤهل ثم يقوم بتسجيل الطلب على سجل خاص. و عند إعادة التصدير، يتم تسجيل تصريح خاص بإعادة التصدير. إن نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في عمليات التبادلات الدولية،و بالتالي يسمح هذا النظام بترقية التبادلات التجارية بين الدول، و ضمان تقليص التكاليف الجمركية وهو ما يترجم رغبة السياسة القائمة في تشجيع المشاريع التي تستفيد من الحاويات ،و لاسيما عمليات التصدير الذي تقتضي تسهيل تصريف بضائعها نحو الخارج، و بهذا تضمن ترقية الصادرات نحو الخارج.[79]

2. **نظام التصدير المؤقت** : يسمح هذا النظام بتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي ، و عند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق و الرسوم المفروضة على الاستيراد .حيث يشترط أن لا تخضع هذه البضائع لأي تغيير أو تحويل ، و يخضع منح هذا النظام لطلب من المتعامل الاقتصادي و بعد الموافقة يجب أن تخضع البضاعة لتصريح مفصل لكفالة مع تعهد بإعادة استيراد البضائع و ضمانا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول المؤقت و التصدير المؤقت ،فقد سارعت مجموعة من الدول إلى الإتفاق على إجراء مبسط خاص يدعى carnet ATA ". يعمل هذا نظام على تشكيل سوق خارجية للبضائع المحلية و تشجيع التصدير في إطار المعارض الأجنبية.

الفقرة الثالثة: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة:

يمكن أن توجه البضائع لأغراض صناعية و ذلك بدخولها في حلقات تصنيع المواد التامة أو نصف المصنعة لتسوق على حالتها أو لتدخل في حلقات تصنيع مواد أخرى، و لتبسيط هذه العمليات فقد أوجد قانون الجمارك أنظمة جمركية اقتصادية خاصة بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم من ممارسة النشاطات الصناعية بفضل قواعدها الخاصة.

1- **مستودعات التحويل:**و هي تتضمن ما يلي:

المستودع الصناعي: يعتبر محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.ويتم منح رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد

[79] ياسين خديم ، المرجع السابق ص31.

تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام،و تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام،و مدة صلاحيته و النسب المئوية للمنتجات المعوضة و التي يعد تصديرها إلزاميا،و المنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك و التزامات المودع و الكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية. و عند انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحددة في المقرر،يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها،أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها،و يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل. و في حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك،وجب دفع الحقوق و الرسوم حسب نوع و حالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي و على أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.

المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية: أوجد هذا النظام نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري،ولأهمية المداخيل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية ، و هو الذي يخصص للمنشآت المتخصصة في استخراج و إنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية و يتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى،ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم المعدة للتصدير .
- وضع الحقوق و الرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية و التي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.

إعادة التموين بالإعفاء : هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد ، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي و يمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.
- الوفاء بالإلتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق و الرسوم.

تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنتجين و المصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي،أي أن هذا النظام يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي و التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها مسبقا و التي يمكن أن تكون مواد أولية،منتجات نصف مصنعة،أجزاء و قطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل.[80]

2- **نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع :** يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي،في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق و الرسوم و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و المواد الناتجة عن هذه العمليات تسمى"المنتجات المعوضة و يجب تصديرها في الآجال المحددة.

[80] ياسين خديم ، التسهيلات الجمركية بين الأثر و الرقابة ،مذكرة نهاية التربص ، المدرسة الوطنية للجمارك ،دفعة المفتشين الرئيسيين 2014/2013 ص34.

و البضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة و تلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع،حيث تقبل بالإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا.
و يخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية، أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع و يجب أن يدعم هذا الطلب بما يلي:

- نسخة من عقد التصدير أو أية وثيقة أخرى تحل محل التصدير.
- بطاقة تقنية لصنع المنتوج المعوض.

تمنح رخصة القبول في حالة الموافقة،مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير،وتسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب.كما يخضع منح الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله و بمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الإستفادة من وقف الحقوق و الرسوم الجمركية،وبعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو أن تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظار تصديرها لاحقا.
و يتم تصدير المنتجات المعوضة و تصفية السندات تحت ظل:

- ✦ تصريح بالتصدير بالنسبة للمنتجات المعوضة، وهو يخص المواد الناتجة عن التصنيع.
- ✦ تصريح بإعادة التصدير للبضائع الأخرى المستوردة بالقبول المؤقت في إطار هذا النظام.

و بهذا الإجراء،يكون المتعامل قد قام بتصفية هذا النظام،و التحرر من جميع إلتزاماته المكتتبة اتجاه إدارة الجمارك.
إن أهمية هذا النظام تظهر في:

- ☑ السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتوجاتها وخدماها في الأسواق الخارجية و تشجيع عمليات التصدير والإنتاج للبضائع و منافسة البضائع الأجنبية .
- ☑ دعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات .
- ☑ يعتبر دافعا لإنشاء مؤسسات صناعية جديدة وتوسيع قاعدة النسخ الصناعي.[81]

3-نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع:

يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.و يشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده و الفرق فقط يكمن في وجهة البضاعة و نميز في هذا الإطارين:

[81] قانون رقم 79-09 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10-09-1998 المتضمن قانون الجمارك .

التصدير المؤقت لإصلاح المعدات و الآلات: يسمح هذا النظام بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد صيانتها و إصلاحها، و عند استيراد المعدات و التجهيزات، فان الحقوق و الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها، قطع الغيار المدمجة و العمل المضاف.
التصدير المؤقت لمعالجة البضائع: يمكن هذا النظام من التصدير المؤقت للبضائع المحلية لكي تستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خارج الإقليم الجمركي و يتم تصفية هذا النظام بـإعادة استيراد البضائع و وضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير تصريح مفصل لذلك.

الفقرة الرابعة: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بحركة البضاعة.
يمنح للمتعاملين امتيازات تسهل لهم أداء عمليات نقل البضائع من المكاتب الجمركية التي دخلت عبرها إلى المكاتب الجمركية القريبة من مكان ممارستهم لأنشطتهم الاقتصادية الصناعية أو التجارية و نجد في هذا الإطار الأنظمة التالية:
1- نظام العبور الجمركي:هو النظام الجمركي الذي توضع البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، و يستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد و التحويل بين المستودعات .و فيما يخص آليات عمله فهي كالتالي:
<u>في مكتب الانطلاق</u> : يتعين على عون الجمارك التحقق من تمام الإجراءات التالية:

- إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة، مراقبة البضاعة و تسجيل الضمان (الكفالة). و بعدها يقوم هذا العون بوضع التشميع و تحديد مسار البضاعة و كذا آجال وصولها.

<u>في مكتب المرور</u>: يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور و التأكد من حالة الترصيص.[82]

<u>عند مكتب الوصول</u>: يتم

- التأكد من سلامة الترصيص .
- تصفية نظام العبور و تحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك لانطلاق العملية.
- رفع اليد على ضمان (الكفالة) التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد إجراءات تسهيلية لنظام العبور تخص أساسا البضائع الموجهة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات الجمركية و هي:

[82] قانون رقم 79-09 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10-09-1998 المتضمن قانون الجمارك .

" الإجراءات المبسطة للعبور البري" و التي يستفيد منها مستغلو مساحات الإيداع و المستودعات الجمركية حيث يمكنهم إيداع تصريح مبسط عند مكتب دخول البضاعة، وتتم بواسطته نقل البضاعة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودع أين يتم تصفية النظام.
وفي مجال العبور الدولي، فإن التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور. و يرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترصيص مع الإمضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR.[83]
و عليه تظهر التسهيلات الممنوحة في إطار هذا النظام الجمركي من خلال:

_السعي إلى تسهيل حركة المبادلات الدولية وتقليص الشكليات الجمركية عند دخول وخروج البضاعة.
_يعتبر وسيلة فعالة للسير الحسن للتبادلات وضمان الآجال خاصة في العقود المتعلقة بالتوريدات المتجزئة.
_يسمح بربح الوقت عند القيام بعملية النقل والحد من الانتظار عند مختلف المكاتب الجمركية.
_تمكين المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم.

المطلب الثالث:التسهيلات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية.
إن الحقوق و الرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الإقليم الجمركي للدولة ،علما أنها تدمج ضمن سعر المنتوج، حيث أن انتهاج سياسة الإنفتاح على اقتصاد السوق و ضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح أنظمة ذات مزايا جبائية جمركية مما يؤدي إلى خسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية.لكنها من جهة ثانية تهدف إلى تطوير قطاع اقتصادي أو اجتماعي معين، و من ثم سعت إلى تقنينها، و إخضاعها إلى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هاته الامتيازات الجبائية.
و هذا بغرض التحكم في حجم هذه النفقات الجبائية الملتزم بها. من جهة أخرى، الاستفادة من امتيازات النظام الجبائي مرهون بالحصول على تصريح مسبق ، و هذا بناء على طلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات القانونية المؤهلة لمنح هذا الامتياز وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول مثلا: إدارة الجمارك، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
فمنح حق الإعفاء ، التخفيض ، أو التوقيف للحقوق و الرسوم الجمركية يستلزم استيفاء مجموعة من الشروط يجب أن يتمتع بها طالب هذا الامتياز و كذا الإلتزام باحترام جملة من التعهدات، لاسيما تلك المتعلقة بعدم تغيير الوجهة الامتيازية للبضائع المستوردة ، تحت طائلة العقوبات المقررة.
الفرع الأول: الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار:

[83] تجدر الإشارة إلى أن نظام العبور الدولي، الذي يتعلق بمرور البضائع عبر أقاليم جمركية لدول مختلفة، تم تعليق العمل به في الجزائر منذ سنة 1991.

إن ترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تطويره ،بحيث تكرس فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي ، و الأجنبي خارج القطاعات الإستراتيجية أو السيادية، مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر.

_الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI):

لقد كرس الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم أحكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993،مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب، و أكد على العمل على استقرار النظام الجبائي ، مع ضمان إمكانية إسناد النزاعات للتحكيم الدولي. في هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)،تكريسا للمادة 06 من الأمر 01-03 المذكور آنفا، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر بالعمل على:

- ضمان ترقية، تطوير و متابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات و تكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء.

و حسب المادة 9 من نفس الأمر يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة من التخفيض من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع و المقدرة ب :5% بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.[84]

أما حسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه،هناك امتيازات استثنائية تخص المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة ، أو تلك التي تشكل أهمية خاصة للدولة، لاسيما لما تستعمل تكنولوجيات من شانها حماية المحيط،حماية الموارد الطبيعية و كذا الاقتصاد في الطاقة، اذ و حسب المادة 11 من نفس الأمر تستفيد و خلال مرحلة الإنجاز من:

_تطبيق المعدل المخفض للحق الجمركي بالنسبة للسلع المستوردة ، و التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

_إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لما يتعلق الأمر بسلع و خدمات مستوردة أو مقتناة في السوق الداخلية على أن تدخل هاته الأخيرة في إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

من جهة أخرى، و بموجب المادة 24 من القانون 01-06 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، تم تأسيس الحق الاضافي المؤقت (DAP)، إذ حددت نسبته بـ 60 % تنخفض بنسبة 12% سنويا ابتداء من أول جانفي 2002. هذا الحق لا يطبق بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة بعد هذا التاريخ.

---

[84] نشير هنا إلى أن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار،كان ينص على نسبة حقوق جمركية مخفضة تقدر بـ 3%،بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع ،و ذلك خلال مدة حددتها المادة 14 من نفس المرسوم انذاك بـ: ثلاث (3) سنوات كأقصى حد من تاريخ الحصول على القرار المكرس للاستفادة من الامتيازات الجبائية، إلا في حالة قرار يحدد مدة انجاز تفوق ذلك

بالنسبة للأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 2006/08/26 و المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في فيفري 2007 و الذي يقضي بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

_الإمتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

لقد جاء المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، لينص في مـــادته الثانية على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط انتاجي للسلع و الخدمات من طرف الشباب و أصحاب المشاريع ، و كذا كل أشكال العمل، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج ،و حسب المادة 05 من نفس المرسوم. و يستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية و مالية.

و قد تم إنشـــــــــاء هذا الجهـاز المشـــــــار إليه بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ فـــي 8 سبتمبر 1998، و المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، و التي أوكلت لها مهام ثلاث:

1_ تقديم المساعدة و إعانة الشباب أصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية بالإضافة إلى تشجيع كل نشاط أو تدبير من شانه تحفيز تشغيل الشباب مع تسيير مساهمات الصندوق الوطن لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ). حيث يتم تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، و التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.[85]

2_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات إلى تدخل في تنفيذ الاستثمار.

3_ أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت، فإن هذا الحق لا يطبق إلا بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على أن لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

_الإمتيازات الممنوحة في إطار الصناعة: الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية، بالإضافة إلى احد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية و المتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء.

1-امتيازات أنشطة التجميع و التركيب (CKD):[86] سعيا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية،ونماذج التجميع المسماة " completely knocked down"، صدر المرسوم التنفيذي 74 – 2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية، و نماذج التجميع، تطبيقا للمادتين 61 و 58 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى لتكريس المحاور الثلاثة التالية:

---

[85] المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8سبتمبر1998 و المتمثل في الوكالة الوطية لدعم تشغيل الشباب .

[86] بموجب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه ،فان استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية CKD مرهون بطلب قرار تقويم تقني لدى وزارة الصناعة ، علما أن هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج و درجة تفكيكها إلى عناصر جزئية و مستوى الاستثمار في وسائل الإنتاج و مستوى التشغيل.

_إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول:87،85،84،74 من التعريفة الجمركية لغرض ضمان تخصص أكبر للتعريفة، و إمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيب.
_تخفيض معدل الحقوق الجمركية لغرض تشجيع التصدير تحت هذه الفئة مع إيجاد أكبر شفافية.
_المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة.

ب- امتيازات الصناعة الصيدلانية(produit pharmaceutique): بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال صناعة الأدوية ، مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة و ضمان توازن و عقلانية الأسعار للمواطن الجزائري، جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 بإعفاء المنتوجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق و الرسوم الجمركية،و من ثم صدور المرسوم التنفيذي 01 – 03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة ، و كذا قائمة المنتوجات المعنية.

جـ- نظام اعادة التموين بالإعفاء : في هذا الإطار نشير إلى أن كل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المحددة في المادة 115 مكرر ق ج ج ،تعد ضمن المزايا الجبائية الجمركية،الأمر الذي يعد استثناء بالنسبة للقانون المشترك المؤسس لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية بمجرد تسجيل التصريح المفصل. نظام التموين بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك هو " النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها و خصائصها التقنية البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتوجات سبق استيرادها بشكل نهائي ". فوجهة البضائع هنا خلف الأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى محددة بصفة مسبقة و نهائية نحو التصدير.[87]

_امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار:
بالإضافة للامتيازات التي تطرقنا إليها سابقا و التي تهدف إلى تطوير و ترقية الاستثمار، نجد امتيازات أخرى نذكر منها:
امتيازات مقدمة بموجب نظام المناطق الحرة : إن الجزائر لم تعرف هذا المصطلح إلا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، إذ و تماشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها ، صدر المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بموجب المرسوم 95-439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 . و المادة 02 من قانون الجمارك، إذ تنص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. تعرف المناطق الحرة على أنها:" جزء محدد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع و التنظيم الساري العمل بهما، أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير ".

[87] نشير إلى أن هذا النظام يخص فقط المنتجين و المصدرين المالكين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي، و المطالبين بتبرير التصدير المسبق للبضائع.

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة، فإن دخول البضائع من و إلى المنطقة الحرة يعتبر عملية استيراد عادية، مع تبسيط الإجراءات الجمركية، غير أن البضائع لا تخضع للحقوق و الرسوم الجمركية عند الدخول إلى المنطقة الحرة و لعل أهم الامتيازات التي تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين إعفاء البضائع من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

امتيازات خاصة بالشركة الوطنية " سوناطراك ": تتمتع سوناطراك باستفادة من امتيـــــازات المادة 58 فقرة 03 و المادة 59 المتممة بالمادة 104 من قانون المالية لسنة 1993 تتمة للقانون 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، إذ تعفى قائمة التجهيزات، المواد، و المنتوجـــات و كذا الأعمال و الخدمات المرتبطة بنشاطات الاستغلال و البحث، أو النقل عبر القنوات للمحروقات السائلة و الغازية المقتناة لحساب سوناطراك أو شركائها

و الموجهة لنشاطات محددة. كما تستفيد سوناطراك من الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، و هذا حسب المادة 09 فقرة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال، و كذا المادة 35 من قانون المالية لسنة 1999، و المادة 231 من قانون المالية لسنة 2001.[88]

الامتيازات المقدمة في إطار اتفاقيات دولية : إن التعاون الدولي الاقتصادي، الثقافي، والعلمي من خلال عقد اتفاقات بين الدول أو المنظمات الخاصة أو الدولية و التي تهدف إلى تحقيق عمليات تجارية أو تعاون تقني، علمي بغية إنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال إعفاءات تخص عمليات استيراد ذات طابع تجاري أو غير تجاري و هي تصنف إلى:

اتفاقيات و عقود مرتبطة بالحماية و التشجيع المتبادل و المتماثل للاستثمار.
اتفاقيات و عقود مرتبطة بعدم الإخضاع المزدوج للضرائب.
الإعفاء بالنسبة للواردات ذات الطابع التجاري.

لقد سعت الجزائر إلى عقد اتفاقيات تجارية، وذلك بهدف مفاوضة القيود و الحدود المفروضة على التبادلات التجارية ، تتجسد الإتفاقيات الثنائية أساسا في اتفاقيات تفضيلية تم عقدها بين الجزائر و دول أخرى في طريق النمو، اتفاقيات من شانها تطوير و توسيع العلاقات التجارية بين الجزائر و شركائها وإقامة تكتلات جهوية: كاتحاد المغرب العربي، السوق العربية المشتركة، وكذا علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية.

علاقات التعاون المغاربي: إن علاقات التبادل التجاري بين الجزائر و دول المغرب العربي تتميز بضعفها رغم محاولات تطويرها ،فعقب فشل التعاون على المستوى الكلي،وسعت الدول إلى التعاون الثنائي سواء التجاري أو حتى التقني و الثقافي. إذ تم التوقيع على الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية التونسية في 09 جانفي 1981، أما المصادقة ،فكانت بموجب المرسوم 81-300 بتاريخ 07 نوفمبر 1981، و قد كانت محل بروتوكول إضافي تعديلي في 15 ماي 1991 بالجزائر و صودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 92-106 المرخ في 07 مارس 1992. من جهة أخرى، تم التوقيع على الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية-

[88] نشير إلى أن قانون المحروقات حدد الجباية البترولية في: أتاوة على المحروقات المستخرجة من الآبار البرية و البحرية و ضريبة على نتائج التنقيب ، البحث، الاستغلال للآبار و كذا النقل عبر القنوات و تمييع الغاز.

المغربية في 14 مارس 1989 بالجزائر و الاتفاقية التجارية و التعريفية الجزائرية – الليبية في ديسمبر 1987 أما مع موريطانيا، فقد تم التوقيع عليها في 12 نوفمبر 1973 بالجزائر، و الجدير بالذكر أن الإعفاءات في إطار هذه الاتفاقية تتم بحسب قائمة محددة للسلع الجزائرية و الموريطانية المستفيذة من الإعفاء.

علاقات التعاون الدولي : نجد بهذا الصدد فقط الاتفاقية الجزائرية الأردنية الموقع عليها بتاريخ 19 ماي 1997 بالجزائر، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-252 المرؤخ في 08 أوت 1998، و هي الاتفاقية الوحيدة التي تعرف نوعا من الانتعاش حاليا، و التي تستفيذ بموجب المادة 04 منها البضائع ذات المنشأ الجزائري و الأردني من الإعفاء عند الاستيراد بالنسبة للرسوم و الحقوق الجمركية، و كذا الحقوق ذات الأثر المماثل للحق الجمركي.

علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية (SUD SAHARIENS):
للجزائر علاقات تفضيلية بالنسبة لبعض الدول الإفريقية الصحراوية كالنيجر و مالي،وان كانت محدودة، فتطور التجارة مع الدول الإفريقية باعتبارات جغرافية(البعد، الصحراء) تعيق تطور و تدعيم المواصلات.

تلعب تجارة المقايضة دورا مهما في تموين السكان: أدرار، تمنراست و ايليزي..، و عليه و نظرا للطابع الاستثنائي للمنطقة فقد أوجدت قائمة البضائع المستوردة من الدول المجاورة التي تستفيد من الإعفاء بالنسبة للحقوق و الرسوم الجمركية. أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ففي هذا الإطار نقول أن الجزائر لا تزال في مرحلة المفاوضات الهادفة إلى إيجاد تعريفات تفضيلية لاسيما في إطار المنظمة العالية للتجارة.

أما عن اتفاق التعاون مع الإتحاد الأوربي ،فيرجع هذا الاتفاق إلى سنة 1976، و لقد بدأ الحديث الآن عن اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي و الموقع عليه رسميا في أفريل 2002 في فالونس.

الفرع الثاني:التسهيلات و الامتيازات الجبائية ذات الطابع الاجتماعي.
لقد جاءت الدولة في إطار سياستها الجبائية، إلى منح الامتيازات الجبائية بغية تطوير الاقتصاد بدرجة أولى، لكنها في نفس الوقت و في إطار تحقيق سياستها الاجتماعية استعملت هاته الأداة لدعم و تحسين وضعية بعض الطبقات الاجتماعية :

الإعفاء المرتبط بتنقل الأشخاص:
كتسهيل تعفى من الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي بمجرد دخولها الإقليم الجمركي:الأشياء، اللوازم و الأمتعة الشخصية المحددة في المادة 05 من قانون الجمارك.البضائع التي يصرح بها المسافر و الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي(قيمتها 20000 دج، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 199 مكرر من قانون الجمارك). من جهة أخرى، حسب المادة 202 من قانون الجمارك للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية و القنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة 03 سنوات دون انقطاع، عند تغيير الإقامة الاستفادة من الاستيراد بالإعفاء عند عودتهم النهائية.[89]و فضلا عن ذلك،و

[89] المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري .

لما تتضمن العودة النهائية، تحويل نشاط أو إحداث نشاط فإن استيراد العتاد و التجهيزات المخصصة لممارسة ذلك النشاط يكون بدون دفع، على أن يكون التخليص الجمركي، بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و دفع الحقوق و الرسوم الجمركية جزافيا بمعدل 05 %. و كتسهيل آخر، طبقا للمادة 213 ق ج ج، و المادة 14 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 لوزير المالية، فإن للأجانب المرخص لهم بالإقامة بالجزائر لمدة تفوق 03 سنوات الاستفادة من الإعفاء للحقوق و الرسوم الجمركية ، وكذا إجراءات التجارة الخارجية بالنسبة للوازم،الأشياء و الأمتعة الموجهة لاستعمالهم الشخصي أو لعائلاتهم و وسيلة نقل للأشخاص ذات بند تعريفي:87.03.

2- **الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الإنساني :** تستفيد البضائع المتضمنة في إرساليات موجهة للهيئات و الجمعيات التضامنية، أو ذات الطابع الإنساني المعتمد في الجزائر من الإعفاء هذا بموجب المادة 213 ق ج ج ،علما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 يحدد كيفية الاستفادة من الإعفاء كذا قائمة الجمعيات و الهيئات الإنسانية. أما بالنسبة لجمعيات المعاقين المعتمدة في هذا الإطار نميز:

_المادة 108 من قانون المالية لسنة 1986 و المادة 13 من قانون المالية لسنة 1994 التي تمنح حق الاستيراد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم على سيارات لفائدة جمعيات المعاقين.
_القانون 63-200 المؤرخ في 08 جوان 1963، الذي يعفي الأجهزة و الوسائل المهنية و البيداغوجية المستوردة لفائدة الجمعية الوطنية للمكفوفين (ONAA).
_المادة 59 من قانون المالية 1979 المعدلة بموجب المادة 04 لقانون المالية لسنة 2000، التي تعفي من الحقوق و الرسوم على استيراد سيارات مهيئة خصيصا للمعاقين.

من جهة أخرى، بالنسبة لمعطوبي الحرب و أبناء الشهداء،فغداة الإستقلال جاءت المادة 178 فقرة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983 التي خضعت لعدة تعديلات، آخرها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2000، لتمنح حق استيراد سيارات جديدة بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية.

3- **الإعفاءات الجمركية ذات الطابع الثقافي و العلمي:** قصد دعم المجال العلمي و الثقافي، أقرت التشريعات الاستفادة من الإمتيازات الجمركية عند الاستيراد. إذ تستفيد من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية:

_الكائنات الحية المقتناة لفائدة الأجهزة المكلفة بالبحث العلمي معهد باستور، المستشفيات الجامعية، حسب المادة 74 من قانون المالية لسنة 1978 و المادة 55 من قانون المالية لسنة 1989.
_التجهيزات العلمية و التقنية للمخابر، و كذا المنتوجات الكيماوية و الإلكترونية و الوثائق لفائدة المؤسسات العمومية من جامعات، معاهد، مدارس كبرى و مراكز التكوين المهني و هذا طبقا للمادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 المعدلة بموجب المادة 100 قانون المالية لسنة 1993 و المادة 139 قانون المالية لسنة 1996.

أما عن الإعفاءات ذات الطابع الثقافي، فلقد نصت المادة 213 ق ج ج على اعتماد الإرساليات بالمجان في إطار التبادل الثقافي، و كذا نجد الإعفاءات المؤسسة كما يلي:

_المادة 63 من قانون المالية لسنة 1999، بالنسبة للتجهيزات و الوسائل الموجهة للصالونات و المعارض الدولية- المادة 25 من قانون المالية لسنة 2001، بالنسبة للكتب المستوردة في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب.
_ المادة 71 من قانون المالية لسنة 1998، بالنسبة لواردات سينيماتيك الجزائر.

كما توجد إمتيازات جبائية أخرى يمكن حصرها في ما يلي:

1- الامتيازات الجبائية لصالح الدولة: و هي امتيازات منحت للهيئات و المؤسسات العمومية، لاسيما السيادية منها كما يلي:

_إعفاء التجهيزات، المعدات و الوسائل المستوردة من طرف وزارة الدفاع من الحقوق و الرسوم الجمركية.
_الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات الخاصة المستوردة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، تنسيق الأمن للإقليم، الحرس البلدي.
_إعفاء البضائع و السيارات المستوردة لحساب المؤسسات و الجماعات الإقليمية.

2- المزايا الأخرى:نصت عليها المادة 213 ق ج ج ، و كذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة المذكورة و المتعلقة بالعينات، تجهيزات، هدايا الزواج، الهدايا الشخصية و الممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث و كذا الجوائز المهداة من طرف حكومات أجنبية، هيئات غير حكومية إثر منافسة أو مسابقة كاعتراف على عمل فكري أو علمي أو فني.

المبحث الثاني: مزايا و محدودية التسهيلات الجمركية.

من خلال الدراسة التي قدمناها لكم نلاحظ أنه يمكن تقسيم التسهيلات الجمركية إلى تسهيلات إجرائية و أخرى مالية ، فبالنظر إلى الالتزامات المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين خاصة ما يتعلق بإتمام الإجراءات القانونية. تأتي هذه التسهيلات لتمنح بعض المزايا، تتجسد في تسريع عملية الجمركة، و تبسيطها و تنسيقها و تكييفها مع المتطلبات الجديدة لاقتصاد السوق، أما التسهيلات المتعلقة بالجانب المالي فإنها تتمحور في الإعفاءات، تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية، تأخير الدفع، معاملة تفاضلية...إلخ، لكن هذه التسهيلات و رغم فاعليتها إلا أن الواقع الممارساتي الناتج عن مجموعة من الصعوبات حالت نوعا من ما من تحقيق أهداف هذه التسهيلات.

المطلب الأول :مزايا التسهيلات الجمركية.

هناك نوعان من الآثار الإيجابية للتسهيلات الجمركية، حيث نجد كما قلنا سابقا، تلك المتعلقة بالإجراءات و تلك المتعلقة بالطابع المالي، فعدة إجراءات قانونية و إدارية اعتمدت من أجل إضفاء المرونة على الإجراءات الجمركية في مختلف مراحلها، سواء ما تعلق بحالة انتظار البضائع أو التصريح بها و حتى أثناء عملية الفحص.

- **أثناء انتظار البضائع:**

<u>الميزة الأولى</u> " MADT" أثناء هذه المرحلة هو تفريغ البضائع في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت من أجل المكوث فيها، تحت الرقابة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل، فمجال إنشاء هذه الأخيرة فتح للقطاع الخاص المجال لإنشاء الموانئ الجافة و التي

تخضع حاليا للنظام القانوني المتعلق بمخازن و مساحات الإيداع المؤقت خاصة من طرف شركات النقل، وعن طريق وكلائها، حيث تسمح بتفادي الضغط الموجود على مستوى الموانئ ، المطارات و المعابر الحدودية و كذا تمكين الزبائن من جمركة سريعة و فعالة بوجود إمكانية توفر مكتب جمركي في حالة توفر النشاط التجاري الكافي.

الميزة الثانية :" نظام الإيداع "عند انقضاء مدة 21 يوم من وضع البضاعة في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت توضع تلقائيا البضائع التي لم يصرح بها في نظام الإيداع، حيث يقصد بها تخزين البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة محددة، عند انقضائها تتصرف بها حسب الشروط المحددة قانونا [90].

أما البضائع المصرح بها بالتفصيل و لم ترفع بعد الفحص في آجـــال 15 يوم من الحصول على رخصة رفع اليد فإنها توضع في نظــام الإيداع الجمركـــــي الذي يحقق مزايـــــا نظـــــام المستودع في عملية التخزيـــــن لمدة 4 أشهر.

فيما يتعلق بالتصريح المفصل :

في هذا المجال منحت تسهيلات كبيرة للمتعاملين الاقتصاديين، سبق و أن تحدثنا عنها أضفت فاعلية و مرونة الإجراءات بحيث تمثلت:

- **الميزة الأولى** :قابلية تعديل التصريح في حالة التصريح المسبق إلى غاية وصول البضاعة هذا ما يعطي للمصرح الوقت الكافي للتأكد من المعلومات الخاصة بهذه البضاعة، كما يستبق أيضا في الإجراءات خاصة في حالة البضاعة الخطيرة أو القابلة للتلف أو المتجانسة.
- **الميزة الثانية** : إمكانية تقديم تصريح غير كامل في انتظار إتمام الوثائق المطلوبة في حالة التصريح المؤقت.
- **الميزة الثالثة**: إمكانية إلغاء التصريح وفق الحالات التي حددها قانون الجمارك، سواء الاستيراد أو التصدير بحيث سبق و أشرنا إلى هذه الحالات.
- **الميزة الرابعة**: طلب رخصة الفحص، بحيث هذا الإجراء يعطي فرصة للمصرح بالتأكد من المعلومات المتعلقة ببضاعته قبل القيام بالتصريح، خاصة فيما يتعلق بالنوع التعريفي، و أحينا يمكن أخذ عينات منها و هذا كله لتفدي الأخطاء في التصريح.[91]

- **استعمال نظام SIGAD:**

يمنح استعمال هذا النظام إلى جانب ربح الوقت ، المصرح عدة خيارات أثناء ملئه للتصريح إما القبول، الإلغاء، إما تخزين المعلومات لمدة 24 سا قصد التصحيح أو الإضافة، كما يقدم النظام المعلومات اللازمة حول الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح، وكذا التصفية الآلية للحقوق و الرسوم المستحقة.

- **الجمركة عن بعد** :

من خلال امكانية القيام بالتصريح المفصل في موطن المتعامل الاقتصادي عوضا عن انتقاله لمكتب الجمارك و هذا يعد في حد ذاته ميزة كبيرة، بحيث يتفادى المصرح الضغط الموجود في المكتب و يقوم معملية سليمة أثناء تحرير التصريح.

---

[90] المادة 203 قانون الجمارك ، ص 150.

[91] مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الدكتراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير – جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2006/2005 ،ص387

- **استعمال السكانير :**يتم حاليا استعمال أجهزة السكانير لمراقبة الحمولات الكبيرة بالإضافة إلى الحملات الصغيرة ، والتي تتعلق باستظهار المخدرات و المتفجرات و غيرها، فعوض فتح الحاويات و تفريغها و إعادة البضائع و فحصها، يتم تمرير الحاوية على في مدة لا تتجاوز بعض الدقائق، و بالتالي هذه العملية تساعد في كسب الوقت.
- **اعتماد الرواق الأخضر:**

إلى جانب الميزة الأساسية التي يقوم عليها هذا الإجراء و هي الاستفادة من الرفع الفوري للبضاعة مباشرة بعد إيداع التصريح، و الرقابة تكون بعدية هناك ميزة أخرى و هي الأساس الذي يقوم عليه هذا الإجراء و هي تقنية تسيير المخاطر بحيث أنقصت العبء على عاتق إدارة الجمارك، فعوض مراقبة الجمارك كل عمليات الاستيراد و التصدير يتم إعطاء الثقة لبعض المتعاملين التي توفرت فيهم الشروط و التي تطرقنا لها بالتفصيل فيما سبق.

- **إجراء المصالحة الجمركية**:

الميزة الأساسية لهذا الإجراء أنه إجراء بديل للمتابعة القضائية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، أما على الصعيد المالي فهي تكمن في الاقتصاد في المصاريف و الغرامات بالإضافة إلى التخفيف من الجزاءات بحيث يمكن أن تصل إلى الإعفاء في حالات معينة، وفي البعض الآخر تخفيض بنسب متفاوتة.

المطلب الثاني :محدودية الترسانة الحالية للتسهيلات.

أن تقديم أي تسهيل من قبل إدارة الجمارك مرهون بمدى قدرتها على أداء دورها بصفة كاملة، و لذلك تظهر جدلية تسهيلات – فعالية الرقابة، بمعني هل تستجيب المناهج و الوسائل المستعملة لمتطلبات فعالية المراقبة أمام السهولة التي يجدها المتعاملون مما تزيد من مخاطر الغش، و من زاوية أخرى كون ترسانة التسهيلات الحالية عبارة عن تطبيق لبعض الاتفاقيات الدولية و تقليد لبعض الممارسات الدولية.

أولا: محدودية الترسانة القانونية.

يجد أعوان الجمارك على مستوى المسؤولية، صعوبة في تفسير و فهم النصوص القانونية، نظرا لافتقارهم لتكوين في المادة الجمركية ، وهذا يترتب عليه تطبيق القانون بالتجربة وليس كما ينص عليه، و بالتالي يعود هذا سلبا على المكلفين بالتطبيق بحيث عندما تصلهم التعليمات و المناشير و المذكرات، يجدون فيها غموض و تعقيدات، وهذا ما يسبب خسائر مالية كبيرة للخزينة العمومية. فخصوصية و تعقيد قانون الجمارك، خاصة الجانب الجزائي، يتطلب من الجمركي أن يكون على دراية بالأحكام القانونية، و كيفية تطبيقها إذ نجد أن المتعاملين مع الجمارك على دراية بالجوانب القانونية أحسن من الجمركيين، مما يبرز أهمية التكوين القانوني في مجال تسيير البضائع التي لديهم، وكذا التحكم في العملية بما يحقق مصالح الخزينة.

ثانيا :إجراءات جمركية ثقيلة و غير ملائمة.

إن الإجراءات الجمركية خارج المسار الأخضر أو الامتياز الممنوح للمتعامل الاقتصادي المعتمد تبق غير معنية بالتطور الحاصل ، وكذلك غير منسجمة مع المتطلبات الحديثة لمعالجة البضائع، وذلك من خلال :

- الطابع الشبه الإجباري للفحص المادي للبضائع.

- وجود العديد من السجلات و كذلك الكتابة الموازية، حيث أن هذه العملية لا تحسن عملية الجمركة.
- غياب التوثيق الوظيفي و العملي على مستوى المكاتب الموجودة، وأماكن العمل، أدى إلى تطبيق غير متناسق للتنظيمات، و أظهر اختلافات في معالجات في مختلف المكاتب.
- عدم وجود مصلحة للمراقبة و المراجعة البعدية، في الكثير من الأماكن المهمة و التي تقوم بالتدخل يعد إعطاء و منح وصل رفع البضائع .
- محدودية تواجد نظام SIGAD بحيث لا تزال هناك بعض المفتشيات تستعمل التقنية اليدوية في تحرير التصريح المفصل.[92]

فيما يخص التقسيم الساعي لإجراءات الجمركة فهو الآخر له آثار سلبية تمثلت أنه في حالة تجاوز الوقت المحدد سواء على مستوى مكتب Ips أو Ipcoc أو bureau de cotation....الخ فإن التصريح سيعلق bloquer و هذا ما يدفع إلى زيادة عمل آخر لمفتش التصفية فعوض متابعة عمله في تصفية التصريحات يقوم بإعادة سير التصريح débloquer، و القيام بإيجاد مبرر لهذا التعليق.

ثالثا:بالنسبة للمسار الأخضر:

بالرغم من المزايا التي يمنحها هذا النظام من خلال تقليص الوقت ، الحياد الذي توصف به الإدارة، فيما يعود بالفائدة عبى المتعامل، تبقى الاستفادة منه محدودة نظرا لكون العديد من المتعاملين من ذوي سجلات الاستيراد من أجل إعادة البيع، تفتقد نشاطاتهم ، لعنصر الاستقرار الضروري لمنح مزايا جمركية. زيادة على ذلك لم يتم تكريس الإجراء تشريعيا، إذ نظم الأمر في إطار منشور لا يسع للكثير من المتعاملين الاقتصاديين الإطلاع على أحكامه المختلفة. و منه و عملا منها لتحقيق الشفافية و تدارك النقص المعاين في إعلام المتعاملين في ظل نظام الرواق الأخضر، لجأت إدارة الجمارك الجزائرية إلى إدراج نص من قانون المالية التكميلي 2010، معدل للمادة 89 مكرر من قانون الجمارك أجاز بموجبها لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد الاقتصادي للاستفادة من تسهيل إجراءات الجمركة.[93]وهذا ما أدى إلى ذوبان نظام المسار الأخضر ضمن نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد، بدليل أن هذا النظام سيوقف في الأيام المقبلة لكون أن معظم المتعاملين الاقتصاديين يسعون لأخذ الاعتماد مما يؤدي تلقائيا، لانخفاض معدلات المتعاملين المستفيدين من المسار الأخضر.

رابعا: بالنسبة لجهاز السكانير:

إن الرقابة بالسكانير هي رقابة تعتمد على فحص عام للبضائع وتستند إلى قدرة الأشعة الصينية في اختراق المادة وإبراز الأشكال ومن هنا يمكن الحديث عن محدودية جهاز السكانير والتي تتمثل في عوامل داخلية تتعلق بطاقة الجهاز ودرجة تقنيته، فالجهاز لا تحدد عدد البضائع داخل الحاوية ولا وزنها ولا قيمتها كما لا يمكنه التعرف على جودة البضائع وهنا يصبح الفحص المادي الذي يقوم به الأعوان لا مناص منه كما أن هناك عوامل

[92] مراد زايد ، المرجع السابق ،ص397

[93] طاهر طاشت ، انعكاسات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2013. صفحة (223-222).

خارجية تتمثل في النظام القانوني الذي يحكم الرقابة بالسكانير، فالصورة الملتقطة تعتبر وثيقة إثبات ذات قوة قانونية، هذا وإن دورها هو كشف المخالفات وليس استخراجها حيث في حالة إكتشاف تصرف غير شرعي يتم استدعاء الفرقة المتنقلة لتقوم باستخراج المخالفة. من جهة أخرى، هذه الرقابة شبيهة بالرقابة المضادة ذلك أنها تأتي كآخر رقابة للحاويات بعد سلسلة إجراءات وفحوصات يدوية قام بها أعوان الجمارك أي أنها تهدف إلى كشف حالات أخطاء العون الجمركي في أداء مهامه مما تدفعه إلى بذل عناية أكبر. شيء أخر يضاف هو لأنه في حالة عطل السكانير يتم تعطيل خروج البضائع إلى حين تصليحه.

المبحث الثالث: أثر التسهيلات الجمركية على ترقية التبادلات التجارية.

إن المبادلات والاستثمارات الدولية تتوجه نحو المواقع التي توفر أكثر مساعدة وتسهيل، إذ وجب على إدارة الجمارك تقديم تسهيلات لتحقيق الأهداف المرجوة ،و بالتالي فدور إدارة الجمارك يعتد به في تحقيق الأهداف ذات الطابع الاقتصادي و الجبائي. كما تعطي هذه التسهيلات أكثر حماية و أحسن ضمان لمصالح حقوق المتعالمين الاقتصاديين و تشكل جانب لا يستهان به في تحسين محيط المؤسسة و بصفة عامة مناخ الاستثمار.

المطلب الأول: ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية.

مواكبة للتغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي و رغبة في الاندماج فيه فقد اتخذت بلادنا عدة إجراءات و قامت بالعديد من الإصلاحات. أهمها تحرير التجارة الخارجية، كما أن العولمة الاقتصادية قد فرضت أساليب عمل جديدة على الدول و الحكومات تجاه حركة تدفق البضائع و رؤوس الأموال الدولية أبرزها كسر القيود أمام هذه التدفقات كما وجدت بلادنا نفسها مضطرة إلى تبني هذه الأساليب وفاء للالتزامات الدولية خاصة ما يتعلق بانضمامها المستقبلي إلى المنظمة العالمية للتجارة و كذا إنشاء مناطق تبادل حرة من خلال اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ،كما أن التطور الكبير الذي عرفته التجارة الدولية (التجارة الإلكترونية) غيَر من طموحات المتعاملين حيث أصبحوا يطوقون إلى التسريع في إتمام إجراءات الجمركة و بأقل التكاليف و بأسهل الطرق و هذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تقديم تسهيلات في هذا الإطار ساهمت بقسط كبير في الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية لكن مع ضمان أمن المبادلات حماية لمصالح الاقتصاد الوطني.كما أن التطورات التي عرفتها التجارة الدولية و المنافسة التي عرفتها الأسواق العالمية قد فرضت زيادة حجم العمليات التجارية و تنوعها وقد ساهمت التسهيلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك لاسيما ما يتعلق منها بالجانب الإجرائي (الإجراءات الآلية للجمركة، المسار الأخضر...) فمثلا الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعتبر من أهم التسهيلات التي تساهم في تسهيل حركية المبادلات الدولية. فنظام العبور يعتبر وسيلة تستجيب للسير الحسن للتبادلات و ضمان الآجال خاصة في العقود المتعلقة بالتوريدات الجزئية.كما يعمل نظام القبول المؤقت على إدخال مرونة أكثر على حركية المبادلات التجارية خاصة مع استعمال الإجراء المبسط. أما فيما يتعلق بالتسهيلات المتعلقة بالجانب الجبائي فهي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بزيادة عدد العمليات التجارية التي يقومون بها كما تسمح بزيادة عدد المتعاملين و بالتالي تتزايد معه حجم المعاملات و تتنوع.[94]

المطلب الثاني: ترقية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.

[94] مراد زايد ، المرجع السابق ،ص392

إن تحرير التجارة الخارجية كان له الأثر الكبير على تغير طموحات المتعاملين الاقتصاديين في مختلف أنحاء العالم حيث أدى ذلك إلى اشتداد التنافس و تنوع المبادلات و كثرتها مما جعل الدول تتنافس في منح التسهيلات و التشجيعات القادرة على جلب الاستثمارات و تنوعت هاته التسهيلات بحسب أهداف الدولة و سياستها و تركيزها على الاستثمارات في مجال معين كما تنوعت هاته التسهيلات بين تسهيلات خصت الجانب الجبائي حيث في إطار دفع عجلة الاستثمار و تشجيع المتعاملين لجأت الدولة إلى تقديم عدة إعفاءات كطريقة للترقية الاقتصادية .فإذا كانت الضريبة تقتل الضريبة فإن الإعفاء يخلق الضريبة فإدارة الجمارك ليست مكلفة بإغناء الخزينة العمومية بقدر ما هي مكلفة بتسهيل المبادلات من أجل تشجيع الاستثمار لأنه بذلك تكون الفائدة مضاعفة.كما أن هناك تسهيلات تخص الجانب الإجرائي مثلا فيما يتعلق بالمسار الأخضر الذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع و بذلك تمكن المتعاملين من تحقيق انشغالاتهم بسرعة و ذلك يؤدي إلى رفع حجم المبادلات و تنوعها و زيادة عدد المتعاملين.و كذا الشأن فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية.فنظام المستودع الجمركي يؤدي إلى تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات و المراحل الاقتصادية المتعلقة بحياة المستودع (نقل.بنوك تأمينات ..) و بالتالي ترقية الاستثمارات خارج المحروقات.كما أن نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع يلعب دور هام في تحفيز الاستثمارات الأجنبية.

إن كل هذه التحفيزات تهدف إلى محاولة إغراء المستثمرين الأجانب بتوجيه رؤوس أموالهم إلى البلد المعني نظرا لما توفره من تخفيضات في نسب الحقوق و الرسوم أو الإعفاء الكلي أو الجزئي منها وكذا تحقيق السرعة في عمليات الجمركة و التي تشكل ضمانا للمستثمرين الأجانب للاستفادة من بضائعهم في أسرع الأوقات و تشجيعا لهم على استثمار رؤوس الأموال. و على المستوى الوطني فقد اعتمدت إدارة الجمارك العديد من التسهيلات رغبة منها في ترقية الاستثمار الوطني من خلال زيادة عدد المستثمرين الجزائريين و كذا مضاعفة حجم العمليات الاستثمارية التي يقومون بها و هذا ما يؤدي في الأخير إلى ترقية الاقتصاد الوطني ذلك أن كل عملية استيراد أو تصدير تعمل على تحريك عمليات اقتصادية أخرى ومن بين التسهيلات المعتمدة في هذا المجال نجد الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كان الهدف من وراء ذلك ضمان ترقية و تطوير و متابعة الاستثمار و كذا مساعدة و إعلام المستثمرين و كذا تسهيل استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات و تكريس المشاريع ضف إلى ذلك الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب [95]و من أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال تلك التي تخص الصناعة التركيبية و كذا مجال الصناعة الصيدلانية نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية بالإضافة إلى أهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية المشجع للصناعة التصديرية و المتمثل في إعادة التموين بالإعفاء. و بالنسبة لنظام القبول المؤقت فهو يشجع عمليات التصدير و إنتاج للبضائع القادرة على اختراق الأسواق العالمية و منافسة البضائع الأجنبية و هو ما يدعم سياسة الدولة في ترقية الاستثمارات خارج المحروقات و هذا لتحريك عجلة

[95] مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الدكتراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير – جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2006/2005 ،ص399

التنمية الاقتصادية.للعلم فان هذه التسهيلات يستفاد منها بتوفر شروط معينة حماية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث : زيادة مردودية المؤسسة.

إن تأثير العولمة على نمو تدفق البضائع و رؤوس الموال و الخدمات قد غير من بيئة المؤسسات التي تطوق إلى إقامة تبادل حر على المستوى العالمي ضف إلى ذلك انفتاح السوق الوطنية من خلال رفع كل القيود عند الاستيراد أو التصدير مما أدى إلى خلق العديد من المشاكل خاصة ما يتعلق بعدم خبرة المتدخلين الوطنيين في حلقة التجارة الدولية و بذلك عدم القدرة على مواجهة احترافية السوق العالمية كما أن فاعلي التجارة العالمية يتفقون على أن العناصر التي تتحكم في التسهيلات تتمثل في: التكاليف من أجل النقل ، نوعية الخدمات المقدمة .

إن إدارة الجمارك من أجل مواكبة هذه الطموحات و من خلال برنامج عصرنتها قد تبنت سياسة شراكة مع المؤسسات الاقتصادية و كذا المتدخلين الآخرين في حلقة التجارة الدولية .إن هذه السياسة ترتكز أساسا على تسهيل و تبسيط إجراءات مسار البضاعة من مكان الإرسال إلى مكان الوصول. إن ما يشغل بال المؤسسات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية سواء كانت مصدرة أو مستوردة هو إتمام الإجراءات و الشكليات الجمركية في أسرع وقت ممكن و بأقل التكاليف و بأسهل الطرق.

و لتحقيق هذه التسهيلات و ضعت إدارة الجمارك جملة من التسهيلات التي تسمح للمؤسسات بالرفع السريع لبضائعها و نذكر على سبيل المثال إجراء المسار الأخضر الذي يجسد هذا الهدف و نضيف أيضا الإجراءات المبسطة للجمركة و التي تسمح للمتعاملين برفع بضائعهم في أجال موجزة ومن أهم التسهيلات التي تستجيب لطموحات المؤسسة الاقتصادية نجد الأنظمة الجمركية الاقتصادية .فنظام العبور يمكن المتعاملين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم، كما أن نظام المستودع الصناعي يحفز على التصدير و تنويع المنتجات الصناعية المصدرة و ذلك بتوفير المواد اللازمة لعمليات التصنيع بأقل تكلفة و أكثر سرعة كما أن نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع يهدف إلى منح المؤسسات الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع خاصة عن طريق التحسين في نوعيتها باللجوء إلى تقنيات لا تملكها بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا.[96]

إن التسهيلات التي اعتمدتها إدارة الجمارك تساهم في تخفيض التكاليف و مدة مكوث البضائع في المخازن و مساحات المؤقت تحت المراقبة الجمركية و بهذا ستكون للمؤسسة إمكانية إدخال البضاعة في مسار الإنتاج (التحويل. التصنيع. التسويق) في الآجال المواتية و هذا ما يسمح بزيادة مردوديتها و بالتالي الزيادة في أرباحها وهو ما يساهم في خلق ثروة جديدة و هذا ما سيعطي دفع جديد للاقتصاد الوطني نحو التقدم.

[96] مراد زايد ، المرجع السابق ،ص400

لم يكن توجه إدارة الجمارك لاعتماد تسهيلات جمركية كخيار و إنما كحتمية اقتضتها اجتماع مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية، وقد استدعى تجسيدها تجنيد طاقات معتبرة من جانب إدارة الجمارك، حيث استلزم على الجزائر الدخول في الاتفاقيات العالمية التي أبرمت في مجال التسهيلات الجمركية على غرار اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973 المعدلة سنة 1999، حيث لا بد على السلطات المعنية أن تقوم بتجسيد أحكام هذه الاتفاقية و أن لا تبقى حبر على ورق، بل لابد من ترجمتها سواء على مستوى القانون الداخلي أو الممارسات و الواقع التطبيقي و على هذا الأساس تبنت إدارة الجمارك إستراتيجية العصرنة و التي لم تكن وليدة الساعة و إنما كانت نتاج لعمل فريق كبير مكون من إطارات الجمارك بمساعدة خبراء جزائريين وأجانب على مراحل، فكانت المرحلة الأولى سنة 1994 و الثانية بمجيء المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة و الذي طرح فكرة العصرنة من جديد " عصرنة إدارة الجمارك لعام 2007-2010 " و أكد عليها في المرحلة الثالثة من خلال برنامج العصرنة لعام 2011- 2015، وهذا أن دل يدل على نية إدارة الجمارك في مواكبة التطورات الجديدة من خلال تقديم تسهيلات جمركية أكثر فعالية،كما لا ننسى أنه يرمى على عاتق إدارة الجمارك موضوع الرقابة الذي هو أمر ضروري، كما أشرنا و قلنا أنهما حتميتان يصعب التعايش بينهما، لكن التركيز الأكبر في هذه الدراسة كان للتسهيلات الجمركية، هذه التسهيلات التي تعطي مرونة أكثر للتجارة الخارجية وترقية الاستثمار بحيث يمكننا تقسيمها حسب الفائدة العملية التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين تسهيلات تهدف إلى تقليص الآجال، وتسهيلات تهدف إلى تخفيض التكاليف.

فمن من بين الإجراءات التسهيلية التي وضعتها إدارة الجمارك حيز التطبيق، نجد المسار الأخضر، التصريح بواسطة النسق الإعلامي SIGAD، التصريح المبسط كلها إجراءات تسمح للمتعامل الاقتصادي بتسريع إجراءات رفع البضاعة، بالنظر لما يشكله عامل الوقت من أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية.

كما أن تخفيض التكاليف يعتبر الهاجس الأكبر للمتعاملين الاقتصاديين، كونه يشكل العامل الأساسي لتنافسية المنتجات في السوق الداخلية والخارجية على حد سواء، ولذلك فإن التسهيلات التي تمنحها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، تساهم بقسط كبير في تخفيف أعباء المتعاملين الاقتصاديين، باعتبارها أنظمة معلقة للحقوق والرسوم الجمركية، وأيضا الامتيازات الجبائية من خلال تقديم إعفاءات من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو الرسم على القيمة المضافة أو تخفيض يشملهما كما سبق و أن أشرنا لهما.

و تتويجا للتسهيلات التي اعتمدتها إدارة الجمارك، تم استحداث نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ووضعته حيز التطبيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 2012/03/01، حيث خصت إدارة الجمارك هذه الفئة من المتعاملين

بمعالجة مشخصة وذات أولوية في مجال إجراءات الجمركة، حيث يمكن نظام المتعامل الاقتصادي على عكس جميع التسهيلات السابقة من الحصول وبدون إجراءات مسبقة على جملة من المزايا حسب الطلب، إذ يجمع هذا النظام باقة كاملة لجميع التسهيلات التي توفرها إدارة الجمارك.

و انطلاقا من المنظومة القانونية والتنظيمية لإدارة الجمارك، يتبين أنها تتوفر على جملة من التسهيلات التي تمس مختلف مراحل الجمركة، غير أن تطبيقها و تفعيلها في الواقع العملي يبقى ضئيل، كإجراء الجمركة في آجال ثمانية أيام، نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي...، وهذا لا يرجع إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية لإدارة الجمارك فقط، بل يرجع كذلك إلى تدني الأداء الاقتصادي للمؤسسة الوطنية وعدم قدرتها على المنافسة على المستوى الوطني فما بالك بالمستوى الدولي الذي لا يعترف إلا بجودة الخدمة أو البضاعة وسعرها، وعليه فإن التكيف مع المعايير الدولية بالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في مجال التجارة الخارجية، أصبح ضرورة حتمية أكثر من أي وقت مضى.

و نخص بالذكر هنا أن مشاريع و برامج الإصلاح يجب أن تشمل كل شركاء الجمارك و أن تكون التسهيلات مقدمة من طرفهم و ليس حكرا على إدارة الجمارك لأن هذا أكيد سيزيد من مرونة التعامل بين الجمارك و شركائها و الذي سينعكس بالإيجاب على المبادلات التجارية و لربما سيساعد ذلك تطبيق نظام الشباك الوحيد " guichet unique" الذي هو قيد الدراسة.

قـائـمـة الـمـراجـع

المراجع باللغة العربية:

1. بن يوسف أحمد: **التسهيلات الجمركية المعتمدة لترقية و تطوير الاستثمار**، مذكرة تربص، المدرســة الوطنية للإدارة 2001.
2. الأستاذ: جبارة: **النجاعة في ادارة الجمارك**، حصص الحلقة الدراسية 2007 - 2008.
3. خديم ياسين، **التسهيلات الجمركية بين الأثر و الرقابة، مذكرة نهاية التربص** ، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة المفتشين الرئيسيين 2013 - 2014.
4. قوجيلي هدى: **الجمارك بين التسهيلات و الرقابة** ، مذكرة تربص بالمدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2007 - 2008.
5. شرقي كريم: **التسهيلات الجمركية** ، مذكرة نهاية التربص بالمدرسة الوطنية للجمارك، وهران دفعة المفتشين الرئيسيين 2013 - 2014.
6. طاشت طاهر: **انعكاسات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2013.
7. زايد مراد: **دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة بن يوسف ين خدة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
8. مجار بلال: **تقرير تربص بميناء الجزائر**، دفعة المفتشين الرئيسيين، 2013 - 2014.

المراجع باللغة الفرنسية

1. LIONEL PASCAL, l'operateur économique agréé, 1ere édition ITCIS, Alger.
2. La Note N° 11 DGD/CAD /D300/00, **Rationalisation du control douanier Mise en place du circuit vert.**
3. La Note N°1188MF/DGD/SP/D012/12, **circulaire relative a la mise en œuvre du statu D'Opérateur Economique Agrée .**

القوانين والمنشورات :

1. قانون رقم 79-09 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10-09-1998 و المتضمن لقانون الجمارك.
2. القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر، المتضمن قانون المالية 2003.
3. المرسوم التنفيذي رقم10- 288 المؤرخ في 2010/11/14.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 2012/03/01 .
5. المرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 .
6. المنشور رقم 1520، المعدل و المتمم للمنشور رقم 07، المتعلق بتنظيم مسار التصريح المفصل وأرشفته.
7. المنشور رقم 67، المؤرخ في 1999/11/10، المتعلق بإجراءات الجمركة.
8. المنشور رقم 815 المؤرخ في 2013/05/29، المتعلق بإجراء الوضع للإستهلاك والتصدير للبضائع التي تقل قيمتها عن 100000دج عن طريق تصريح مبسط.

9. المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011.

المجلات و الدوريات:

1. أخبار الجمارك، **تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيلها، مبادرات تم تجسيدها ميدانيا**، دورية صادرة عن المديرية العامة للجمارك، عدد 05،سبتمبر – أكتوبر 2013 www.douane.gov.dz
2. الجمارك في كلمات، دليل الجمارك، **دعم العصرنة الجمركية برنامج 2011-2015.**
3. مداخلة تمهيدية حول **عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية**، المديرية العامة للجمارك.

الـفـهـــــــرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمـــــــــــة	

الفصل الأول: إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك.	**-03 30**
المبحث الأول: تطور دور الجمارك في ظل العلاقات التجارية الدولية.	**03**
المطلب الأول: الانتقال من الاحتكارية إلى تحرير التجارة الخارجية.	**03**
المطلب الثاني: ترجيح الدور الاقتصادي على الدور الجبائي.	**04**
المبحث الثاني: ضرورة تكييف إدارة الجمارك مع التحديات الاقتصادية الجديدة.	**05**
المطلب الأول: بناء إستراتيجية جديدة لعصرنة إدارة الجمارك.	**-05 07**
المطلب الثاني: أهم الانجازات المحققة في إطار برنامج العصرنة.	**-08 12**
المبحث الثالث: المقاربة تسهيلات –رقابة كحتمية لبرنامج العصرنة.	**12**
المطلب الأول: التسهيلات الجمركية كضرورة للاندماج في الاقتصاد العالمي. الفقرة الأولى: مضمون و مجال تطبيق الاتفاقية المعدلة لسنة 1999. الفقرة الثانية: محتوى اتفاقية كيوتو لسنة 1999. الفقرة الثالثة: أهداف الاتفاقية. الفقرة الرابعة: قبول الأحكام و تنفيذها.	**-13 15 14 14 15 15**
المطلب الثاني: الرقابة على التسهيلات و كيفية التوفيق بينهما. I. الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها. II. الموازاة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.	**-16 30 -16 22 22- 30**
الفصل الثاني :التسهيلات الجمركية و أثرها على ترقية التبادلات التجارية.	**-31 74**
المبحث الأول: التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف إدارة الجمارك**.**	**-31 67**
المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية. الفرع الأول: مزايا الأنظمة الاقتصادية الجمركية. الفرع الثاني: وظائف الأنظمة الاقتصادية الجمركية. الفقرة الأولى: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بالتخزين(المستودع الجمركي). الفقرة الثانية:الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة. الفقرة الثالثة: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة. الفقرة الرابعة: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بحركة البضاعة.	**-51 60 52 52 -52 53 -53 55 -56 58 -58 59**
المطلب الثالث: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية. الفرع الأول: الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار. الفرع الثاني: التسهيلات و الامتيازات الجبائية ذات الطابع الاجتماعي.	**60 -60 65**

	65-67
المبحث الثاني: مزايا و محدودية التسهيلات الجمركية .	**67-71**
المطلب الأول: مزايا التسهيلات الجمركية.	**68-69**
المطلب الثاني: محدودية الترسانة الحالية للتسهيلات.	**70-71**
المبحث الثالث: أثر التسهيلات الجمركية على ترقية التبادلات التجارية.	**72-74**
المطلب الأول: ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية.	**72**
المطلب الثاني: ترقية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.	**73**
المطلب الثالث: زيادة مردودية المؤسسة.	**74**
خاتمـــــــــــــــة	